خج

عبد اللطيف عبد العزيز الضعيف
وصحح الشيخ عبد الرحمن [illegible]
عنهما [illegible] الملك الغفور

مالكه [illegible]
[illegible]

٨

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

قال وحيد زمانه نفعه الله بعلومه الحمد لله مانح سوانح العوارف النامي الوهاب من خاص [illegible]
وخصوصه لاكثر مسائل عن جانب [illegible] فكان الواقع زاد [illegible] موضعه فالمعبر عنه اوصفه
بنعت مواهبه والتصريح الاصطلاح انما يطلق على حصول حاصل بفعل فاعل بالاعواض لا الغرض ومنه قولهم المبداء
الفياض المطلق [illegible] والمانح دون العصر والسوانح من [illegible] والعوارف جمع عارفة و
هي العطية واراد بالعطايا [illegible] لخاصة وامثالها من الكمالات فانها على الدوام فايضة على الكل
من ذلك الجناب المنزه افعاله عن العلل الغائية والاغراض فان كانت مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى ونفس
غايات [illegible] ارباب الشرع بثبوت الغرض في افعاله واحكامه تعالى ثم انه لما اشار الى
براعة الاستهلال حقيق الذكر من تلك العوارف الهام حقائق المعارف وارادة افاضة العلوم الحقيقية
اي الثابتة المطابقة للاشياء في انفسها سواء كانت تصورية او تصديقية ضرورية او نظرية فانها بلا مرية فائضة من
تلك الحضرة اما باستفاضة او بدونها وعقبه بما يتوقف عليه ذلك الالهام اعني توجيه [illegible] ثم بما يتوقف
عليه [illegible] المذكورة [illegible] القرينتان اللتان عطفت احدهما على الاخرى [illegible] القرينة الثانية
ونظيرتها مع ان الثالثة تناسب الاولى بمطلق العموم حيث عم الملائكة والثقلين كان الاوليات
الكل والرابعة تناسب الثانية بالخصوص من حيث انهما خصتا ببعض العقلاء ففيهما نوع تفصيل وتوكيد
[illegible] معا والصلوة [illegible] العامة والخاصة [illegible] به المزيد من صل
على خير الورى وسيد الانبياء [illegible] ليتوسل بهم الى الفوز بدرك المقصود والمبتغى وهذا تعليق بالقيد
[illegible] شاملا للجميع [illegible] في طرق [illegible] من السراب وخطور
المنى بالبال اشتغاله فكره فيه وبعد فان العلوم من [illegible] نظم الكلام
وقد صرح [illegible] في العلوم مطلقا بانها ارفع المطالب [illegible] والنفع [illegible]
من الدينية والدنيوية [illegible] وانما قال على تشعب [illegible] انواعها [illegible]
وهو الطريق في [illegible]
وارفع قدره [illegible] العقول من ان العلوم وان كثرت فانها موصوفة بالكثرة [illegible] الترتيب
في [illegible] بانه علم خاص من جملة العلوم [illegible]

منها الاستعداد لكون المسئلة [illegible] بانه ليس آية لكلها بل [illegible] الفاظ العلم يا بحث
في [illegible] المعقولات الاولى لم يكن منها [illegible] عن المعقولات الثانية كما ستعرفه الا ان هذا التخصيص [illegible] ولهذا
[illegible] النزاع [illegible] من قبيل المبالغة
في المدحة كما جرت به العادة في الترغيبات [illegible] العلوم [illegible] تبيانا [illegible]
وما يفتقر اليها علم المنطق [illegible] الطبيعي [illegible] العلوم العربية
وما [illegible] عليها بالتاكيد كما سبق والنداء للتعجب والمنادى محذوف [illegible]
[illegible] الحسن اللطيف [illegible] والبناء بالمقدار [illegible]
على [illegible] من كونه امتن واحسن وتفصيل لما اجمله من مناقبه [illegible] حيث اتى في بيان [illegible]
بذكر اسماء الكتب المشهورة على وجه الايهام [illegible] الجهالات فان [illegible]
النفس الناطقة [illegible]
[illegible] التحقيق في العلوم [illegible]
[illegible] ورموز [illegible]
[illegible] الاستار والعويصات المشكلات [illegible] حسن الاضطراب [illegible] بل انوار
الهداية لان المقصود [illegible]
[illegible]
والثانية بمعنى الاذهب [illegible]
الاوهام [illegible]
الباطل [illegible]
[illegible]
الفن [illegible] الغلط والمغلط [illegible]
[illegible]
الناظرين [illegible]
[illegible] من العلوم [illegible] ميزان [illegible]

وذكر النبوة بعد الاعتبار وهو العبور من حال الشي الى حال غيره اخذ على النظر وترتيبه وكل ذلك متفرع على ما ذكر من كونه معيارا له

وميزانا وقوله لا يتزن على صيغة المبني للمفعول من اتزنه لغة في زنه اي اخذه بالوزن والعيار الوزن يقال عير وصحح المعيار

له اكان يحتاط في نقد خالص عن الغش وفاسد العيار له اي كان مخالفه والذي يقتضيه ظاهر العبارة ان يذكر

المعيار مع النظر والميزان مع الفكر لكنه عكس تنبيها على ان المعيار يطلق على الميزان ايضا والميزان المقصود في النظر

والفكر وقد عبر عن هذا الفن بالعبارتين تارة مكيالا وتارة ميزانا وعطف قوله وكل فكر يقرب من العطف

التفسير للعالم جمع معلم وهو الموضع الذي ينصب فيه العلامة ليدل على الشي وحذف الياء من المصابيح

رعاية للوزن والمناسبة للعالم والصياقل جمع صيقل وهو الصانع الذي يزيل صداء السيوف اي تنبيها يزيل كدورات

الاذهان الماضية في المحنة كالصوارم المصقولة في معزوباتها ولما كان نبا لغفر مناقبه وصفات كما له لغاية

للمحاذة دفعها بقوله ولا مرتا اي ولا مر عظيم وشرف خطير ومنصب جليل صار اولئك التخول الاعلام

يحكمون توجيه معرفته اما فرض عين لتوقف معرفة التي عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعائر

الدين بحفظ عقائد مما لا يتم الا به كما ذهب اليه آخرون والراسخ في العلم من ثبت قدمه فيه ثم لا الرف اي جمع

والقراع الطباع جمع قريحة وهي اول ما يستنبط من البئر يتبع وتجيب ثم اطلقت على ما يستخرج من

العلوم بدقة النظر ثم على محله الذي هو الطبيعة والوقادة المرتفعة الالهب كالنار الملتهبة والخواطر جمع

خاطرة وهي النكتة التي تخطر بالبال والمراد هنا محلها والنقادة اي التي تنقد الجياد عن الزيوف والارذال

يجاوز الحد والاطراء المبالغة في الوصف بالكمال ثم انه حضر الذكر الشيخين والنقل عنهما من مدايح هذا الفن

لان القوم باجمعهم معترفون بتقدمهما مطبقون على التمسك بمقالتهما وقدم ابا علي ولم يعترفوا بنا على استهار

امره واشتغال الناس بكلامه واقتداء اكثرهم بمقتضاه والنقل عنه حالا على تقدمه والجلالة العظيمة

قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها لانه الة عاصمة عن الخطاء فيها وكان يسميه خادم العلوم لانه ليس مقصودا

بنفسه بل بوصله الى غيره فهو كالخادم لها وكان ابو نصر يسميه رئيس العلوم باسرها لنفاذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما

عليها وكلا النظرين صحيح كما يرى والفيلسوف مركب من فيلا وهو المحب وسوفا وهو العلم والمراد بالمعاني

هو المقاصد وبالمباني هو الدلايل والتشييد الرفع والاحكام ما حفظ من التشييد وهو الجص يا وجرابا بقي

وجها معطوفا على اسم ان وتجيبه والعلق بكسر العين وسكون اللام هو النفيس من كل شي وصفها بالنفيس

تاكيد ومبالغة والازدحام تزاحم الماء وسكونها وهو النور بفتح النون زهرت اضاءت والمزهرة في الاعراف

جمع عرف بفتح العين وسكون الراء وهو الطيب والانوار جمع نور بضم النون بهرت اي غلبت من البهر الفاضحة

عليه بنوره بوصا الكواكب واني كنت قد غرت من مناصب الفن المرغب فيه بما لا مزيد عليه شرح وبيان انه قد

اتفق ذريعة سناه في حفظه وابنائه فوكيدا فيها به البكار الاعتبار من محفظه فيحقق قد بلغني عن شبول

شبابه ومن كونه منغوفا شديد الحرص بتحصيله واكتنابه فانه منه الحرص بفتح الغين والوصل الى كل مطلوب

ومن كونه متفتشا باحثا من مجمله ومفصله ومن كونه ناظرا في متجاوز الحد النظر الى العمق والقياس

شواكله وما كتب في ذلك على قطوف الشاملة وتكون بفتح القاف الوسن المتقارب بالقطو وانما اختاره تنبيها على انه لم

يكن يتناول على سبيل الظفر بحاجاته ما بيناته بل كان يتطاول كلا منها باقدام تامله ومن كونه تاصلا اي

راميا على طرق المغالبة و اصطيادا دقايقه بنال الله اي سهام الولوع والاغراء به من قولهم النزاح اي التشبق

يقال نظم القوم فرطاهم خاط اذا سبقهم الى الله ومن كونه وانما ناستنبا ثم انه جعل نا بنارا حيا بصدر

منه اي يجد صادقة في الصالح كونها ضوءا يتلفظ ذلك لانهم زيتها نعم الام الا ويوصف الهاح مرتباه بكسد اليم

وهي السهم الصغير المدور فيكون اي المطلب الذي توجه اليه وفي احسان تلفظ اشعار بغموضه وتكلفه

في نادرا به الاحوال الاربعة متفرعة على ذكر الوصل الطبيعة وحقيقة اي وانه اتفاق استنباته بحوره وقريحة

نسوق حاجتها اي سائقها او من نكرة وهم منه بحوده محض فضل الهي لا مدخل فيه للعبد واختياره والاشبه في انه

لما اجتمعت منه الاوصاف في طالب بغاية تشتغله على البليغ وجه اكدله لم اي بيانا نحو تاكيدها لعدم وارد

في طريق اسنادة العلوم واقتباسها اصرحها الاصل وهو الاخذ من افواه الرجال وقد بالغ فيه بانه طلب من كل

عالم مشهور في زمانه بالبيان للحقايق والدقايق اطلاعه على بدايع افكار الحديث عنها ومنه المطلع بفتح

اللام واللام الاخرى بكسرها فقال استطلعت رايه علانية والطلع بالكسر الاسم من الاطلاع وانه مطالعة الكتب فقد بالغ

فيه ايضا بانه لم يبق كتابا بعنه او بلغه اليه الا العنايات من كتب هذا الفن الا وقد صحح سنه وبيناه اي

متعاملة الخالية عن الدلايل والخالية بها و نوقف عليه وتبينه اي الادلة وحيثية ثم خص بالذكر من بينها كتاب

الشفاء لاختصاصه بما وصفه والابتهاج سلوك الطريق والسنن الطريق والميدان واحد الميادين وقوله

لا يطلع ولا يستدرك مع ما خبرهما الموازن اي ذكره الرئيس في آخر مقامات العارفين حيث قال جل جنابه الحق

عن ان يكون شريعه لكل وارد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد فكم صعقوا اي لاح الى علو وصوب

اي نزول الى سفل وكم نقر عن معضلاته اي بحث عن مشكلاته التي تعسر حلها يقال داء عضال اي لا يبرئ الاطباء

عن معالجته ولقيا اي ملك المعضلات فوصل الى اعماقها ح وصعب تكل امري في التصعيد والتنزيل الى كك
والفينا لمحرجت وحل الى معظمه نقل عنه نعامة قال اشكل علي وجه موضع ما نقله صاحب الكشف عنه
فراجعت اسفار الكشف لي انه غير مطابق له فتحيرت بعد ذلك للراجعه فيما نقله المتاخرون عن الشفا حتى
تبين لي جلية الحال وظهر لي كشف ان الخلل والاختلال وقوله ما قد بدوا السينا في وتاكيدا لما تقدم
وافتراع البكر اقتضاضها وان لم بكارتها ولما كانت عبارة مطنبة جزلة متمنعة احتجبت المعاني بها فلا
يقدر على كشف استارها عنها الا الاوحدي المداوم على استكشافها والفتق الشق والرتق ضده والمراد
نعبانه الفاظه المتعانقة المتماسكة كانها تلتق بعضها ببعض رتقا تاما والاذل مرتفع اذا رجع عن
والاكمام جمع كم بالكسر وهو غلاف النور زاهرة اي مشرقة منظومة مدركة بالنظر يعني انه لا قصور في الكتاب
بل فيهم حيث لم يصلوا الى ان يرفعوا تلك الحجب عن وجوه المخدرات ويستنقوا ازكى الرتق والاكمام عن الازاهير
ولعلك استشهد بالبيت فانه لا نقصان في استتار الصبح بالنسبة ابصار العنين الا عمر واي لا عجب لخفائه على ابن صبا
بالقرى من منابع هذا الفن وارتفاع قدمه وصعد رسوخ قدمي في حسمه واينائه ومن عثوري على ذلات
اولئك النقلة من كلام قد رعوه سببا لان تخالج بجليان خاطره ويتحرك فيه ان انقدم الافكار دفا مير بين الصحيح
منها وبين الفاسد العبارة وتمنح الاسرار التي احتجبت عن الاغيار وقوله احقق توضيح وتقرير لما ذكر
وعقل بالتشديد اي عقلهم بعض المتاخرين سوء الفهم زيادة فهمهم عن تحقيقه وكاشفا حال من فاعل ابتني
والسها كوكب في غاية الصغر يحنى في احدين كواكب بنات النعش الكبرى كانه ملتصق به يمتحن به حدة الابصار
وهو مثل لشدة الخفا كالشمس لغاية الجلا وقوله لا اي لا اكتفي بما ذكرته من دفع المفاسد التي تطرقت الى الفن
بل اشيد مع ذلك قواعد الكلام فيه بما يشمخ اي بدلايل ترتفع وتعلو من سطح الصبح والعباد اذا علا
وارتين معاقد الفنام اي احنانها التي هو مواضع عقد القلائد بما انظم اي بما بل انظمها التقرير
المحرر اي الواضح الخالص وقوله من لالي بيانه اي بيان ذلك التقرير بيان لما ينظم وقوله واجعل لوائه
تعليل لالانتفاض والنا خرد شابت وحفضت والمعالم مواضع العلوم ومدارسها وعفت
امحت والجاهل ضد العالم اي مواضع الجهالات ومرابطها مطروحة على الطرق مهان لا يلتفت اليه
محمولة على الحذاق [illegible] غاية الاكرام حيث اعتبر الزمان حيث لم يميز بين الاصيلة واحكامها فمكس ان
يجب عليه من اكرام العلماء واما على الجهال او غير شا العين المهملة على صفة الحكاية عن [illegible] يتعلق بقوله

لا تجنبت المحجم والمثال منه السكوتة مما جرت به العادة فما بين الجمهور ولكن استدرك عما ذكره من مساوي الزمان
ومثالبه يقال نبذت كتفاوتا الظهري اي نسيته ولم اعتنه حسنة كبري لاهل الدنيا منها حسنات لا تحصى واية عظمى حيث
تمسك بها اهل العقاصد في مكانها منازلها ودينها لا يكترث للاباطيل وما هي اي تلك الحسنة الجامعة
من كونها حسنة كبرى واية عظمى والاقبال توجه السعادة والجد اي البخت قيل الكرم السماحة والاصالة بل الجودة
في كل شي وهو منقد اللوم اي دناءة الاصل وشح النفس والدستور بضم الدال فارسي معرب وهو الوزير
الكبير الذي يرجع في احوال الناس الى ما يرسمه واصله الدفتر الذي يجمع فيه قوانين الملك وضوابطه
والناظورة مبالغة في المنظور يعني الحامل على النظر اليه والديوان صاحب الدفتر المذكور يقال الاصمعي الديوانية
موضع كذا واصله ذلك الدفتر من دونت الكتاب اي جمعته ورتبت بعضه من بعض يعني انه الوزير الذي ينظر
اليه ويامنه فيبين لما يامره وقد يقال هو مبالغة في الناظر يعني الحافظ فيكون الديوان يعني الكتاب
عين اعيان الامارة اي خيار اشراف الامراء والمقصود انه جامع بين القلم والسيف وملجا وفرقة
للطالب يعني والقدح المعلى هو السابع من قداح الميسر وله النصيب الاعلى في المعارف اي العلوم كلها او
الصائب السهم الذي قصد فعلم يحرمه في المثل يرمي الخواطر سهم صائب والثقوب الاشراق والمحامد الفضايل
التي يحمد عليها والجمة الكثيرة اشارة بذلك الى وجه التسمية بالعلم الملقوب من باب التفعيل الدال على الكثرة
والصاحب يعني الوزير سلطانه صاحب السلطان والمفضال الكثير الفضل والقوم ههنا مقصور واصله
القدوم وهو الرايه والزعيم سيد القوم وقوله في عز يشير الى ان به اعجام تيمنا في الاشراق من البدر لا من
الذي هو يوجد بعد وقوله بما ان مدحت بعض نحسن ما ندح به النجم والايالة السياسة يقال ال الملك
رعيته اي ساسها والحسن رعايتها والشرافق معرب سرا بوه وانه هو السجاد الطهر نون والحدايق
جمع حديقة وهي الروضة دار النجو والبستان الذي عليه الحايط والابنية الممتنعة عن الانقياد وفعيلة تمر ابيه
والايادي جمع الايدي جمع اليد يعني النعمة والغدق الماء الكثير يقال غدقت عين الماء واغدقت اي صارت
كثيرة الماء لو شبهته هذه المبالغة البليغة في وصف الممدوح ماخوذ من قول الشاعر في وصف الحبيبة ما انت
مادحها بان شبهتها بالشمس والبدر لا بل انت هاجيها من اين للشمس خال معروف وجبينها ومحكمة في نظام
الدرة فيها من اين للبدر اجفان مكحلة بالسحر والغنج يجري في حواشيها والمطرة دفع المهم الكثيرة المطر
والجلاميد بيايل الدقائق يقال لكل جليل دقيق والالباب الخالص والمنتهى الغاية يقال قطعة ارض فقرة ومرتكب البحر

مباحث الحمد

وقد رحة البحر ولما صرت عطف على قوله ولكن عطف قصة على قصة مقطاما راد بيانها من سطارق من طرق فلان لفلان
ليلا انتهزت افترصت واغتنمت والنهزة الفرصة والوسن النعاس وقيل هو الفتور الذي يسبق
النوم والسنا بالقصر الضوء والدياجي جمع ديجور وهو الظلام الشديد يقال ليل ديجور اي مظلمة عكفت
على الشيء اذا اقام عليه يهتمون من الاهتمام والستائر جمع ستارة بمعنى الشيء وهي ما يستتر به كما بنا ما
كان مخالفا للشرق فانه للمحمول المذكر والستائر جمع الستر يقال اقترح عليه كذا اذا سأله بلا روية وهو دليل
على الضعف البليغ والشواغف جمع شاغفة من شغفت الشيء اذا كان في غلاف الجعلة زوجا غير انهم اقترحوا
جماعة من اهل الفرى والنقاب ما تشده المرأة على وجهها وفتقاوا عن تحرز وحبل ذلوله والشعاب الطرق بين
الجبال جمع شعب بالكسر والصعاب جمع صعب وهو خلاف الذلول وعلم اشعر منابع ما في حيزه وصف الشرح بكونه
مطابقا للكتاب الذي خالج حلبه ان يرتبه يقالها افصح عن كذا اي اظهره والنكتة من الرحمة التي تستخرج بدقة
النظر لا تقتار تفاغا لبا نكت الارض باصبع او بعود واساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب سبيح اي ظاهر
الحجج والابرام الاحكام ثم تصديق بالملابسة ونور تر كالخزف وخزائن الجواهر كبارها الغالية الاثمان والبسط الحيز او دلم
فيه الخزر والزوايا جمع زاوية وهي المرقة فقد وصف الشرح بنفاسة معانيه وبلاغة عباراته معا واللوامع
جمع اللمعة من لمع البرق وحضرة الرجل قربه وفناؤه والسدة باب الدار والسنية المرتفعة ومنون فيه تعجب
لوم من موفقا اذا اقام به والمراد ههنا الجمع المآثر جمع مأثرة وهي ما يروى من المفاخر وقيل المآثر اوكله بتغزي
بشغف يقال تغزى الليل عن صبحه وليل بهيم مظلم شديد لا يخالطه ضوء اصلا صار فاجالعز المستبرة الظفر
عادية الزمان حادثة العائقة والحران كثير الحنانة متشطا من انشطت الحبل حللته فنعشتم اي تعاقد فوكان
العزم علم للمحض شيطاني تبعد وتزيل الادم الاسم والمباينة الثابت بان التخشم لم تزد بعد الطف
جزيتا بشاعة قد قال آزدواجها بشنشنة وهي الخلق والطبيعة ومن مثل تقدمه ان ما ذكره عادة قديم
من ابائه الكرام الا ان الجاهلة بين المغرب والمورد مهنا كان ابا الغزم جد حاتم من اوجد جلة
وكان له ابن يقال له اخزم وهو الذي ... مات وترك بنين فوثبوا يوما فكان واحد على جدهم فادموه
فقال ان بنيّ زملوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم كأنه كان عاقا لوالده وما انا ان فيض في شرح الكتاب
... ان الخطبة كانت منقبة على الشرح ... بتطبيق حال على تاخرها وقد يقال اراد افيض في غرضه او حكى
ما ... بعبارته الغائر تعويلا لما اقدم عليه الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل

لما كان الجميل متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الافعال والاعمال لم تعتد ايضا الوصف لذكره بكونه في
مقابلة النعمة ثم ان الحمد قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد لا يكون وانما اشير ... دون ذلك الوصف على جهة التعظيم
ظاهرا او باطنا لانه اذا عرى عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء او سخرية
لا يقال هذا معتبر في الحمد فيدخل الجنان والاركان ايضا لانا نقول كل واحد منهما كان شرطا اليه شرط لكون فعل اللسان
حمدا وليس شيء منهما جزءا منه ولا جزئيا له ثم الجميل ان يتناول الاختياري وغيره كالبديهة مثلا كان الحمد واقعا
بالمدح ... عليه يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها على ذلك وان خص بالاختياري وهو الم...
ان لا يكون وصفه تعالى بصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب بان متناول لها مما لكنه محمود به ولا يرمنها ... اعتبار وقد يقال
وهو ان يكون ذلك الوصف بازاء امر اختياري هو المحمود عليه نعمة او غيرها فيختص الحمد بالفاعل المختار دون
المدح اذ لا يجوز فيه ان يكون الممدوح عليه كالممدوح به مما ليس اختياريا فان قيل اذا وصف المنعم بالشجاعة
والقدرة الكاملة مثلا لاجل انعامه كانت الشجاعة محمودا بها والانعام محمودا عليه واما اذا وصف الشجاع
بشجاعته لم يكن هناك محمود عليه وقد تلك الشجاعة من حيث انها كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث فاجل
بجعلها كانت محمودا عليها فهما متغايران معنا بالاعتبار ولهذا يقال وصفته بالشجاعة لاجل كونه شجاعا فلا ...
من ... المدح ما ليس اختياريا وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا للمرء به واما الوصف بجملة المحمود قد بالعقد
فقد قيل هو خطاء من الجمهور وقيل شاؤك يدل الله على الافعال الجميلة وهو باللسان وحده هذا تصريح بانهم
من لفظ الوصف ضمنا فانك لفاعلت وصفته ... لم يثبت ... الاخص اللسان واعلم ان القول الحقيقي
ليس حمد الخصوص بل لانه دال على صفة الكمال ومظهر لها ومن ثم قال بعض المحققين ... فحمده ...
الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل وهذا اقوى لان الافعال التي هي اثار السخاوة
يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها وضعية قد يتخلف عنها
مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته وذلك انه حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع
عليه موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل
ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور مثل هذه الدلالات ومن ثم قال لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والشكر على النعم خاص فقد ظهر مما ذكرنا ان الحمد باعتبار متعلقه عام ومورده
خاص واما الشكر فهو على العكس اذ متعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر ومورده ... الثلاثة المذكورة والمشترك بينها الفعل

مكافاة مثل الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه وانما لم يصرح بكون المحمود عليه اعتماداً على ما ذكر في تعريف الحمد الاصطلاحي
وما كان فعلاً يكون الموردين والمتعلق ظاهراً والدلالة على النسبة بين الحمد والشكر فرجع عليه قوله بينهما عموم وخصوص من وجه
يكون وجود الشكر بدون الحمد ظاهراً في افعال القلب والجوارح وكذا اجتماعهما في فعل اللسان بازاء الانعام واما وجود الحمد بدون
الشكر ففيه نوع خفاء [illegible] تركنا الاول [illegible] وتعرض للثالث بقوله لان الحمد قد يترتب على الفضائل وهي المزايا التي لا يتعدى
واثرها تختص بالفواضل وهي المزايا المتعدية اي المواهب والعطايا قوله والآلاء والنعماء مترادفان بحسب اللغة
الا ان سياق كلام المصنف يقتضي تخصيص كل منهما بنوع على حدة فانه لما خص الحمد بالنعماء [illegible] من الآلاء ولا شك ان
مورد الحمد اللسان [illegible] ذلك تفسيرها بالنعم الظاهرة وكذا لما خص الشكر [illegible] من النعماء وكان [illegible]
افعال القلب نعم باطنة [illegible] ان تفسر بالنعم الباطنة [illegible] للتقابلة وانما كان [illegible] لا بفعله وان كان [illegible]
بكونه شكراً من غير ان ينضم اليه فعل غيره [illegible] من الآخرين اذ لا يكون فعل [illegible] منها شكراً حقيقة ما لم ينضم اليه
فعل القلب [illegible] والباطنة [illegible] نعم جليلة [illegible]
[illegible] نعم [illegible] من الادراكات بانواعها واعلم ان قوله [illegible] وعلى العقد [illegible]
[illegible] الاتصاف بالكمال فيكون حمداً [illegible] مكون شكراً [illegible]
[illegible] الحمد والشكر من النعم ايضاً [illegible] التمام والكمال [illegible] الى ما لا يتناهى
ويمكن ان [illegible] كلها والشكر وما يذكر [illegible] الآلاء [illegible] عند اهل العرف حقيقة في
معناه العرفي مجاز في معناه اللغوي والمعنى الحقيقي [illegible] والمعنى المجازي [illegible]
فلا يكون قال [illegible] الصحيح ليس عبارة عن قول القائل [illegible] هذا القول [illegible]
كونه [illegible] لان [illegible] العام [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] والمراد [illegible] النقصان [illegible] قوله [illegible]
دون الاتصاف [illegible] قوله والشكر [illegible] قول القائل [illegible]
[illegible] القول المطلق الدال على تعظيم [illegible]
[illegible] قوله الى المطالعة [illegible] دقائق
الصنع العجيب والحكمة [illegible] والاستدلال [illegible] قوله والسمع
[illegible] السمع اي [illegible] عن الاصغاء [illegible]

استعمال الآلات في [illegible] فيما ذكرنا سابقاً من النعم الظاهرة والباطنة قوله لعموم النعم اي اصالة الحمد وغيره وقد كان
المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلقاً لم يتعدد [illegible] فينتظم [illegible] الشكر الى [illegible]
فيه [illegible] ونحوه [illegible] واصله [illegible] الحمد اي من الشكر [illegible]
[illegible] اللسان [illegible] فيه شمول للآلات [illegible]
[illegible] لا يتعلق [illegible] ان النسبة بالعموم المطلق بين العرفيين انما يصح [illegible] دون
الحمد الذي كلامنا فيه لان الحمد [illegible] فعل القلب [illegible]
[illegible] فعل [illegible] من باب [illegible] فان [illegible] العرف [illegible]
[illegible] القلب [illegible] افعال [illegible] واحد [illegible]
[illegible] واحد قد [illegible] فلا [illegible] عن زيد فعل [illegible]
[illegible] بالوصف [illegible] واحد [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الشكر العرفي والحمد اللغوي [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] سورة الانعام [illegible] الشكر [illegible]
[illegible] والهداية الدالة على
[illegible] الدلالة الموصلة [illegible] العرب والاعراب
[illegible] الاستدلال [illegible] الى [illegible]
[illegible] المطالب [illegible] الوصل
[illegible] المطالب [illegible]
[illegible] الاستعلام [illegible]
[illegible] والصدق [illegible] المطابق [illegible] المطابقة
[illegible] الواقع [illegible] الواقع
[illegible] والاعتقاد [illegible]
[illegible] الاعتقاد

فكل ما يشعر بتعظيم المنعم بسبب انعامه وانما لم يصرح به كما لم يفصل اعتمادا على ما ذكره في تعريف الحمد الاصطلاحي

ولما كان الحمد اللغوي ... والمتعلق ... ظاهر الدلالة على النسبة بين الحمد والشكر فرع عليه قوله فبينهما عموم وخصوص من وجه

لكن وجود الشكر بدون الحمد ظاهر في افعال الجوارح وكذا اجتماعهما في فعل اللسان بازاء الانعام واما وجود الحمد بدون

الشكر ففيه نوع خفاء فلذا ترك الاولين وعرض للثالث بقوله لان الحمد قد يترتب على الفضائل وهي المزايا التي لا يتعدى

والشكر يختص بالفواضل وهي المزايا المتعدية اي المواهب والعطايا **قوله** والآلاء هي النعماء مترادفة فكان بحسب اللغة

الا ان سياق كلام المص ... تخصيص كل منهما بنوع على حدة فانه لما خص الحمد ابي تقييد ... من الآلاء والاشكان

مورد ... اللسان ... فيه ... وذلك تغيرة بالنعم الظاهرة وكذا لما خص الشكر

... القلب ... ان يعرف بالنعم الباطنة رعاية للمقابلة وانما كان الشكر

بكونه شكرا ... اليه ... في المورد من الآخرين اذ لا يكون مقلا

فعل القلب ... اي الظاهرة والباطنة فهو مشتمل لها وانما ... لانها

سائل اي نعم ... الادراكات بانواعها واعلم ان قوله نحمدك انما اخبار ...

يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا ... شكرا ... كونه منعما كذلك

كان نعت الحمد والشكر ... النعم ايضا ... الاثبات بهما على النعم والكمال ...

قوله ويحتمل ... تعريفي للحمد والشكر وما يذكر ... الآلاء ...

معناه العرفي ... معناه اللغوي والمعنى الحقيقي ... والمعنى

فلذلك قال ... المصنوع ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله ...

كونه ... كما ... وانما ... بالنعم لان ...

على لفظ الحمد ... الكلام ... بيان النقصان وجه

دون الاتصاف ... وكذا الثاني ... **قوله** والنسبة

... الى ... القول المطلق الدال

... **قوله** المطالعة ... مصنوعات ...

الصنع العجيب والحكمة البالغة ... التامل فيها والاستدلال بها ...

اي معرفة الصنيع ... من الآلاء ... عن الاكتساب ...

استعمالا لا آلات في اشتاتها ... ما ذكر انسا بالنعم الظاهرة والباطنة **قوله** لعموم النعم الواصلة الى الحامد وغيره وذلك لان

المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه منعما على الحامد او على غيره فيتناولها ... الخصوص ... الشكر ... فان

فيه منعم ... سبحانه وتعالى ... وغيره ... الحمد ... الشكر ... وجه ان ...

... اللسان ... مثلا ... حمدا ... شمول ... الآلاء ... الشكر ...

المعنى لا يتعلق ... خلاف ... العموم المطلق بين العرفين انما يصح ... دون

الحمل الذي ... لان الحمد ... القلب ... الجوارح ... في الوجه

عن ... فعلا ... من باب ... مفهوم ... باعتبار ... فان ... العرف ... صدق

الحمد ... القلب ... الافعال ... يصدق عليه ... فعل واحد لانا

نقول ... فعل واحد ... متعلقه ... وصفه بالوحدة كما يقال ... عن زيد فعل و ... مثلا و

... المركب قد يوصف بالوحدة ... الاعتبارية كعسكر واحد ... من قبيل ...

... الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي ... العرفي

والشكر اللغوي ... المعنوي ... متحدين ... تامل ...

ان الامام ... سورة الانعام ... الشكر ... العرف ... قيل ... قوله تبع

وتكميل من ... **قوله** والهداية الدالة على ما

يوصل الى المطلوب ... الموصلة اي ... العرب ... الابواب

هذا المقام ... ان يكون ... بوجدان ما يوصل الى المطلوب ... الوجه ...

لا الهداية ... المطالب ... عليها ... وكذا ... يوصل

الى المطلوب ... تحصيل المطالب ... ليس ...

قوله والعقلي ... الاكتساب ... استعمالها ... الاستعلام ...

حال القول ... والصدق ... القول المطابق للواقع او العقد المطابق له والفرق بينهما ان المطابقة

بين الشيئين ... مطابقة ... فاذا طابق ... الواقع اي ... الواقع

مطابقا ... المطابقة ... حقا ... المعصوم ...

... انما ... المنظور اليه ... الاعتبار ... الواقع ... الموصوف ...

اي الواقع كان الاعتقاد مطابقا بكسر الباء والواقع مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى صدقا ويقال لهذا
اعتقاد صادق او صادق وانما سمي بذلك قيل لانه من اخذها وقوله بعبارة البيان يقاس الواقع الى القول او العقد المطابق
وقول انه كونه مطابقا هو بفتح الباء وما ذكر بعض بكسرها قوله ولما انتهى هذا التصور ان حمل التصور على اللفظ او الاشكال
وان حمل على الاخص حمل بيان النسبة بين المفهومين ثم لتعريفهما الخ بتميز كل منهما عن الاخر امتيازا تاما فهو من
توابع التصور وزيادة كشف فيه قوله ويقول للنفس الناطقة جهتان جهة الى العالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة متأثرة
مستفيضة عما فوقها من المبادي العالية وجهة الى العالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان
ولا بد لها بحسب كل جهة من قوة ينتظم بها حالها هناك فالقوة التي بها تتأثر وتستفيض تسمى قوة نظرية والتي بها تؤثر
وتتصرف تسمى قوة عملية ويمكن حمل قول ابن ... هذه اللفظة فان قيل جعلها على مراتب النظرية اشارة الى مراتب الاستكمال
لان المذكور في طرفه هذا الكتاب العلوم نظرية واما الثاني فهو متعلق بهذه القوى ومراتبها فما الفائدة في جعلها على مراتب
العملية قلنا فائدته ان كمال القوة العملية كما ستعرفه باستكمال الاعمال الشريفة بتحصيل الخيرات الشرعية واكتساب الا
خلاق المرضية والاجتناب عما هو مذموم منهما شرعا وعقلا ومعرفة هذه الامور والتمييز بينها علوم نظرية ...
ولذلك جعل القوة العملية مستمدة من القوة النظرية فالالة المذكورة تتعلق بها ايضا ومادتها في الطرف الاقصى
من الكتاب اعني الحكمة النظرية لا تخلو من الاشارة اي الحكمة العملية قوله خالية عن العلوم خلوها في مبدأ الفطرة عن
العلوم كلها ط وان نوقش فيه بانها لا تنفك عن ذاتها اصلا وان كانت في ابتداء طفوليتها قوله وتسمى اي هذه
المرتبة التي هي الاستعداد المحض او النوع من هذه المرتبة فان كمال الاستعداد الذي هو هيولاني والاول انسب
بقوله اما مراتب القوة النظرية والخ بقوله تشبيها لها اي للنفس بالهيولى وانما قال الاولى لانها الهيولى
الاولى يستحيل خلوها عن الصور كلها الا انها في حد ذاتها خالية عنها اي ليست ماخوذة
مع شيء منها بخلاف النفس الناطقة فانها تخلو عن الصور العلمية باسرها وانما قيد الهيولى بالاولى لانها قد تطلق
على الجسم لانه تركيبه جسم آخر كالسرير المركب من قطع الخشب ولا يتصور خلوه في نفسه عن الصورة لكونه
ماخوذا معها وقوله القابل بصفته ثابته للهيولى ولا يجب ايراد الضمير قوله حصل لها العلوم اولية اي ضرورية
فان الضروريات اوائل العلوم والنظريات ثوانيها وكيفية حصولها انها اذا استعملت تلك الالات وادركت
الجزئيات وتنبهت لما بينها من المشاركات والمباينات استعدت لان تفيض عليها من المبدأ الفياض
صور كلية تحكم بنسبة بعضها الى البعض ايجابا او سلبا اما بالحجر توجه العقل اليها واما بالحس او التجربة

لا فيه كما سنو عليه العلوم الضرورية فقد حصل لها التصورات والتصديقات البديهية التي هي مبادي العلوم الكسبية
واستعدت لاكتسابها يستعد والكل من الهيولاني قوله ملكة الاستقلال اي صفة ... استحكمت بها من الانتقال
الى النظريات ومن جعل الاضافة بيانية وجعل الملكة مقابلة العدم دون الحال وزعم ان الانتقال ... يوجد
تعا ولا فقد تكلف ما لا حاجة اليه فالنفس في هذه المرتبة قوة مخالطة بالفعل قوله لا استفادة اي استفادة
هذه المرتبة او استفادة النفس هذه المرتبة من العقل الفعال المنتقش بالحوادث في عالمنا هذا قوله ولما ارادت
اي النظريات مخزونة عندها ودليلها يكون بمشاهدتها بعد الغيبة وحصلت المصنف ... فيها تتمكن بها من
استحضار النظريات بل تحصل الاشياء ... من غير حاجة الى كسب جديد فهي العقل بالفعل وانما سمت ... النظريات
وان كانت في القوة الا انها قريبة من الفعل جدا فكانها حاصلة لها بالفعل ووجه الضبط في هذه المراتب الاربع
ان القوة النظرية لا استكمالها ... بالادراكات الا ان البديهيات ليست كالاولى انها معتد بها لمشاركة الحيوانات
العجم لها فيها بل ... الكمال المعتد به الادراكات الكسبية ومراتب النفس في الاستكمال بهذا الكمال منحصرة في نفس الكمال و
استعداده ... لان الخارج عنها لا تعلق له بذلك الاستكمال ومراتب ... فالكمال هو العقل المستفاد اعني ... من النظريات
والاستعداد اما قريب وهو العقل بالفعل او بعيد وهو الهيولاني او متوسط وهو العقل بالملكة فان قيل ان مدة
النظريات مرة بعد اخرى مستعدة على ... مخزونة بلا شبهة فكيف يكون العقل بالفعل استعدادا للاستفادة
مع تأخره عنه قلنا هو استعداد لاستحضار الكمال واسترجاعه بعد غيبته وهو متقدم عليه لا لاستحضاره ابتداء
كالاستعداد من ... فلا محذور ومن ثم يجعل المستفاد متقدما في الحدوث على العقل بالفعل ومتأخرا عنه في البقاء
وللانظار ... جعل تقدم كل منهما على الاخرة الذكر كما وقع في الكتب واعلم ان هذه المراتب تعتبر بالقياس الى كل
نظري فتختلف الحال اذ قد تكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل الهيولاني وفي بعضها في مرتبة العقل بالملكة
وفي بعضها في مرتبة العقل المستفاد وفي بعضها في مرتبة العقل بالفعل ومن قال ان العقل المستفاد ان تحضر
مشاهدة لجميع النظريات التي ... لا يغيب عنها شيء منها ... ان لا يوجد المستفاد لاحد في هذه الدار بل في
دار القرار اللهم الا للنفوس المتجردين عن جلباب البدن وعلائقه وقد يوجد لهم لمعان من ذلك كبرق خاطف
ومما كان شروع في تطبيق ... على مراتب القوة النظرية وانما جعل مجموع القوتين ... اي المرتبة
مع ان الاستعداد الهيولاني نفسه باطنة ... والات تحصيل المرتبة الثانية ...
ظاهرة وباطنة ولا يمكن تحصيل القريبة الاولى بالمرتبة الاولى وعلى الثانية بالثانية بل ... الاولى ... الثانية

والثانية تنوع على الوفق قوله حمد الله ان حمده وشكره على انعامه ايا ما افضاه اليه للنهاية عرفان فضل اليه لا نهاية
عن قابلية العلوم وهي من لوازم ماهية الناطقة من حيث هي يكشف سمو اعطائه وما فيها من تحصيل ذاتها بحيث اذا وجدت
في الخارج كانت قابلة لما فيه لحصول من لوازمها واما كونها حاصلة لها بالفعل قابلة للاتصاف بها موقوف على ايجاد
الفاعل مكون من عطاياه قوله بل لابد منها من ادراكها والمواتر كالعنباق وهي البلاد المناسبة فان منها جهاوان
راوح الجمع القوانين المنطقية وعرض الكلام عليها اختلف في الاستعمال في المطالب لعدم تفطنه للاندراج كما سيأتي
والغفلة فان الذي يهديك الى سواء الطريق قد يجوز عنه لكفر لئلا يراعي تلك القوانين فتأخير الغواية رعاية
للازدياد بمجانستها الهداية قوله اعلام الحق والهام الصدق الوجه في هذا التخصيص ان الاعلام يتعلق بالامر الخارجي
اولا لانه لما يحصل في ذهنك صورة شيء فلا يقال ان ذلك الشيء معلم به وهو معلوم لك وما في ذهنك من صورة آلة ...
ولا هي تلك الصورة ملحوظة معلومة الا ثانيا وقد عرفت ان الحق منه لوحظ فيه الامر الخارجي اولا فناسبه ...
الاعلام عليه واما الالهام فلكان عبارة عن القاء شيء في القلب كان متعلقا بالصورة اولا لانها الملقاة فيه
ولا يقال للشيء انه ملقى ... صورته وقد عرفت ان الصدق منه لوحظ فيها الصورة الذهنية اولا فاقتضت المناسبة
ايقاع الالهام على الصدق واما ثبت في الاعلامات وتوالي الالهامات على ما ذكره من حيث ان اعلام الحق والهام الصدق
متعار بانه في ... بل ... واحد كالاخير فتقييد ذكرها معا تكرار ذلك لكل منهما قوله وفيه اي في عدم
حصول تلك الاستبصار الا بعد اعلامات متتابعة والهامات متوالية اشعار بان المبدأ الفياض للصور العقلية خزانة
حافظ لها وذلك لانه لا يعقب تلك الملكة على تكرار الاعلام والالهام لم تكن تلك الصور فيها بين تلك الاعلامات المتكررة
منطبعة في النفس والا لم يحصل اعلام اصلا بل في انها والا احتاجت الى تجشم كسب جديد ولا يكون تلك الخزانة
الا جوهرا مجردا ينعكس منها الى الناطقة بحسب استعدادها ... على ما مر في الحكمة قوله لان تحصيل
العلوم ليس الا من حيث ... اي لا علم الا ما علمت معناه الاستعداد علم الا باعطائك قوله لان دراية
العلوم الاولية البديهية ... بطريق الالهام دون الاستفاضة بالاكتساب النظري قوله لاقتضاء العلم
والحكمة تميزك ان تعلم الاشياء على ما هي عليها وتفعل الافعال على ما ينبغي في الهداية للتنبيه في تحصيل النظريات لا يتصور
الا منك قوله واعلام الحق اي وانا سالك اعلام الحق والهام الصدق مرة بعد اخرى لا تكرار اعلام الحق والكرم المطلق
فلا يتطرق فتور في مواهبك وعطاياك تكرارا قوله باستماع النواميس النبوية الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة
من حيث انها ... تسمى شريعة ... من حيث انها اوضاع ... اسرار ... اوطانا ... سرح

الى الانبياء وتسمى نواميس الهية فان الملك الذي يأتي بالوحي يسمى ناموسا واطلق اسمه على ما يتلقى من الوحي ...
التسمية ... الكلمة وما جاء الرجل صاحب سره الذي يطلعه من باطن امره ما يستره عن غيره قوله على جانبها بل على كلية الحال
نظرا الى صفة الحمد والثناء لا الى صفة الشكر قوله حسب استعداده ... فيظهر ... الحمد والشكر قوله عن
الملكات الردية كالجهل والحقد والحسد وغيرها ... عن عالم الغيب ... قوله الا بدايتها
في الطريق ... عن تلك الملكات ونقض اثار تلك الشواغل قوله وصرفه النفس اي عن الغشاوة المقتضية
للكثافة في ذاتها وعن الغواية ... طريق الضلالة في تلك الازالة قوله ما يحصل بعد الاتصال ... النفس ...
... ظاهرها وباطنها عن رذائل الاعمال والاخلاق وقطعت عوائقها عن التوجه الى مركز الافق ... الفضلة
بعالم الغيب ... بامتعكس اليها ما ارتسمت فيه من النقوش العلمية فتتحلى النفس بالصور الادراكية

... وان تكون للطريقة الاولى ان ... من ملل الانبياء فهم المتكلمون والا فهم الحكماء المشاؤون وان تكون
للطريقة الثانية ان وافقت ... احكام الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء الاشراقيون فلكل طريقة
طائفتان وحاصل الطريقة الاولى الاستكمال بالقوة النظرية والترقي في مراتبها والغاية القصوى من تلك المراتب
العقل المستفاد ... النظريات ... وتحصيل الطريقة الثانية الاستكمال بالقوة العملية والترقي في درجاتها
وفي الدرجة الثالثة من هذه القوة تنعكس على النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة كما في العقل المستفاد بل هذه
الدرجة اكمل واقوى من المستفاد ... ان الحاصل في المرتبة الاولى ... من الشبهات الوهمية لان الوهم له استيلاء
في طريقة المباحثة بخلاف تلك الصور القدسية التي ذكرناها فان القوى الحسية قد ... هناك للقوى العقلية ...
فيها ... وثانيتها ان الفائض على ... في الدرجة الثالثة ... صور ... بعد تصفيتها عن الكدورات وصفائها

كان في قائلا تنوع الى ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد الطلاع بمنا اليه والتهيا استعداده لكيفية حصول الاعلام الخ
والهام الصدق الذي ...

والثانية تنوع على الوزنين **قوله** حمد الله ان حمده وشكر على اعطايه ايا ما بلغ اليه والله ان عرفان هل اليه لا نهاية
عن قابليا العلوم وهي من لوازم ما شبه النا طقة من حيث هي بكيف بصور اعطاء ما هلنا محمد ذاتها كشف اذا وجدت
في الخارج كانت قابلة لما في الحبشة من لوازمها وما كونها صالحة لها بالفعل قابلة للاتصاف بها موقوف على ايجاد
الفاعل فيكون من عطاياه **قوله** بل لا بد منها من ارتكاب الموانع كالعناد ومن البلادة المتناهية فان صاحبها وان
راعى جميع القوانين المنطقية وعرض الكلام عليها اخطا في الاستدلال الى المطالب لعدم تفطنه للاندراج كما سيأتي
والغواية فان الذي عدل الى سواء الطريق قد يجوز عنه كما يكون له الم يراع تلك القوانين فتأخير الغواية رعاية
لانه يادي مجانستها الهداية **قوله** اعلام الحق والهام الصدق الوجه في هذا التخصيص ان الاعلام يتعلق بالامر الخارجي
اولا لانه لما اختص في ذهنك صورته يمكن فقال ان ذلك الشيء يعلم به معلوم لك وما في ذهنك من صورته الة لملاحظته

حافظ لها ... لانها تعقيب تلك الملكة على بكر بالاعلام والالهام ثم من ملك الصور فيها ... الاعلامات ...
منطبع في النفس والاثم بتصور اعلام اصلا بل في ذاتها والاحتياج الى الجسم كسبب جديد ولا يكون بمكة الخزانة
الاجوهر اجود تنعكس منها اي تنتقل الى حرارة الناطقة بحسب استعدادها اي المتفاوتة على مراتب الحكمة **قوله** لان تعدد
العلوم ليس الا نوحه بتك مبادية اي ان قوله لا علم الا ما علمت معناه الا استعداد علم الا بما فاضتك **قوله** لان دراية
العلوم الاولية البديهية فان دراستها بطريق الالهام دون الاستفاضة بالاكتساب النظري **قوله** لان اعضاء العلم
والحكمة فيكل ان تعلم الاشياء على ما هي عليها وتعمل الافعال على ما ينبغي فالهداية المتعقبة في تحصيل النظريات لا تتصور
الا منك **قوله** واعلام الحق اي وانما سال الله اعلام الحق والهام الصدق مرة بعد اخرى لانه الجواد الحق والكرم المطلق
فلا نتطرق فتور في مواهبك وعطاياك بتكرارها **قوله** باستنان الشرايع النبوية الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة
من حيث انها تكون ... الى الاستنباط ... لانه ... الا بالخير ... الاسرار الحكمة اوحاها اسرع

الى الانبياء اتسع نواميس الهية فان الملك الذي يا بالوحي يسمى ناموسا فاطلق اسمه على ما يجيء به من الوحي وجمع فقال ...
السر او الكلمة وناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه دون غيره باطن امره ما يتسره عن غيره **قوله** على جلبها بل على كل ما كان الاهل
نظر الى معنى الحمد واليه الى معنى الشكر **قوله** حسب ما صفيناه من منها ظهر فايدة ايراد لفظ الحقيق في لفظ الحمد والشكر **قوله** عن
الملكات الردية كالجهل والحقد والحسد وغيرها شواغله من عالم الغيب كتعلقه بالامور الدنيوية الدنية **قوله** الابهام تبع
في الطريق تعرضها للباطن عن تلك الملكات وتعدل اثار تلك الشواغل **قوله** وصرفه النفس اي عن الغباوة المقتضية
للكلالة في ادراكها ومن الغواية لسلوك طريق الضلالة في تلك الدلالة **قوله** ما يحصل بعد الاتصال بريد ان النفس لما
تزينت ظاهرها وباطنها عن رذايل الاعمال والاخلاق وقطعت عوايقها عن التوجه الى مركزها الاصلي انكشف حجابها واتصلت
بعالم الغيب المختصة بالنفس الانسانية كالمراة المصقولة تنعكس اليها ما ارتسمت فيه من النقوش العلمية فتتحلى النفس حينئذ بالصور الادراكية
القدسية اي الخالصة عن شوائب الشكوك والاوهام **قوله** وهو ملاحظة جمال الحق اي صفاته الثبوتية وجلاله اي صفاته السلبية
وقصر النظر على كماله في صفاته وافعاله بل كل وجه اي بل يرى كل وجه ثم ان حصر العلم فيه اشارة الى الاستغراق
كل علم في علمه كما ان حصر الحكمة اي الاتيان بالافعال على ما ينبغي اشارة الى اضمحلال كل قدرة في جنب قدرته وحصر الجود
الى ان كل وجه فكل ما هو فايض منه وهذه العبارة المذكورة في المرتبة الرابعة اختصار لما ذكره الفاضل المحقق
في شرح مقامات العارفين واعلم ان السعادة العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقة هي معرفة الصانع بما له من صفات
الكمال والتنزه عن النقصان وبما صدر عنه من الاثار والافعال في النشاة الاولى والاخرة وبالجملة معرفة المبدا و
المعاد والطريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريقة اهل النظر والاستدلال وثانيهما طريقة اهل الرياضة والمجاهدات
والسالكون للطريقة الاولى ان التزموا ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون والا فهم الحكماء المشاؤون والسالكون
للطريقة الثانية ان وافقوا في رياضتهم احكام الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء الاشراقيون فلكل طريقة
طايفتان وحاصل الطريقة الاولى الاستكمال بالقوة النظرية والترقي في مراتبها والغاية القصوى في تلك المراتب
العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات على ما هو ومحصول الطريقة الثانية الاستكمال بالقوة العملية والترقي في درجاتها
وفي الدرجة الثالثة من هذه القوة تنعكس على النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة كما في العقل المستفاد بل هذه
الدرجة اكمل واقوى من المستفاد من وجهين احدهما ان الحاصل في المستفاد لا يخلو عن الشبهات الوهمية لان الوهم له استيلاء
في طريقة المباحثة بخلاف تلك الصور القدسية التي ذكرناها فان القوى الحسية قد تحزنت هناك للقوة العقلية فلا تنازعها
فيما تحكم بها وثانيهما ان الفايض على النفس في الدرجة الثالثة تتكثر صوره كلما استعدت النفس لصفاتها عن الكدورات وصفائها

الدرجة الثالثة من القوة العملية
الكمل والاقوى من المستفاد
بوجهين

الثلاثة اذ هو الى محل اسار القوى كما نص عليه بانه القلب والمعاني في النفس الناطقة وهذا المعنى يستعمل عند الحكماء والمعنى الثالث هو المسمى عند الحكماء بالعقل ... مجرد عن المادة ذاتا
فعلا وهذا المعنى الثالث يستعمله الصوفية والنفس الناطقة ... يسمى ... القلب ...

عن اوساخ التعلقات لان يتصور تلك الصور عليها كمرآة مصقولة وضع بازائها صور كثيرة فانه تنطبع فيها بانتقاش
تلك الصور والفائضة عليها في العقل المستفاد من العلوم التي تناسب تلك المبادي التي رتبت معا للتأدي الى المجهول
كمرآة مصقولة يتبين منها فلو لم يتم منها الا قليل من الاشياء المحاذية لها قوله من القضايا التي من المقدمات البديهية
المذكورة في براهين العلوم الحقيقية التي لا يتغير بتبدل الملل والاديان ان استفادة القابل من المبدا متوقف على مناسبة
بينهما وهذه القضية ضرورية وان وقع في موضع خفاؤها بالنسبة الى الاذهان القاصرة ازيل ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة
وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم ويبنون عليها بيان مقاصدهم قوله منها ان من تلك المواضع الكثيرة ما ذكروه في المزاج
فانهم قالوا ان العناصر الاربعة اذا انصغرت وامتزجت وتماست بحيث تفاعلت اي فعل صورة كل منها بقوتها في
كيفيتها في مادة الاخرى انكسرت اي جعلت حرافتها كيفياتها المتضادة واستقرت على كيفية متشابهة في الاجزاء
المتمزج متوسطة بين تلك الكيفيات توسطا ما وهذا تنبيه اتيانا بان تخلع تلك العناصر كيفياتها المتعددة وتلبس كيفية
واحدة حقيقية والما بان تنكسر تلك الكيفيات عن سورتها وتتقارب بحيث تصير كيفية واحدة ملتئمة من تلك المتكسرة
على اختلاف مذهبي الحكماء والاطباء وح يصير ذلك الممتزج المتعدد في نفسه شيئا واحدا متصفا بكيفية واحدة
وذلك يوجب ان تحصل لتلك العناصر الممتزجة نسبة في الوحدة الى المبدا الواحد بسببها تستحق ان تفيض على
الممتزج صورة كما في المعادن اونفس كما في النبات والحيوانات وكلما كان المزاج اعدل الى الوحدة الحقيقية اقبل
كانت النفس الفائضة عليه من مبداها اشبه فصدور الانسان الكثيرة عنها وبانتهاء الاعتدال ان مزاج المعدن بعيد عن
الاعتدال فالصورة الفائضة عليه حافظة لتركيب العناصر المتداعية الى الافتراق لتخالف طبائعها ومزاج النبات قريب اليه
قريبا ما فالنفس التي تفيض عليه مبدا للآثار الحفظ والاغتذاء والنشوء والنمو وتوليد المثل ومزاج الحيوان اقرب الامزجة
فالنفس الفائضة عليه مبدا لما ذكر في النبات مع الاحساس والحركات الارادية ولما كان مزاج الانسان اقرب الامزجة
الحيوانية الى الاعتدال الحقيقي كانت نفسه مصدر التلك الآثار وكذا مع التعقلات وما يتبعها ومن تلك المواضع انهم
ان التجويهر ح المكلية التي نسبتها الى الاجرام الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا فيتخرج بتحريكاتها المختلفة الاوضاع
الممكنة لاجرامها من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك استعداد مناسب لفيضان معارف من كونها مصنفة بالفعل
على وجه متعدد الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها بواسطة تلك المناسبات ... ومن تلك
المبادي الكمالات المختلفة اللائقة بها الى غيره ومن تلك المواضع التي من جملتها انهم قالوا ان الروح الحيواني الذي في التجويف
الصنوبري اشد تناسبا في اللطافة للنفس الناطقة فتتعلق به اولا وبتوسطه بما يليه من القوى ثم تتعلق بالاعضاء

...

والمزاج مثلا كيفية سورة البرودة والبرودة كسرت سورة الحرارة فاذا كان لذلك ... استناد الكيفيات
الى الكيفيات كما ذهب اليه الاطباء ثم اعلم ان المزاج ينقسم بحسب القسمة العقلية ... الحقيقية ... لا يكون ...
الحقيقية ... الكيفيات المتضادة في الممتزج متساوية ... الحقيقي ... لا يكون
كائنا في موضع ولذا ... الاعتدال ... وهذا القسم موجود ... ثمانية اقسام
لان ... عن الاعتدال ... احد ... الخارج عن الاعتدال الى الحرارة فقط والرطوبة فقط
واليبوسة فقط والبرودة فقط ... ولا ... بين ... الحرارة واليبوسة او الحرارة و
او في البرودة واليبوسة او في البرودة والرطوبة فهذه اربعة اقسام ... والارجح ... والمعتدل
والثاني فارج عن الاعتدال ... ذكروا في هذا المبحث في الاطلاع ... الكتب

قوله ... اللطافة ... لفظ مشترك بين التجرد عن المادة الذي هو صفة النفس الناطقة
وبين رقة القوام والشفافية ... من صفات الاجسام فلا ... في معنى اللطافة
بينها والجواب لنا اللطافة التي من صفات الاجسام يوجب المناسبة مع المجردات في الجملة ...
صفات المجردات فان رقيق القوام انسب بالمجرد من كثيفه وكذا ... اللون وقابل النفوس ...

وتسري اليها بتوسط تلك القوى ومن تلك الجهة فوايهان جميع الممكنات تحت نهي بل جزيه قابله للوجود وكالاته على انحاء
مختلفة ووجوه شتى لا الان نعض بكل الوجه البلغ نظاما واحسن انتظاما للكل من حيث هو كل اي من حيث فيها
لذلك الوجه الاكمل اشد مناسبة للمبدا الكامل من جميع الجهات كالحجية تقتضي عليها ذلك الوجه الابلغ الاحسن
اعني الانتظام المشاهد الواقع فيها ولما اي ولذلك لمقتضيه مثل اي مثله في المواد الجزئية لا يكون بغير علاق
كالمعلم والمتعلم فانه كلما كانت المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة المتعلم منه اكثر وكالنار والحطب فانه كلما
كان الحطب ايبس كان اقبل للاحتراق من النار بسبب المناسبة في اليبوسة وكالادوية الحارة فانها اشد تاثيرا
في الابدان المستعدة للتكايف في السخونة او الوقت عرف المقدمة فنقول لما كانت النفوس الانسانية في الاغلب
منغمسة في العلائق البدنية اي متوجهة الى تدبير البدن وتكميله مكدرة بالكدورات الطبيعية الناشية من
القوى الشهوانية والغضبية وكان ذات المفيض في غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما سبب ذكر مناسبة
يترتب عليها فيضان كمال لاجرم وجب عليها الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة المنزهة بمتوسط
يكون ذا جهتين التجرد والتعلق ويناسب بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار جهة يقبل ذلك المتوسط الفيض من المبدا
الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية ويحيل ويقبل النفس منه الفيض بهذه الجهة الجسمانية التعلقية
فلذلك وقع من المصلي التوسل في استحصال الكمالات العلمية والعملية الى ان رايتها في الخطبة بقوله ونالك
هدايا الهداية وما يعقبها الى المويد بالرياستين الدينية والدنيوية مالك ازمة الامور في الجهتين التجردية والتعلقية
والى اتباعه الذين قاموا مقامه في ذلك بافضل الوسايل اعني الصلوة عليه وعليهم تبعا والثناء عليهم بما
هو اهله وبسبب من كونه سيد المرسلين وخاتم النبيين وعليهم بكونهم طيبين طاهرين عن رجس البشرية ولوازمها
فان قيل هذا التوسل انما يتصور اذا كانوا متعلقين بالابدان واما اذا تجردوا عنها فلا لفوات الجهة المقتضية
للمناسبة قلنا لكنه انهم كانوا متعلقين بها متوجهين الى تكميل النفوس الناطقة بالهمة العالية فان اثر ذلك
باق فيهم ولذلك كانت زيارة مراقدهم معدة لفيضان انوار كثيرة منهم على الزائرين كما شاهده
اصحاب البصائر ويشهدون به ويعتقدونه مما قررناه مناسبة قوله ونبتهل لما نقدمه من سؤال افاضة الكمال والى
الصلوة على النبي واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا اراد بالعلم هاهنا الادراك المركبات سواء كان باعتبار تصور
ما هياتها او التصديق باحوالها وكذا الخالة الموقوفة فانها الادراك البسايط تصورا او تصديقا ومن ثم يقال عرفت اسمه
دون علمته ومناسبة هذا الاصطلاح لما تسمعه من ايمة اللغة من حيث ان متعلق العلم في هذا الاصطلاح هو المركب متعلق

ويهم من حيث تعلقها بالالة الوجه الكل
بكل فرد من حيث انه لغفلة الوجود
الوجه الاكمل انه مناسبة لا
كل فرد على الوجه الاكمل بالنسبة
اليه وجمع يستلزم فوات
نظام الكل من حيث هو كل بل
يستلزم فوات مصالح كل فرد
الى مثلا لو كان كل فرد مشغولا
فاضلا لما انتظم المصالح الجزئية
التي لا بد منها ولا تمام حتى
حسن بعض الاجزاء دونها فكذا في
مخلا بنظام الكل ومصالح كل فرد
اذ النوع البشري لا تتم جميع مصالحه
ولعا لا يتعقل الا بان يتشبت الطبع

ويتعلق المعرفة وهو البسيط والحد كما انها كذلك عند اهل اللغة وان ضلف في التعدد والوحدة وانما قال هنا
لا قد ذكر في رسم هذا الفن ان المعرفة يستعمل في الجزئيات فيكون العلم بمقابلتها مستعملا في الكليات اعم من ان
يكون مفهوما كليا او قاعدة كلية وذكر في تقرير المعاني عنه الثانية ان المراد بالعلوم هنا التصديقات والمعارف
التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب ولم يرد ان هذا الاصطلاح غير ما سبق
بل لا يبتني عليه كما يفصح عنه عبارته وكانه جعل الاصطلاح السابق المناسب للمعنى اللغوي اصلا وفرع عليه
الاصطلاح الثاني والثالث لان الكلي والتصديق اشبه بالمركب والجزئي والتصور اشبه بالبسيط ولو جعل
استعمال العلم في التصديقات والمعرفة في التصورات اصلا لانه اقرب الى المعنى اللغوي ثم تفرع عليه المعنيان الآخران
لكان اقرب منه وما نقل من اول فصول النجاة من ان كل معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق يدل على انهما مستعملان
مترادفين ثم ان ههنا معنيين آخرين لان ثم في الكتب بالرسائل الصحاح ان المعرفة يطلق على الادراك الذي بعد
الجهل والفقه انما يطلق على الاخير من ادراكين لشيء واحد يتخلل بينهما عدم ولا يعتبر شيء من هذين القيدين
في العلم ولهذا لا يوصف الباري تعالى بالعارف ويوصف بالعالم قوله فلذلك خص المعارف بالالهية فان ذاته تعالى
وصفاته منزهة عن التركيب عقليا وخص العلوم بالحقيقة اي الثابتة على ما من الدهور كما مر وذكر لانه لما وقع الحقيقة
في مقابلة الالهية التي هي بسائط او ما يتعلق بادراكات الانحلة بالمركبات في الاغلب فجعلت صفة للعلوم والمعنى
قدم العلوم الحقيقة في الذكر لانها يتوصل الى تلك المعارف وعكس الشارح نظرا الى ان تلك ابسط فيكون مقدما بالذات
والشرف على المركبات قوله لانه مسائل هذا الفن قريبة من المسائل بالعنوان فيما ذكر اصل يتفرع عليه ثبيه
ابواب هذا الكتاب مطالع انوار الكواكب قوله والحكمة مقصودة بالذات دلالة فكرية واعنا الكلام المتنزع على ان المنطق ليس
من اقسام الحكمة وكذلك يدل عليه الحكمة في تعريفها اعيان الموجودات اي الموجودات التي وجودها ليس باختيارنا
لان كمال النفس الانساني انما هو بادراك الواجب تعالى والامور المستند اليه في سلسلة العلية بحسب الوجود الاصلي
العيني الخارجي والكمال لما بعده في ادراك احوال المعدومات ولهذا لم يبحث عنها في الحكمة كان على سبيل التبعية دون
الاصالة والبحث عن الوجود الذهني بحث عن احوال الاعيان ايضا من حيث انها مما لها نوع آخر من الوجود او لانه
حرف للعيان عن تعريفها وقال الحكم علم باحث عن احوال الموجودات جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية الباحثة
عما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا وكلام الشيخ في الشفاء ايضا يجري على هذا القول وعلى التعريفين ليس موضوع الحكمة
شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجي والا لم يجز ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعها بل موضوعها اشياء

قوله ربما نقله الى اتفاق الفرق بين المعرفة والعلم كما هو مختار لانه ما ذكره في شرح التلخيص
ما ذكره هاهنا من ان يرد له اخرا وقد يستعملان مترادفين كما نقله من اول فصول النجاة ايضا
قوله الثانية كما هو الدهور احتراز عن العلوم الوضعية فانها تختلف باختلاف الاوضاع في الدهور
لان العلم بان الفاعل مرفوع في هذه اللغة لا في اللغات المخصوصة لا في جميع الملل وكذا العلم بالحكم
فيما هو مشروع من احكام الاقوال والادعية التي يتعلق بها النادر في الغاية المقصودة منها فان الحكمة
على المنفعة المقصودة بوصف الزوال وعدم الثبات فلا تلحق بالحقائق

متعددة متشاركة في امر مثل الوجود المطلق او الخارجي ومع ذلك ان تقييد الاحوال المشتركة بقوله مختصة

لها بواحد واحد من تلك الاشياء لئلا يكون من الاعراض العامة الغريبة قوله عن احوال تشترك هو على صيغة

البناء للمفعول اي يوقع الاشتراك فيها بين قسمين منها كالامكان المشترك بين الجوهر والعرض او بين الثلثة كالوجود

والوحدة قوله فان قيل كان البحث عن الاحوال المشتركة هو قسم الامور العامة من تلك الاقسام الاربعة فان قيل الاحوال

المشتركة من نفس الامور العامة وليست مسائل في قسمها بل هي موضوعات فيه فلا بحث هنا عن الاحوال المشتركة بين

الاقسام لان البحث عبارة عن اثبات المحمولات لموضوعاتها وقلنا المبحوث عنه في هذا القسم هو الاعراض الذاتية للامور

العامة فيكون مشتركة مثلها وانت خبير بان الامور العامة لما جعلت موضوعا في قسمها لم يمكن البحث عن احوالها

بخاص احوال الاعيان بل يكون بغير ذلك من المحمولات بينت هناك للاعيان مقدمة بها انها اليمين المختص بها هكذا

والحاصل التقول بان عروضها للاعيان لامر عام عرض لها ثم ان تقديم الامور العامة على سائر الاقسام لعمومها وكونها

مبادي للامور للعام الخاصة وتاخر الالهي عنها لتوقفه عليها كما مر وتقديم الجواهر على الاعراض لاحتياج العرض في و

جوده الى الجوهر ومنهم من يقدم مباحث الاعراض لما فصلناه في شرح المواقف واعلم ان التعريف المذكورين

مناه ولان الحكمة النظرية الى فرغنا [illegible] والحكمة العملية الباحثة عن احوال الموجودات التي وجودها بقدرتنا واختيارنا

لكن المذكور في الطرق الثلثة من هذا المختصر هو الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العاقلة دون العملية المتعلقة بالقوة

العاملة دون العملية مثله وانما اقتصر عليها لان القوة العاقلة اشرف لبقاء اثارها ابد الاباد دون العاملة لانه ينقطع اثرها

عند خراب البدن وايضا المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال ومن حيث الانتساب للمعارف الالهية والكمالات القدسية

قوله الة لتحصيل العلوم الحكمية الكليس في لفظ الحكمة بكسر الكاف لكن المستعمل تحريكها بالفتح كما في لفظ الارضية

قوله لدرك المجهولات ومن لم يطلب تصور الجهل البسيط المقابل للعلم تقابل العدم والملكة والاعلام انما تتمايز بملكاتها

ولا تنقسم الا بانقسامها فاذا كان المعلوم ينقسم الى تصوري وتصديقي كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصوري اي مجهول

اذا ادرك كان ادراكه تصورا والى مجهول تصديقي اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقا قوله لا جرم

اي الطرف الاول او المنطق قوله اي المجهولات من جهة التصور فسر التصورات بالمجهولات التصورية والتصديقات

بالمجهولات التصديقية لان التصور كما تتوقف عبارته عن الصورة الحاصلة وكذلك التصديق فالكسب انما يحصل

للحاصل فالمكتسب هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق وانما لم يكتف فيهما بما بينا انه اذا رتبتم

في الذهن من الصورة الادراكية وجعل المنطق الة لاكتساب العلوم الغير الحاصلة وحكم بان تلك العلوم قسمان لم يتبين

قوله اما مطلقا اي [illegible] الدائرة في الاقوال او

الاحوال الاعم من الاعراض الذاتية للشيء [illegible]

ام لا تعدد الغافل [illegible]

الاعراض الذاتية فقد [illegible]

قوله [illegible]

قوله على كلا هو [illegible] الامور المشتركة [illegible]

للاعيان [illegible]

قوله عن [illegible] المحمولات [illegible]

قوله وقدم [illegible] قال في الشرح الجديد [illegible]

في الجواهر فقد [illegible] مباحث الجواهر [illegible] الاعراض

العرض [illegible] وجود الجوهر [illegible]

بيان [illegible] احوال العرض ومنهم من قدم

مباحث الاعراض [illegible]

[illegible]

بيان الحاجة

12

الاختصار الا بان يقال هي متعلقة بالمجهولات ولا ريب انها اما تصور او تصديق وذلك لان انحصار العلم في هذين القسمين
انما هو لانحصار المعلوم فيما يتعلقان به وكذا الحال فيما يتعلق بالمجهول الموصل اليه قوله وقدم بيان المقصود بالذات
في هذا القسم بعد قسم التصورات وهو مباحث الكليات والتعريفات وكون مباحث الكليات وسيلة الى مباحث
المعرفات لا ينافي كونها مقصودة بالذات نظرا الى المقدمات وقوله هاهنا اشاره الى ان المقدمة تطلق على معنيين
لانه اعم من القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة والتي ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية
الكبرى في الشكل الاول مثلا وكان هذا الثاني اعم من سابقه والشروع في العلم لا يتوقف على ما هو جزء منه والا دار
بل على ما يكون خارجا عنه ثم الفرق في الشروع الذي هو فعل اختياري يتوقف على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى
التصديق بفائدة تترتب عليه سواء كان جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق واما تصوره برسمه والتصديق
بفائدته المقصودة منه والتصديق بان موضوعه اي شيء هو فيتوقف عليها الشروع فيه على بصيرة وكذلك مباحث
الالفاظ توجب زيادة بصيرة في الشروع بطريق الاستفادة والافادة فمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم المراد
به الشروع على بصيرة فان هذه الامور الاربعة موجبة لكمالها لا يخفى على ذي مسكة ولا يرتاب على انحصار مقدمة العلم
في ثلثة او اربعة ولا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع على شيء خارج يوجب ازديادا في البصيرة
فله ان يعده من المقدمات بل المقصود توجيه ما ذكروا في اوايل كتب المنطق من الاحوال الثلثة او الاربعة على سبيل
الخطابة الكافية في امثال هذه المقدمات فتدبر فلا تكن من القاصرين حيث عنونوا قوله وكان الاليق تصدير كل من
القسمين ولكن لا وانسب للمقدمات الى القسم على السواء لا اختصاصها بالقسم الاول فاين له فيه ترجيح بلا مرجح وقد
يجاب عنه بان القسم الاول يشارك المقدمات في توقف القسم الثاني على كل منهما لان التصديق يتوقف على
التصور فلهذه المناسبة اورد ثانيه وفيه انه لكان الاولى ان يجعل الطرف الاول مشتملا على مقدمة لبيان
ما يتوقف عليه الشروع في العلم وتمييز الكتاب بالتصورات والتصديقات قوله العلوم اما نظرية هذا التقسيم
مشهور واصطلاحا ان العلوم اما نظرية اي غير متعلقة بكيفية عمل واما عملية متعلقة بها ووجه انهما ان العلوم
اما ان لا تكون في انفسها آلة للتحصيل شيء آخر بل كانت مقصودة بذواتها وتسمى غير آلية واما ان تكون آلة غير
مقصودة في انفسها وتسمى آلية والشارح ان الآلية منها منبها على ان مقصودها هو الصرف ما يكون في حد
ذاته آلة لتحصيل غيره لا بد ان تكون متعلقا بكيفية تحصيله فهو متعلق بكيفية عمل وما يتعلق بكيفية عمل لا يلزم ان يكون
آلة للتحصيل غيره وقد يرجع هذا الى معنى العلمي وكذا ما لم يكن آلية كذلك لكن في متعلقا بكيفية عمل وما لم يتعلق بكيفية عمل لم يكن

قوله حجة القياس او الحجة الخ اقول هكذا مذكور في حاشيته على شرح الرسالة الا انه اورد هاهنا ذلك منكرين
وانما قال هكذا اتباعا لكلام الشيخ في الاشارات حيث قال اذا اورد في العقد ما هو مثل هذا الشيء الذي ترتب قياسا
او استقراء او تمثيلا كيف حينئذ تحقيقات فقضية جعلت جزء قياس او حجة قال في الحاشية المراد به
بهما ما يتناول الاقسام الثلثة فاردفه بقوله او حجة ترديدا في العبارة وتخييرا في التلفظ دفعا لما يتوهم من تخصيص
القياس بهما بما يقابل القسمين الاخرين او اراد بالقياس هاهنا ما يقابل القسمين الاخرين لكن زاد الحجة
الاهتمام به لانه العمدة في باب المستند لان الكلام ما اداه بالنسبة اليه بحجة العدم ثم اضرب عنه الا قوله او حجة افاده لما
المقصود الاصطلاح ولان المقصود اذا ترتب النوع من العبارة كان او تنويع النفوس وعلى هذا اتكون كلمة او
انهى والحصل لفظه او حجة اما يكون ترديدا في العبارة فهو الى المعنى وفايدته الترديد دفع توهم الاختصاص واما يكون
فلعله وفايدته الاشعار بمفهوم الاصطلاح وهو ما يتناول الثلثة وكلمة او على الاول للتخيير وعلى الثاني للاضراب
لكن لا يخفى ان التوجيه الاول لا يناسب قول الشيخ او الاستقراء او التمثيل فانه يشعر بان تقرير المقصود

اي المعقولات الثانية اعلم ان المقصود من ايراد هذا الكلام الترجيح على الكلام [illegible]
[illegible] المنطق في العلم [illegible] بكيفية عمل ان يكون موضوعه المنطق
[illegible] المنطق في [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان يكون موضوعه [illegible]

النظري والعملي مستعملان في معان ثلاثة

في نفسه آلة لغيره فيندرج في النظري وغير الآلي الى شيء واحد من النظري والعملي مستعملان في معان ثلثة احدها
في تقسيم العلوم مطلقا كما ذكرنا فالمنطق والحكمة العملية والطب العملي وعلم الخياطة كلها داخلة في العملي المذكور
ههنا لانها باسرها متعلقة بكيفية عمل اما ذهني كالمنطق او خارجي كالطب وثانيها في تقسيم الحكمة عليها نبهناك
عليه فانه لم يعتبر في تعريف الحكمة هذا المعنى كان المنطق داخلا في الحكمة النظرية دون العملية اذ ليس بحثها الا عن
المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا وحينئذ البحث يعلم كيفية العمل الذي هو
الفكر له ليس يجب من تعلق العلم بكيفية عمل ان يكون ذلك العمل موضوعه كما في الحكمة العملية وان اعتبر فيه
ذلك القيد كان المنطق خارجا عن القسمين معا كما حققته وثالثها ما ذكر في تقسيم الصناعات من انها اما عملية
اي يتوقف حصولها على ممارسة العمل او نظرية لا يتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون علم الفقه والنحو والمنطق
وكذا القسم من الطب خارجة عن العملية بهذا المعنى لانه لا حاجة في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة
والحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة والمزاولة **قوله** وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وذلك لانها
في حد انفسها مقصودة بذواتها وان امكن ان يترتب عليها منافع اخرى فان قيل غاية الشيء علة له ولا يتصور كون
الشيء علة لنفسه قلنا الغاية بحسب وجودها الذهني علة لوجود ذي الغاية في الخارج فلا يلزم من كون الشيء غاية
لنفسه ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي والمحذور دونه لا يقال هذا انما يتم في الموجودات الخارجية دون
العلوم فانها موجودات ذهنية لكونها صورا عقلية لانا نقول ان العلوم قد يوجد في الذهن بذواتها كما اذا
تعلقت بها مخصوصا فان ذلك العلم حاصل بذاته في الذهن وقد يوجد فيه لا بذواتها بل بصورة كما في التصور بها
مخصوصا قبل ان تتعلق به ولا شك ان وجوده في الذهن على الوجه الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثاني فيجوز
باعتبار الوجود الثاني علة له باعتبار الوجود الاول وتنبه انه الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الخارجي **قوله**
وغاية العلوم الآلية حصول غيرها وذلك لانها متعلقة بكيفية العمل ومبينة لها فالمقصود منها حصول العمل سواء
كان العمل مقصودا بالذات او مقصودا لامر آخر يكون غاية اخيرة لتلك العلوم **قوله** يكون لغايته اي مغاير
لها خارج عنه والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية لان تحصيله فعل اختياري فلا بد ان يكون
مسبوقا بتصور الغاية اي بتصورها من حيث انها غاية له اذ لا بد من التصديق بترتبها على ذلك الفعل كما يرجح بمنعه
فان قلت ليس في هذا الفصل الا تصور غاية المنطق دون ذلك التصديق اذ لو ذكر فيه برهن عليه كما برهن في بيان
احتياج الكسب الى المنطق حتى لا حاجة ههنا الى البرهان فان من تصور المنطق من حيث انه قانون آلة [illegible]

الغاية بحسب الوجود الذهني علة لذي الغاية في الخارج

الفعل الاختياري الملحوظ لا بد ان يكون بتصور الغاية

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اعلم ان هل قسمان بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشي او لا وجوده
كقولنا هل الحركة موجودة او لا ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شي لشي
او لا وجوده له كقولنا هل الحركة دائمة او لا دائمة والمطلوب وجود دوام
الحركة او لا وجود دوامها فقد اخذ في هل المركبة شيئان
الوجود وفي البسيطة شي واحد هو الوجود فلذا كانت
مركبة بالنسبة اليها والوجود في البسيطة محمول وفي المركبة
رابطة ح ح ح

ويعرف بين شيئها عليه وكيفنا والعلم بان احتياج الناس اليه بسبب حين في الغاية يتميز العلم بكونه مترتبا عليه
قوله كذلك معرفة حقيقته اي ماهيته الموجودة فان لفظ الحقيقة في الاصطلاح انما يطلق على الموجودات **قوله** لان
مطلبي الشي البسيط انما مطلبان مطلب ما ويطلب به التصور ومطلب هل ويطلب به التصديق والتصور على قسمين
احدهما تصور بحسب الاسم وهو تصوير بحسب مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة في الخارج وهذا
التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي المعدومات ايضا والطالب له ما الشارحة للاسم وثانيهما
تصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشي الذي علم وجوده والطالب لهذا التصور ما الحقيقية وكذلك التصديق ينقسم الى
التصديق بوجوده الشي في نفسه وهو التصديق بثبوته لغيره والطالب للاول هل البسيطة وللثاني هل المركبة ولا شبهة
في ان مطلب ما الشارحة مقدم على مطلب هل البسيطة فان الشي ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما ان
مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب ما الحقيقية اذ ما لم نعلم وجود الشي لم يمكن ان نتصوره من حيث انه موجود ولا ترتيب
ضروريا بين هل المركبة وما الحقيقية لكن الاولى تقديم الثانية واعلم انه اراد بالماهية الحقيقية التصور
باعتبار الحقيقة اي باعتبار الوجود سواء كان تصورا بالكنه او لا فلا يرد عليه ان المذكور في الكتب ان مطلب ما الحقيقية
حصولا بعد تصور كنهها والمطلوب بالحقيقة اصطلاحها هو الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط كما ان المطلوب
بما الشارحة تصور المفهوم مطلقا لا بعنوان ضده ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص والرسم حينئذ
قوله فلذلك اي فلان تصور حقيقته اي ماهيته باعتبار وجوده موقوف على العلم بوجوده لا امكان لذكر التصور
بدون هذا العلم يعني احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات العلمية اعني التصورات الكاملة والتصديقات
اليقينية وما لم يكن ثبوت التصديق بوجوده وهو يحصل في التصديق بالاحتياج اذ لو كان له دليل تقدم نقل وبيان
ملايمته متوقف على بيان الاحتياج بل استدل على وجوده بثبوت احتياج الناس اليه في الكمالات الثابتة بكمية
وقد اورد عليه ان هذه الكمالات صور علمية تكون موجودات ذهنية متوقفة على اموره وجد في الذهن هو المنطق والغرض
ان هذه الكمالات موجودات خارجية لم يثبت ابينا ان وجوده في الخارج موقوف على وجود المنطق في الذهن وعلى
التقديرين لا يلزم وجوده في الخارج ولا تكون الحقيقية لانها عبارة عن ماهية الموجودات الخارجية فاجاب بان ما ذكره
كلام مخيل قصدنا به توجيه امر مذكور في اوايل كتب هذا الفن يتوهم ببدايته انه بحسب الظاهر اعني بيان الحاجة
اليه وما يتوقف عليه الا انه لا يكفي ان يعرف المنطق في الدليل غايته وانما قلنا بحسب الظاهر لانه يمكن ان يقال
بيان الحاجة انما هو ليتضح ترتب الغاية عليه فان قبل المنطق كالاسباب تطلق على العلم وعلى المعلوم ايضا ما يحصل ههنا

[illegible]

على انه لا يكون حقيقة بل انما معلوما نوعا ما بخصوصية مشتملة على نسبة له وجود اما في الخارج ولا يكون معلومة وجود
خارجيا كما ان موضوع ايضا كذلك كما في العلوم الباحثة عن احوال الاعيان ولما اشتمل ... ثم عرفت انه لا بد لنا
في الشروع على بصيرة من تصور الغاية من حيث انها مترتبة على امر غايته ومن تصور هذا العلم من جهة انه موضوع
ومن التصديق بالاحتياج اليه ليتوصل به الى التصديق بالوجه الذي يتوقف عليه ذكر المقصود فيهما امور يلتئم
تصور الغاية من تلك الجهة وتصور الحقيقة والتصديق بالاحتياج القائم مقام التعريف بالوجه فكان ينبغي
ان يعنونوا هذا الفصل بها الا انه لما اشتمل بيان الحاجة اي اثبات ان الناس يحتاجون اليه لكن على هذه الامور
الثلثة صار بيانها اصلا فعنونوا هذا الفصل به اختصارا في العنوان وقدمه دفعا للتكرار في البيان واشتماله
اما على التصديق بالاحتياج فظاهر واما على موقف الغاية فلانه لا يعلم ان الاحتياج اليه لاي شيء الا بعلم ان ذلك السبب
غايته المترتبة عليه واما على تصور الحقيقة فلان البحث بالاحتياج سابق اليه وذلك لان التصديق بالاحتياج اليه في
امر موجود يتبع وجهه وتصور غايته فيحصل تصور ماهيته الموجهة باعتبار الغاية وهو المراد من تصور بحسب
الحقيقة قوله وايضا هذا نوع ثان للاقتصار عليه في العنوان ولتقديمه في البيان فان تصور الحقيقة يتوقف على
التصديق بالوجه المستفاد من التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد من بيان الحاجة فلما كان بيانها اقرب لحصل
اليه تلك المقاصد قدمه في البيان لكونه متفرعا عليه ووسم الفصل به قوله ولا فقد يتوقف بيان الحاجة على موقف التصور
والتصديق سيرد عليك كلام في هذا التوقف وما فيه الحق ان شاء الله تعالى اي العلم اما ادراك مع الحكم قدم التصديق
على التصور لان مفهومه وجودي ومفهوم التصور عدمي كما ترى والمص قدم التصور لما ستعرف من تقدمه على
التصديق طبعا ثم ان المتبادر من عبارة المتاخرين في تقسيم العلم هو ان الادراك ان كان مع الحكم مقارنا له فهو
التصديق والا فهو التصور ويرد عليه ان كلا من تصور الطرفين والنسبة داخل في تعريف التصديق دون تعريف
التصور فيصيران طرفا ومعكسا على ان الادراك المجامع للحكم لا يتناول التصديق على مذهب الامام الحكماء
اصلا فتكلف بعضهم فقال المراد بمقارنة الادراك للحكم ان يكون الحكم لاحقا به عارضا له ولا شك في انه انما يلحق
التصورات الثلثة لا كل واحد ولا اثنين منها بمجموع التصورات الثلثة من انه ملحوق الحكم ومعروض له يسمى تصديقا
وما عداه تصورا فاتجه عليه ان هذا مذهب ثالث يكون الحكم فيه خارجا عن التصديق عارضا له مع كونه موصوفا
بصفات الحكم من كونه ظنيا وجازما يقينيا وغير يقيني الى غير ذلك فالتزموا فالحق الامثال في الاصطلاحات
بل لكل احد ان يصطلح على ما شاء ولا مجوز في اجراء صفات اللاحق على الملحوق فلما كان اثبات مذهب ثالث بالسند ممنوعا

بعيد اجزائه لم يلتفت اليه الشارح وجعل الطرفان في قوله مع الحكم مستغنيا الا انه كما فهمه غيره فانطبق تعريف التصديق
الحادث من التقسيم على راي الامام فلم يلزمه اثبات مذهب آخر ولا اجزاء اصلا الغارين عما هو ومنه بل اجزاء صفات
الجزء على الكل لكنه مع ذلك منتقض بست صور حاصلة من تركيب الحكم مع واحد من تلك التصورات او مع اثنين منها فان
الحكم في هذه الصور ايضا جزء اخير من المركب فيصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وليس هذا الاستفسار بعينه له
لا مقصوده ان يحمل عبارته على ما يحتمله من المذهبين ويوجه بما يمكن تأويله به لم يبطله قوله وتوضيح ذلك اوزان
توضيح ما هو بصدده فعنيت بيانه مع تقريرها انهما يختلف الحكم عن ادراك الطرفين والنسبة بحلقا ما او
تنكشف بتفصيح الحكم فاتنا ما واحتاج الى هذه التشبيهات لان الاوائل كانوا يتقدمون في تعليمهم بها وبالحسابيات
تنويها للاذهان وتعويدا لها بالمعنيات التي لا يتطرق اليها غلط وحقيق هذا المثال المتعلق باول الاشكال
المتخيلة المعتبرة بالخطوط المشهورة قوله فيحصل لنا حالة ادراكية لا شبهة فيها انا اذا وقفنا على ذكر البرهان الهندسي
يحصل لنا حالة لم يكن حاصلة قبل الوقوف عليه واما ان تلك الحالة ادراكية فمبني على ما يحقق من ان الحكم ايضا
صورة ادراكية وقوله فهذه الكيفية الادراكية اشارة الى الحالة المركبة من تلك التصورات الثلثة ومن الادراك الذي
هو الحكم فانها التي سميت عندهم بالتصديق قوله وتقييد الحكم بالنفي والاثبات اي بالانتزاع والايقاع للاطلاع
التقييدي فان الادراكات المركبات التقييدية بل الانشائية ايضا من قبيل التصورات دون التصديقات قوله
يستدعي المقام ايرادها وحلها يريد ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق يتجه عليه اشكالات من وجوه مختلفة فهذا المقام
احق مقام ذكرها فيتعين ايراد تلك الاشكالات وحلها لينكشف جلية الحالة ويتضح سر هذا المقال فالاشكال
الاول مختص بما اختاره من توجيه التقسيم ومنشأه التصديق وحاصله ان توجيهك هذا لا ينطبق على التصديق
لا على راي الحكماء وهو ظاهر ولا على راي الامام لما ذكر من ان تقدم الجزء على الكل فاجاب بانه منطبق على مذهب الغ
ونسب اختيار هذا الى انا بل الى انه قال بمجموع الصور كان الاربعة بناء على ما سياتي من ان الحكم
ادراك وحمل المعية على الزمانية لانها متبادر منها عند الاطلاق والمراد هو المعية ذاتا فلا يرد ان ادراك احد الطرفين
او النسبة قد يحصل مع الحكم في زمن فكان قيد العلم ادراكا يكون حصوله وايا مع الحكم او لا يكون كذلك والاشكال
قوله اثنان اي من هذا المقام هو حصول المجموع مع حصول الحكم وذكر ان التصديق ليس بحاصل حالة عدم الحكم اتفاقا
واذا وجد كان حاصلا اتفاقا فمن نظر الى حصول المجموع في حكم بانه التصديق ومن نظر الى انه الحاصل هنالك حقيقة هو الحكم
لان التصورات الثلثة كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه في حكم بان التصديق هو الحكم وحده

ايضا بحصول الكلم

والاشكال الثاني منشأه التصديق ايضا لكنه عام يتناول توجيهه غيره ممن حمل التصديق على احد المذهبين دون من ذهب
الى انه مجموع التصورات من حيث انه معروض الحكم هو التصديق وهو مندرج تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال
وذلك لان المقولات متباينة بالعزوية فلا يندرج ما يصدق عليه احدها فيما يصدق عليه الاخرى والاتفاق
عليه لقولنا ان معا وانا ربالزد لان العلم فيه خلاف فشار من ان العلم ليس بحاصل قبل ارتسام الصورة في الذهن
وحاصل معه والحاصل في شان الصورة المرتسمة وانفعال النفس عنها بالقبول ومن قال انه من مقولة الاضافة
يقول ايضا في حالة الارتسام يحصل اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم لم تكن حاصلة قبله فهي العلم والامام
مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهني ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات قوله والمجموع المركب من العلم
اي مما يصدق عليه انه علم وهو الادراكات الثلثة ومما ليس بعلم اي ومما ليس يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون علما
بالضرورة الا ترى انه اذا ركب ما يصدق عليه الحيوان مع ما لا يصدق عليه اصلا لم يصدق على ذلك المركب انه حيوان
فكما ان المركب من الحيوان وما هو مغاير له لا يصدق عليه كالناطق مثلا يدخل تحته قوله عبارات والفاظ
انها ونظائرها كالانتزاع والسلب والايجاب والنفي والاثبات العامة بحسب اللغة ان المعنى هو حصول النسبة بين
الطرفين فعلا صادرا عنها ولا عبرة بابها ههنا فان اهل اللغة يفرقون بين القبول والفعل ويسمون القابل باسم فاعل
والمقبول اسم مفعول والتحقيق الذي يشهد به رجوع النفس الى وجدانها انه ليس للنفس ههنا اي حال الحكم بعد تصور
النسبة تأثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو اي ذلك الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة للاشياء
انفسها او ليست بواقعة فان قلت هذا المدرك يشتمل على محكوم عليه هو النسبة ومحكوم به هو واقعة وعلى نسبة بينهما
وهي مغايرة للمدركات التي يتعلق بها التصديق والحكم الذي هو في بيانه فههنا تصديق وحكم آخر وهو ان يدرك النفس
ان النسبة بين تلك النسبة وبين الوقوع واقعة ويلزم هناك تصديق وحكم ثالث فيتحقق حصول احكام واحد على
احكام غير متناهية وهو باطل قطعا قلت المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين امر اجمالي لا اعتبار فيه با
لتفصيل يظهر فيه تصديق آخر والحكم هو ذكر الجملة كما يشهد رجوعك الى وجدانك فتامل قوله فهو اي الحكم من مقولة
الكيف هو من قبيل العلم واقتصر على الكيف لانه المذهب المنصور في العلم ولذلك قدمه اولا وكيف لا يكون الحكم
من مقولة الكيف وداخلا تحت العلم وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجبة للنتائج حتى يكون افعالا لنا
متولدة من افكارنا كما ذهب اليه جماعة لا يعتد بهم بل الافكار معدات للنفس لقبول صور اي صور النتائج العقلية
عن واهب الصور ولو لا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذكر القبول وفيضان النتيجة على النفس من المبدأ الفياض وكذا ان

التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة قبل الفكر ملوكان الحكم فعلا لما كان نسبتها اليه بالصدور وعنها الا بالقبول 17
من المبدا او الاشكال الثالث علے بحث تناول المذهب المستحدث ايضا كما ستنبهك عليه ومنشاه التصور القيد
الذي ذكرهه فان حصل تردد المراد بالادراك الساذج من مطلق الادراك ومن الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم
مستقيم جدا في نظر المناظر لان التردد انما يكون من المعقله الجهته فلا يقال المراد بالاول ان الاحتمال الثاني
او الجود من المبني ان الساذج لا يحتمل المطلق قلت يحتمل لان يراد به الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم لانه ساذج اي خال
عن الحكم ومع كونه ساذجا عنه انه مقيد بعدمه وان يراد به المطلق لانه ساذج عن الحكم وعدمه فمع كونه ساذجا
عن الحكم انه لم يقيد به ولا بعدمه ايضا بل بقي المطلق اولى بهذا الوصف لانحلاله عن القيود كلها وكم من تركيب
اللفظ هو بيان للاطلاق بحسب المعنى من غير ان يجعل الملاقة قيدا فيه كقولك الامر المطلق والماهية من حيث هي هي
الى في من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود الى غير ذلك فان معنى كلها بيان للاطلاق لم تعتبر معه
تقييد المطلق بالاطلاقة قوله فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول يعني تقسيم الشي الى نفسه والى غيره
وموظ لان مطلق الادراك نفس العلم الذي قسم اليه والى غيره الذي جعل قسيما له قوله فيكون عدم الحكم معتبرا
في التصديق لان المعتبر في المعتبر في الشي معتبر في ذلك الشي فيلزم اما تقوم الشي اي التصديق بالنقيضين اي الحكم
وعدمه وذلك لو اجعل مركبا من الحكم والتصور الذي اعتبر فيه عدمه لان جزء الجزء جزء ايضا او اشتراط الشي
اي الحكم بنقيضه وذلك اذا جعل الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط شرط ايضا او جعل عارضا له فان العروض
شرط لوجود العارض وكذا جزء جزئه وكلاهما اي تقوم الشي بالنقيضين واشتراطه بنقيضه
محال لان الاستلزامهما اجتماع النقيضين في الواقع نعم تجانس ذلك في المستحيلات وما نحن فيه ليس منها فان قيل
منع اعتبار عدم الحكم في التصور على توجيه الساذج انه ليس حصوله مع حصول الحكم معينا نافيه وهذا المعنى له
نافي كون حصول مجموع الامور الاربعة لو اشتقاق الموضوع في هذا المطلب والسابق انه يلزم
تقوم الشي بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وكذا الحال في توجيه غيره فان عدم دخول الحكم في تصور المحكوم عليه
مثلا او عدم عروضه له نافي دخوله في مجموع تلك الاربعة او عروضه لمجموع الثلثة بل نقول الحكم موجود
في نفسه داخل في مجموع وعارضا لمجموع آخر وليس داخلا في شي من اجزاء المجموع الاول ولا عارضا لشي
من اجزاء المجموع الثاني فكيف يتوهم التنافي بين هذه الامور الواقعة في نفس الامر قلت ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك
اما اولا فلان الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه وكذلك الدخول وعدمه والعروض وعدمه مما يعدان متناقضين

لحقائق الابد ايام يقولون ان المركب من اجزاء متباينة في الوجود كالسرير مثلا ركب من امور متعددة تنقض
ذلك المركب فلكل واحد لا قطع لحقيقة الشي بسرير وانما ثانيا فلانه يلزم ان عدم الحكم على التقادير المذكورة معتبر في
التصديق شطرا او شرطا وموجود في الواقع قوله وخلاصة ان اراد ثم هذا الجواب هو الصحيح والحق الصريح وحصوله ان
المراد بالادراك الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم على تلك الاوجه وليس يلزم منه امتناع اعتبار التصور في التصديق بالحكم
اذا ارد ثم باعتبار عنوان مفهومه معتبر فيه يعني بسلم ان من البين المكشوف انه ليس كذلك فكم من مصدقات
مصدقات كثيرة لم يعرف مفهوم التصور ولا يقال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور في التصديق الا ان يكون حصول
التصديق في الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك المفهوم فيه ولا يجب منه معرفته ذلك الخصوم للفرق بين حصول الشي
وتصوره كما حققنا فيما فيه العلم فان حقيقة ما حاصل لكل عالم بشي مع ان اكثرهم لا يعرفونها لانا نقول هذا
كلام على السند فلا يقدح ومن البين انه ليس معتبر فيه اعادة المنع بعبارة فيها مبالغة وابطال السند الاخص لا يجري
نفعا في رفع المنع لكن يحق ان يقال المقصود هنا التنبيه على انه لا يصلح سندا فلهذا انبا المناقشة وقولا يرى ان عدم
الحصول مع الحكم او عدم دخول الحكم او عدم عروضه انما ثبت للتصورات بسبب الغير وما هو ذاتي للشي لا يكون
كذلك والقائل بكون ذاتيا لم يلزم محذور لان عارض الجزء والشرط لا يجب ان يكون جزءا او شرطا فان قلت قد يحكم
على مفهوم التصور بشي وقد يحكم به على شي فيلزم الاشكال في مثل هذا التصديق الا ان يمكن ان يقال ان مفهوم التصور
ليس بمعتبر فيه فلا لزوم الاشكال لانه اذا تصور هذا المفهوم كان تصوره فرد من افراده مجردا عن الحكم عليه وكان عدم
الحكم عارضا لهذا التصور معتبرا في مفهومه وما عدم الحكم الداخل في مفهوم التصور الساذج فليس متعلقا الى هذا
المفهوم المتصور بل انما يحمل على او طابق فالداخل معتبر في هذا المتصور بالقياس الى الحكم مطلقا والعارض
انما عرض لتصوره بالقياس اليه والمعتبر في التصديق المذكور بالتقويم او الشرطية هو ذلك التصور المعروض
لعدم الحكم لا المتصور الذي دخل فيه عدمه فان كنت تفصيل المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لما نتلو عليك
ونقول لكل واحد من التصور الساذج والتصديق مفهوما وما صدق عليه فمفهوم التصور ليس معتبرا في مفهوم
التصديق وهو ظ ولا فيما صدق عليه مفهوم التصديق كما عرفناه لك آنفا واما ما صدق عليه مفهوم التصور
الساذج فهو معتبر فيما صدق عليه التصديق اما بالجزئية او الشرطية وكذلك هو معتبر في الادراك مفهوم التصديق
فان الادراك المطلق للمفهوم مفهومه مفهوم تصوري ولا يقال تصور ساذج ولا استحالة في ان يكون الادراك شي
فردا من افراده كالشي المدرك كتصور العلم فانه فرد من افراده فيكون المتصور هنا صادقا على تصوره وعلى غيره

كما عرف من صدق مفهوم التصور الساذج على تصوريه وغيره هذا وقد اجيب عن الاشكال الثالث بان المعتبر في التصديق
على الطرف الجهيز هو العقل المطلق المرادف للعلم المنقسم اليهما لا التصور الساذج الذي هو قسيم التصديق وذلك
على قياس ساير التقسيمات فان المعتبر في كل قسم هناك هو المقسم لا ما يقابله من اقسامه وليس بشيء فان المعتبر في
التصديق تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وليس كل منها الادراك مطلقا بكون بخصوصه بانضمام
الحكم اليه كتخصيص الحيوان بالناطق بل كل واحد منها الادراك بخصوصه في نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الا يرى
انه لو كان بهذا الاعتبار مطلقا لصدق على باقي التصورات التي تصدق عليها الا المطلق فالمقسم في تقسيم العلم الى
الادراك المطلق معتبر في كل واحد من قسميه بالصدق والحمل عليه وقد يخصص باعتبار قسيمه كما في سائر تقسيمات
الكلي الى جزئياته ومع ذلك فان لكل قسمين المتقابلين في الحمل يتوقف وجوده على وجود الاخر بلا محذور واذا انتبهت
لم يصح ان عدم الحكم معه عارض للتصورات الساذجة وان المعتبر في التصديق دون تلك التصورات التي
هي علوم لحصانه ان الحق من قبيل المعلومات وهذا الجواب غير مطابق للواقع ويشكل معه توجيه تقديم القول
ان رح على الحجة كما ستعرفه الا انه اقرب الى فهم المبتدي في دفع الاشكال بحسب بادي الراي فلذلك اختاره
الشارح في شرحه للرسالة مع تاخره عن هذا الشرح والاشكال الرابع عام كالثالث الا ان منشاءه انقسام
معا وانقسام التصديق الى العلم والجهل وان التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم المطابقة لان كل صورة بصورة
فانها مطابقة لما هي صورة له واذا رايت شبحا من بعيد حيوانا انسان وحصل في ذهنك صورة الفرس مثلا فلا خطا في
تلك الصورة بل في الحكم الذي يقارنها وهو ان هذه الصورة لهذا المرئي فان الحكم بان الصورة الناشئة من شيء صورة له
فقد صار متكلم للنفس قوله وجوابه ان العلم هنا قيد بقوله هنا اشارة الى ان العلم قد يطلق على ما يختص بالتصورات
المطابقة والتصديقات اليقينية ومن هذا الاشتراك توهم ورود هذا الاشكال وقد ادرج في قوله الصورة الحاصلة
من الشيء عند الذات المجردة فوايد الاولى ان تعريف العلم بحصول الصورة مسامحة في العبارة بدليل ان جنس تعريفه قابل
بانه من مقولة الكيف لكنه قدم ذكر الحصول تنبيها على انه نوع كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محل بالحصول كما
يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه ونظيره في المعقولية الجهل انه انما يعقل بعدم الانقسام تنبيها على انها من المعاني
العقلية الاعتبارية لا من الامور العينية الثانية ان اضافة الصورة الى الشيء في قوله حصول صورة الشيء يتبادر منها
انها مطابقة له فيخرج الجهل لعدم مطابقته بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشيء فان الصورة الناشئة من شيء قد لا تطابقه
الثالثة ان قوله عند الذات المجردة يتناول لادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام صورها في النفس الناطقة او في آلاتها فيشتمل

على المذهبين بخلاف قوله في العقل فانه لا يتناول على القول بالارتسام في الالات وما قال ان العقل لا يطلق على الباري
تع فلا يكون علمه داخلا في التعريف وذلك بناء على عموم قواعد هذا الفن قد دفع بان المبحوث عنه هو العلم الكاسب
والمكتسب وعلمه تع منزه عن ذلك فلا يلزم بخروجه وتعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة كما سيأتي في تعريف المنطق
الرابعة التصريح بان العلم المذكور هنا انما يكون للمجردات دون الماديات قوله وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا
يكون فلا اشتباه في ان العلم بهذا المعنى الاعم هو المقصود بالبحث في المنطق لان المغالطة باب من ابوابه والبحث
فيه يتناول التصورات المطابقة وغير المطابقة والتصديقات اليقينية والمشهورة والظنية والكاذبة من الوهميات
والمخيلات وقد اجيب ايضا عن الاشكال الرابع بانه يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم من وجه كما في تقسيم الحيوان
الى الابيض وما يقابله وليس يلزم منه انقسام الابيض الى غير الحيوان انقسام الحيوان اليه وهكذا الحال في تقسيم العلم
لا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرنا من عموم القواعد فان تحصيل هوية القسمة معتبرة في كل قسم مع امر زايد وكيف يصور
ساولها لما هو خارج عن موردها ولنا هذا احق لان ما وقع قسما للحيوان هو الحيوان الابيض الا انهم تسامحوا
فجعلوا الابيض المطلق قسما منه فلذلك حكموا بجواز ذلك النسبة والاشكال الخامس بحث لفظي متوجه على عبارة
الكتاب وعلى تعريف جوابه وذلك بان يكون المقصود جر الجنس المعنى دون اللفظ كما في قولك اكرمني الا جنبي
قوله وفي حال لا يعتبر الكلام العلم اما تصور حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم
وكل واحد من كلمتي اما اخت الاخرى ولا حاجة في الشرط الى الجزاء لفظا فان حذف الحال عن المبتدأ كما ذكره ابن
مالك وقد يكرر وانه لم يكن ادل قوله اما تصور واما تصديق بان معناه اما مسمى بالتصور واما مسمى بالتصديق قوله
واعلم ان هنا بالمصير في التصديق وهو مذهب الامام لما مر من انه اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة
على ما تقتضيه توجيه الشارح لعبارته وانما وجهها به لامتناع تطبيقها على مذهب الحكماء ولامتناع اثبات مذهب
ثالث لمحض احتمالها اياه ولولا ان الامام صرح بمذهبه في الملخص لما ابتناه له ولا سيما نقلك بيانه في تعريف النظري
والفكري قوله لا بد ان يكون تصورا لعدمه وذلك لان الحكم ادراك قطعا كما عرفت وليس بتصديق فلا بد
ان يكون تصورا ساذجا والامام ينحصر الادراك فيما ذكره من القسمين قوله مقابل للتصديق لامتناع اجتماعهما
في ذات واحدة وكيف يتصادقان عليها وقد اعتبر في احدهما انتفاء ما اعتبر ثبوته في الآخر ولا يخفى عليك ان هذا
الوجه مشترك الورود من المذهبين فان احد المتقابلين كما لا يكون جزءا للاخر لا يكون شرطا له ايضا والذي
يدفعهما ان التقابل انما هو بين مفهومي التصور والتصديق والمعتبر في التصديق جزءا او شرطا هو ما صدق عليه

خرجا ادراكه عن مرتبة التصور الى التصديق هو المركب التام الخبري وقوله من ذلك اي القريب من ذلك الجنس المذكور وهو المركب
التام الانشائي ونبه على ان ادراكه تصور بقوله كنت تصورته واما الذكر فيه اشارة الى ان فلا حاجة في كونه تصورا الى بيانه
والمبالغة في تميز التصديق عن التصور عند اجتماعهما فقال فالتصور في مثل هذا المعنى للمستاوين قولنا كل ياس عرضي
شديدا كان يحصل في ذهنك صورة هذا التاليف اي النسبة التي بين من وصورتها تولدت منه كالبياض والعرض فهذا التصور
مشتمل على تصورات ثلثة والتصديق الذي هو عبارة عن ان يحصل في الذهن نسبة من الصورة اي صورة التاليف والنسبة الى
الاشياء انفسها انها مطابقة لها او التكذيب كالف ذلك وهو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها
ليست مطابقة لها فان قيل فعلى هذا يكون العلم منقسما الى اقسام ثلثة تصور ساذج وتصور معه تصديق وتصور معه
تكذيب فالمراد بالتكذيب ادراك النسبة الايجابية وهو تصديق بالنسبة السلبية فيندرج في مطلق التصديق على
انا وقد يقال ان ما يحصل في الذهن نسبة من الصورة مع ان هذه النسبة ليست من افعال الذهن لان العقل لا ينسب الى فاعله
بكلمة في فلا يقال الضرب حصل في زيد بل يقال حصل لزيد وانما ينسب ما للقبول الى القابل فيقال الولد حصل في الجسم
والصورة حصلت في الذهن فليس هناك للنفس الا ادراك ان هذه الصورة التي فيه مطابقة للاشياء انفسها او ليست
مطابقة لها والحاصل انه نسبت هذه الصورة الى الاشياء من قبيل الالفاظ الموهمة كما ان قولك النسبة بين المحكوم عليه
والمحكوم به يوهم ايضا ان ثمة فعلا وليس كذلك هناك الا ادراك النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب وادراك مطابقتها وعدم
مطابقتها للواقع قوله ومن هذا مرضه كما ذكرنا من ان العلم منقسم الى التصور ساذج وتصور معه تصديق فان التصديق عنده
عليه معنى تعريفه وهو قوله ان يحصل في الذهن نسبة من الصورة الخ فانه يعني ان التصديق صورة ادراكية يقبلها النفس
كانها نسبة عليه فيكون علما وهو ليس شيئا منهما اي من التصديق فليس مراده ان العلم منقسم اليهما والا لم يكن القسمة
حاصرة بل المراد ان العلم يحصل على الوجه بلا قصد الحصر كما يورد بكلمة قد وحصوله على وجه اخر لا ينافي ذلك وبعضهم
على انه ينبغي ان في وجه التصديق نوع خفاء فنبه عليه بما يسبق الادراكات الذي هو التصور لانه بيّنه فان الادراكات
هو تصور واما ان الادراك الاخر هو تصديق فربما يشك فيه فكشف الغطاء عنه بالتفتيش من حال التصور بانه قد يكون
ساذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا البياض مثلا وحده او تصورناه والعرض وشككنا في النسبة بينهما فان
الحاصل تصور خال من التصديق واما اذا جزمنا بالنسبة بينهما قلنا هناك ادراك اخر هو التصديق فان ذكر في العبارة
المنقول عنه تقسيم العلم المتصور لبروز الخفاء عن وجه التصديق وبظهر انقسام العلم اليه والى التصور مطلقا وانما وجب
حمل كلامه هذا على ما ذكرناه ليطابق تقسيم العلم الى التصور والتصديق وتوافق كلامه في رسالتنا المعمولة في التصور

18 التصور الساذج للمفهوم ولو لم يجز ان يكون ما صدق عليه احد المتقابلين جزء الاخر لامتنع ان يكون شيء جزءا لغيره
فان جزء الجسم مثلا ليس بجسم مع ان الجزء قوله في الواحد والكثير فلو تقابل بينهما كانه قبيل الواحد مقابل للكثير مع انه
جزء له فاسعض ما ذكرتموه من القاعدة الكلية فاجاب بانه قد تبين في الحكمة ان التقابل بينهما بالذات بل بالعرض وقد قوله
استوفينا حديث التقابل بينهما بما لا مزيد عليه في بعض شروح الكتب الكلامية فلا يندرج تحت العلم
الواحد من الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة كالادراكات الاربعة مثلا لا تصير ادراكا واحدا
يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها ولا يمكن اعتبارها مع تلك الادراكات والا لكان التصديق
مركبا من العلم والمعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلوم ولو اخذت الادراكات الاربعة بلا هيئة
كانت علوما متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد الذي جعل مقسما وانما اعتبر معه قيد الوحدة لان التقييد بها
واجب هو ان القسمة كما انه لو لم يقيد العلم بها ينحصر تقسيم ابدا لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق المنقسم اليهما
لا يقال ان الحيوان مطلق لا ينقسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما بل كان مجموعهما قسما ثالثا له
ثم التقسيم ان كان الى الانواع فقيد المقسم بالوحدة النوعية مطلقة لا معينة فالحيوان الواحد بالنوع اما ان
يكون ناطقا او غيره وليس مجموعهما مندرجا فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف او الاشخاص ومن الانظار الثلثة
يتوجه على المذهب المستحدث ايضا كما يظهر بادنى تامل وينبغي ان تطلع على حقيقة قوله فعلى هذا الاطلاق يبطل تقسيم
الصور والقسمة المخرجة عن طرق القسمة الصحيحة الجارية المذهب الصحيح ان يقال العلم الحكم او غيره لانه اما ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة والادراك غيره فالاول هو التصديق والثاني هو التصور قوله الا ان قال هذا
لعل وهو مطابق لما ذكره الشيخ فانه قسم العلم في كتابه المشهورين الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق
فالعلم عنده منقسم الى التصورين لا الى التصور والتصديق كما زعمتوه وانما قال يعني اسم المثلث ولم يقل
معنى المثلث لان التصور كما قد يكون بحسب الاسم اي بحسب مفهومه وقد يكون بحسب الذات اي بحسب ماهيته الموجودة و
الاول قد يتعرى عن التصديقات كلها والثاني لا يتعرى عنها لانه لابد معه من التصديق بالوجود فالمثال الاول
للتصور الساذج اولى وانما مثل بالثلث ايضا لان ساذجية التصور متقيسة الى الحكم فكم يكفي في كونه ساذجا تعريه
عن حكم مخصوص وقد دل على هذه القاعدة في عبارات الشفاء ايضا حيث قال كما انك اذا سمعت اسم فنطق به عقل معناه في
الذهن وكانه ارادة بالاسم اللفظ الدال عليه فيندرج فيه الفعل كذا والتمثيل به تنبيه على ان الادراك المركبات التامة
الانشائية من قبيل التصور كادراك المفردات والادراك المركبات الغير التامة سواء كانت تقييدية او غيرها وان الذي
اقتصر

69

والتصديق لم ينتهض في الرسالة اشتهار رسالة الكليات وتحقيق المحصورات الا ان تنسخ امثالها فما عثر على حالها في
معض اسفاره وضبط مع الكلام ان يقال ان الحكم لما كان ادراكا كما عرفته تحقيقه ان يسمى تصديقا ويجعل قسما من العلم
مقابلا للتصور الذي هو ما عداه من الادراكات كما ذكره الاوائل لا الهيات كالمجموع في انحصار العلم فيهما واستنادكل منهما
عن الآخر بطريق يوصل اليه ولا في اجراء صفات التصديق من اليقين وغيره عليه لانها من صفات الحكم والمجعل التصديق
عبارة عن المجموع وقد عرفت ما فيه ويتجه عليه ايضا ان هذا المجموع ليس له موصل يخصه بل التصورات الثلث انما تكتسب
بالقول الشارح والحكم وحده يكتسب بالحجة ولم يتنبه على ذي فطنة ان المقصود من التقسيم بيان ان كلا من القسمين له موصل
على حدة بل يقولانا لو نعني بالتصديق الا ما يحصل من الحجة وهو الحكم فقط دون المجموع وان كان الحكم فعلا كما توهم
اكثر المتاخرين فالصواب ان يسمى تصديقا ونقسم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق فيكون للعلم مطلقا
طريق واحد هو المعرف وللتصديق المقارن طريق اخر ولا سبيل الى جعل الحكم قسما من العلم والاجزاء من احد قسميه
لما مر وذهب بعضهم الى ان لفظ العلم على هذا التقسيم مشترك اشتراكا لفظيا بين الادراك الذي هو التصور وبين الحكم
الذي هو التصديق وجعل نقسيمه اليهما كتقسيم العين الى الباصرة والجارية قوله وقبل الخوض في البرهان لا بد من تحرير
الدعوى ذكر المصنف اولا انه ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا ولا نظريا بل بعضه ضروري ظاهر
جعل معرفة وصفاتها على سبيل الكشف وحيث اشتمل معرفته على النظر عرفه ايضا ثم اورد الدليل على ذلك الدعوى
وذكر بعد ذلك انه ليس كل منهما نظريا او عرف بالطريق بوصفه الكاشف ثم استدل على هذه الدعوى بعد ذلك وبين
الدعوى الاولى بدليلها ثانيا وبين الدعوى الثانية ودليلها ثالثا واجمل كل ذلك الحجة الدعوى بتنبيه المراد فيها
فلان مورد التقسيم علم وكل علم اما ضروري او نظري اما الصغرى فظ لان الكلام في تقسيم العلم والكبرى فلما ذكرتم من
تقسيم العلم الى النظري والضروري وكانه قيل هذا التقسيم الحقيقي الذي لا يمنعه فاسد لو كان صحيحا لفضى الى مقدمة
صادقة وانتجنا ان مورد القسمة اما ضروري واما نظري على سبيل منع الخلو والجمع فان كان المورد ضروريا لم يشتمل
النظري وبالعكس لان المتصف باحد المتقابلين لا يتناول المتصف بالاخر فلا يكون مورد القسمة المذكور شاملا للقسمين
ويكون فاسدا ومكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة فاذا قسم الحيوان الى الناطق وغيره مثلا قلنا
مورد القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق او غير ناطق فان كان ناطقا لم يشمل غيره وبالعكس قوله بعد المساعدة
على المقدمتين اشار به الى انه يمكن منع الصغرى بان يقال لا نم ان مورد القسمة علم بل هو مفهوم العلم الذي انه مفهوم المدرك
اولا نم فتم ومذا جواب جدلي لان المورد هنا طبيعة العلم بلا ريبة لكنها ما لم تعتبر معلومة لم يمكن تقسيمها وكذلك لا يخرجها

بيه

فان قيل ... [illegible]

عن كونها صفة العلم الى قصدنا ههنا تقسيمها فان العلم قد يجعل معلوما كان العلم بالعلم قوله فان الكلية الكبرى على جزئيات
العلم كما بيّن ذلك في تحقيق المحصورات فمعنى قولنا كل علم اما ضروري او نظري ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين
الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي فلا يندرج في هذه الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم لا شيء من افراده فلا انتاج
لانتفاء تكرر الحد الاوسط فيلزم ان لا يكون في مقدمتي القياس وجه فعلية والكبرى كلية فكيف لا ينتجان في الشكل الاول مع حصول الشرائط لانا نقول تلك الشرائط
كافية اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة اعني ما يكون الحمول فيها صادقا على الموضوع وصدق الكل على جزئياته
كما سيرد عليك والصغرى ههنا ليست منها لان محمولها عين موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعبارة
سلمناه اي سلمنا انهما ينتجان بناء على ان الكبرى الكلية ليس مقصورا على جزئيات موضوعها بل يتناول مفهومه ايضا
كما توهمه جماعة وان كان مردودا كما سينكشف عليك حقيقته اذ على هذا التقدير يندرج الاصغر الذي هو مورد القسمة
الاوسط المذكور في الكبرى فيتعدى الحكم اليه قوله فان طبيعة الامر يمكن اي يمكن لها بالنظر الى نفسها ان تتصف بصفات
متقابلة بل يجب لها ذلك بالنظر الى تحققها في افرادها المتعددة المتصفة بامور متنافية فاذا حصل جزئي من جزئيات العلم
بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة في ضمنه بلا نظر ايضا واذا حصل جزئي منها بنظر كان حصول طبيعته في ضمنه موقوفا على
ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورة في ضمن افرادها الضرورية وبالنظرية في ضمن افرادها المتصفة بها وكذا الحال في طبيعة
الحيوان فانها في ضمن افرادها الناطقة موصوفة بالنطق وفي ضمن افرادها الاخر موصوفة بعدمه فالطبيعة الكلية اذا قسمت بقيود
متباينة كانت شاملة لتلك الاقسام متحققة في ضمن كل قسم مقيدة بتلك القيود المتنافية فان قلت اذا كانت طبيعة العلم
متصفة بالضرورية والنظرية كما ذكرتم لم يصدق شيء من المقدمتين حقيقة والتقسيم ايضا وقلت اذا كان اتصافها باحدهما
في ضمن فرد وبالاخر في ضمن فرد اخر لم يبطل الانفصال الحقيقي اذ لم يجتمعا في محل واحد اذ كانت تلك الطبيعة في ضمن محل
واحد فقد اجتمع الوصفان فيه لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة محلا واحدا لم يصدق الكبرى حسبما لها المفروض
ان الطبيعة داخلة في حكمها فلا يلزم النتيجة الا ما تم الحكم كالكبرى ومما يتعلق بهذا المقام ان صاحب الكشف
اورد هذا السؤال على وجه اخر وهو ان العلم له مفهوم جعل مورد القسمة وكل مفهوم اما ضروري او نظري على معنى ان
حصول العلم بذلك المفهوم اما بكسب او بلا كسب فمورد القسمة يتصف باحد هذين الوصفين ولا يندرج فيه ما كان متصفا
بالاخر ومحصول ما اجاب به عنه ان المراد بكون العلوم ضرورية او نظرية ان حصولها في انفسها اما بنظر او بلا نظر
لا ان حصول العلم بها بحسبها كذلك فجاز ان يكون حصول العلم بها بحسب العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم بشيء
اخر على خلافه فان كون العلم مفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لا ينافي صدق ذلك المفهوم على علم جزئي يكون

يكون حصولها في انفسها بالاكتساب وقد اعتبر في السؤال ان العلم بمورد القسمة اعني مفهوم العلم اما ضروري او نظري وذلك جزئي
من جزئيات العلم فلا يحصل الا باحدهما قطعا واجاب بان هذا حق بلا اخفاء الا انا لا ندعي انقسام هذا العلم الجزئي الى الضروري
والنظري بل انقسام معلومه الذي هو مفهوم العلم فانه صادق على افراده يتوقف حصولها على نظر وعلى افراده ليست كذلك
مع ان العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما فقط ولما ان رد ما اعتبر في السؤال طبيعة العلم من حيث انها علم لا من حيث انها
مفهوم يتعلق به علم واعتبر حصولها في انفسها في ضمن افراده لا حصول العلم بها فلذلك اجاب وقال بعموم الاندراج وثانيا
بان حصولها تارة يكون بالنظر واخرى بدونه ولا مجال لمنعه من الجواب على تقرير الشارح كما لا مجال له على تقرير الشرح والقرب
قوله ... واشكل قوله ومن الشقاوة اي بعيب عن الشك وهو استقاض تعريفي الضروري والنظري جمعا ومنعا فتصديق بجز
تصور طرفيه كسبيا او كافيا في الجزم بالنسبة بينهما قوله فان التصديق عند الامام ... من مجموع الادراكات هذا هو
البيان الموعود بقوله وسيأتيك بيانه وظهر منه ان كل تصديق توقف طرفاه او احدهما فقط على الكسب يكون نظريا على رأيه
وهو لازم الكتاب التصديق من القول ... داخل في تعريفه لما بينه فلا انتقاض
على شئ من المذهبين قوله لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات فان الاحتياج وان انقسم الى بالذات والى
ما بالواسطة الا ان المتبادر منه عند الاطلاق هو الاحتياج بالذات فاذا نفي كان هو المنفي دون الاحتياج بالواسطة
كالوجود المنقسم الى الخارجي والذهني مع انه اذا اطلق مثبتا او منفيا يتبادر منه الخارجي فان قيل ... كلام الامام
على هذا ... ذلك الاشكال ... لان ... بداهة التصديق على بداهة التصور وثانيها
انه لا ... وجزمنا ان الاحتياج بسبب احتياج بالواسطة فعلى تقرير ... عليه ... الحكم وهو ... على
الكسب لزم ان يجعل التصديق ضروريا وان توقف حصوله على استدلالات كثيرة وذلك مما لا يقول به احد قوله على ان
التفسير المذكور وهو ما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في الجزم بالنسبة بينهما ليس للتصديق الضروري بل للاولي
... انما جواب آخر اذ لا يندفع به السؤال لان التصديق الاولي اخص من الضروري ولا يلزم من توقف
الاخص على الكسب توقف الاعم عليه ايضا ... فينتقض التعريفان طردا وعكسا بل قصد بها التنبيه على ان
قول ... بان التصديق الضروري ... ومنشأ الاشتباه ان البديهي
قد يطلق على التصديق الاولي المفسر بالتفسير المذكور وعلى ما يرادف الضروري فتوهم ان التصديق المندرج في
البديهي المرادف للضروري ... البديهي المرادف للاولي قوله ولو اصطلحنا هنا على ذلك كان قبل الانافة
في الاصطلاحات ... ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضروري ههنا بما فسر به البديهي ... فاجابه لا يجوز ذلك

لا ... مسلم عند الكل ... ثبوت امتناع كسبية التصديقات كلها لانه لا يتم البرهان عليه لجواز ان يكون بعض
كسبية وينتهي سلسلة الاكتساب بالحدس او التجربة او التواتر بلا دور ولا تسلسل وانما اختار الموصل الى التصديق النظري في
التجربة لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس او التواتر او غيره وذكر من التجربة هو الوجدان والمشاهدة فان التصديقات الموقوفة على هذه
الاشيا كسبية على هذا التفسير والموصل اليها ليس التجربة بل ما توقفت هي عليه من هذه الامور قوله والنظر آخر بيان تعريفه عن
بيان توقف النظر جزئيا من انشاء الكلام قوله بحيث يطلق عليها ... اسم ... وآحاد
حقيقيا او لا قوله وهو اخص من التأليف اي بحسب المفهوم لانه اعتبر في الترتيب نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم والتأخر
بل التأليف فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعقل اذا لاحظ المطلق جوز تحققه في شئ بدون المقيد من غير عكس ولا يجب
الصدق ... وبان العقل يمكن ان يوجد تأليف من اشياء ... يكون من قابله للانتشار الى كل واحد
منها ... صاحبه ... او عقلا بلا ترتيب بل كل تأليف منها يشتمل على تقدم وتأخر من الاجزاء ... بحسبه
ايضا اذ قد يوجد التأليف بين اشيا ... كما اذا لوحظ ... مفهومات اعتباريه ... نعم
التأليف الواقع في امور يتعلق بها النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب لان تأليف المبادي بحسب حركة الذهن فلا بد ان يقع
بعضها في اول الحركة وبعضها في آخرها فيكون هناك تقدم وتأخر ... الترتيب والتأليف مطلقين واما اذا
اخذا معينين فالترتيب المعين يستلزم التأليف المعين من غير عكس وذلك لان خصوص التأليف بخصوص المادة فقط وخصوص
الترتيب باعتبار خصوص المادة والصورة معا فالتأليف ... مع تعينه يمكن ان يقع على هذا الترتيب المعين وان يقع على ترتيب
آخر من الترتيبات الست الممكنة فيها فهذا التأليف الخاص اعم من كل واحد من تلك الترتيبات ولا يستلزم شيئا منها
بل يستلزم واحدا منها لا بعينه ... الامور ... حسي او عقلي قوله والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة
او لا ... الامور المترتبة الكثيرة جزءا حيث قال جعل الاشياء الكثيرة ... على سبيل الترديد والمنافاة
بينهما لان ... للمبالغة التي تستفاد من التكثير فالاثنان كثير وليس بمتكثر قوله وهو اعم من الامور التصورية والتصديقية
... وبعض كتبه هو ترتيب تصديقات ليتوصل بها الى تصديق آخر فيتبنى على ما اختاره
من ان التصورات كلها ضرورية فلا نظر عنده الا في التصديقات قوله ... الحاصلة الذي ذكره المص اولى من المعلومة
التي ذكرها بعضهم لان العلم وان ... بحيث يندرج فيه ... وغيره كما حققه في مباحث ... الا انه مشترك
والاحتراز عن المشترك واجب لانه لم يكن هناك قرينة تعينه لما اريد به وما سبق من ان المقسم ... الاعم وان كان
مفهوما من عبارة المص حيث اعتبر مطلق الادراك في القسمين الا انه ليس قرينة واضحة هنا فالاحتراز اولى وقوله ليتوصل

٢١

بها معناه ليتوصل بها وهذا اول النظر الصحيح والكلام فان قيل علم ماذا تحمل الامور الحاصلة اتحملها على المعلومات كما يدل عليه

الذي هو ادعى او على صورها الحاصلة كما في قول من عرفه بانه ترتيب علوم ليتوصل بها الى علم آخر قلت احملها على المعلومات لانك

اذا فتشت حال كثرة النظر وجدت الحركة في تلك الحال تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب مخصوص وتنتقل من بعضها الى بعض

وبملاحظتها على ذلك الوجه تترتب صورها في الذهن فتؤدي تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فيه

فالملاحظ بالذات هي المعلومات وصورها انما تلاحظها فالمرتب قصدا هو المعلومات وانما يترتب صورها تبعا لها

ومن قال علوم فلعله اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعي لا باعتبار الخارج فيه فان الفاعل والغاية خارجان عنه

قطعا وكذا ما يوخذ منهما من المجهولات قوله استصعبه اي عده صعبا وفي الصحاح استصعب عليه الامر اي صعب وغرضه

الاشكال بان كل تعريف يشتمل على النظر لا يصح للتعريف الكسب التصور والنظر للتحصيل ثم التعريف بالفصل وحده او بالخاصة

وحده صحيح على راي المتاخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور اذ لا ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا وقوله

وحده متعلق باستصعبه وقوله عليهم بتلك الصعوبة [illegible] الذي استصعبه انما يكون بالمشتقات

هذا الحصر ممنوع بل [illegible] بالمشتقات كما وقع في عبارة [illegible] الا انه حذف لفظ الكثرة [illegible] الجواب الثاني معناه [illegible]

المشتق منه يرد عليهما ان مفهوم الشيء لا يعتبر في مفهوم الناطق مثلا والا لكان العرض العام داخلا في الفصل ولو اعتبر في المشتق

ماصدق عليه الشيء انقلبت مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري

وذكر الشيء في تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذي يذكر فيه فان تحليل المشتق منه داخل في مفهومه ضرورة وكذا

ثبوته للموضوع الذي نسب اليه فيكون مركبا قلنا ليس شيء منهما محمولا عليه [illegible] فلا يصلح معرفا له

وان اخذ منهما محمولا عليه كان [illegible] المشتق منه مثلا [illegible] الكلام الى مفهومه وان [illegible] فان اعتبر فيه

آخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى لا انتهاء قوله لا يدلان على المطلوب وذلك لان الفصل والخاصة كالناطق

والضاحك مثلا اعم من النوع بحسب المفهوم ولا ينتقل الذهن منهما اليه الا بقرينة عقلية تخصصه توجب الانتقال اليه

فالتركيب لازم ويتجه عليه ان هذا انما يتم في الخاصة دون الفصل لما سيأتي من انه لا اعتبار للقرينة المخصصة معه

والاتم [illegible] داخلا ولا يكون حينئذ ناقصا كما هو المشهور وان [illegible] في هذا المقام [illegible] سيجيء في فصل التعريفات

من انه يجوز التعريف بالمعاني المفردة لكنه قليل ويجر [illegible] الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل كالحمل ولذلك

لم يلتفت اليه ولم يفسر النظر بما يتناوله ومن اراد ان يفسره بما يشمله فليكن قوله فقد يحصل لها بالنسبة الى كل علة

كالسرير فانه مصنوع النجار وماخوذ من الخشب ومصور بصورة مخصوصة والمقصود منه الجلوس وربما يحصل لها

يحول

يحول بالنسبة الى علته كالترتيب المذكور فانه اشارة الى الفاعل واعتبار الهيئة الصورية وربما يحصل لها ذلك بالقياس الى اكثر

من علة كترتيب امور لتأدية مجهول [illegible] واحدا فان المادة ملحوظة فيه ايضا قوله بل يقال انما تعلل على سبيل التنبيه والمجاز هذا

صحيح في غير الفاعل والغاية وهذا التعريف اي تعريف النظر بالترتيب المذكور انما هو على طريقة من زعم ان الفكر مغاير للانتقال

قوله الاتفاق واقع على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات ولا شك انا اذا اردنا

تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقلت النفس منه وتحركت في المعقولات حركة من باب الكيف الى ان تجد مباديه [illegible]

على وجه مخصوص وينتقل منها الى المط هناك انتقالان ويلزم الانتقال الثاني ترتيب المبادي [illegible] الى ان

الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات في الاستحصال هو مجموع الانتقالين الذي يتوصل به من المعلوم الى

المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل تام هو الفكر واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء الثاني وذهب

المتاخرون الى ان الفكر هو نفس الترتيب الحاصل من الانتقال الاول لان حصول المجهول من مباديه يدور عليه وجودا و

عدما واما الانتقالان فهما خارجان عن الفكر الا ان الاول منهما لازم له [illegible] قطعا والعقل لازم بل هو اكثري

الوقوع معه فالنزاع انما هو في اطلاق لفظ الفكر لا بحسب المعنى ويختار الاول [illegible] بفن الصناعة كما ننبه عليه و

الحركتان مختلفتان في المسافة لكن منتهى الاولى مبدأ الثانية ومبدأ الاولى منتهى الثانية وان اختلفت الجهة قوله

فالحركة الاولى تحصل المادة اي ما هو بمنزلة المادة اعني مبادي المطالب يوجد معها الفكر بالقوة والثانية تحصل الصورة اي

ما هو بمنزلة الصورة اعني الترتيب الذي يوجد معه الفكر بالفعل [illegible] والصورة [illegible] الفكر

بجزئيه معا [illegible] المشهور وقيل الفكر هو الانتقال المذكور والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن ذلك

الانتقال قوله وبازائه الحدس الفكر يطلق على معان منها الاول حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت وهذا هو الفكر الذي

يعد من خواص الانسان ومقابله التخيل وهو حركتها في المحسوسات والثاني حركتها من المطالب المشعور بها بوجه ما مترددة

في المعاني الحاضرة عندها طلبا لمباديها الى ان تجدها ثم ترجع منها الى تلك المطالب اعني مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي يحتاج

فيه [illegible] جميعا الى المنطق والثالث هو الحركة الاولى من تلك الحركتين وحدها من غير ان يوخذ الحركة الثانية معها

وان كانت هي المقصودة منها وهذا هو الفكر الذي يستعمل بازائه الحدس فانه الانتقال من المبادي الى المطالب دفعة و

يقابل عكسه الذي هو الانتقال من المطالب الى المبادي وان كان تدريجيا تقابلا [illegible] الصاعد والهابط لكن

ان رجح جعل الحدس بازاء مجموع الحركتين فانه لا يجامعه [illegible] جزء اصلا ولا يجامع الحركة الاولى كما [illegible] في المعقولات

فاطلع على مباديه مترتبة فانتقل الى المط دفعة وايضا الحدس عدم حركة في مسافة فلا يقابل الحركة في مسافة [illegible] والتحقيق ان الحدس

٢٢

لحسب المفهوم يقابل الكثرة بان يعني كان له لا فقد اعتبر في مفهومه الحركة وفي مفهوم الحدس عدمها والمايل الوجه بالنسبة الى
معين فلا يجامع بمجموع الحركتين ويجامع المنع العقل والثالث كما يصيبه والامثلة فيكو قوله لا الحركة فيه اصلا لان تلك
الحركة التي يجامعها ليست جزءا من ماهيته ولا شرطا لوجوده قوله وهو اي الحدس يختلف في الكم اي القلة والكثرة كما ان الفكر
يختلف فيه وفي الكيف ايضا اعني في السرعة والبطؤ وينتهي الحدس الى القوة القدسية الغنية عن الفكر بالكلية وبيانه ان
اول مراتب الانسان في ادراكها ليس حاصلا له درجة التعلم والفكر له بنفسه ثم يترقى الى ان يعلم بعض الاشياء بفكره
ويتدرج في ذلك الى ان يصير الكل بفكره ثم يظهر له بعض الاشياء بالحدس ويتكثر ذلك على التدريج الى ان يصير الاشياء كلها
حدسية وهي مرتبة القوة القدسية فالاختلاف بالقلة والكثرة مشترك بين الحدس والفكر دون الاختلاف بالبطؤ والسرعة
فانه مختص بما فيه الحركة فيتفاوت الاذهان في افكارها اسراعا وابطاء قوله فقد انتفى هذا اي هذا الذي صورناه
لتحرير الدعوى ولم يتوجه اليه العقل اي من الاوليات لانهم اخرجوا البديهيات تكون تصورات اطرافها وملاحظة النسبة
بينها كافية في الجزم بها والظاهر ان الجهل الضرورية فيهما انما هو لعل ان لا نيانه انها غير واضحة من تصرف وفي الضيف اجماعنا
شيئا ما جهلنا انتفاهما جملة صحيحا الى النظر فانه الجهل الكامل الذي يجب عليه اللفظ عند اطلاقه قوله اما الدور فلانه
يفضي الى توقف المطلوب على نفسه فيتوقف الدور بين المطالب الذي هو الحاصل في القصد وبين مباديه القريبة والبعيدة
ويعلم منه حاله ايضا فيما بين المبادي بعضها مع بعض وبيانه ان الشيء اذا توقف على غيره وذلك الغير يتوقف على ذلك الشيء لان
كل واحد من طرفي الدور كلما كان موقوفا على الاخر الموقوف على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه لان الموقوف
على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء وهو ممتنع لان التوقف نسبة والنسبة لا تتصور في شيء واحد وثانيهما تقدم الشيء
على نفسه اعني حصوله قبل حصوله وذلك لان ا لما كان موقوفا عليه ب كان حصوله قبل حصول ب وكذا ب في توقف
عليه ا فيكون حصوله قبل حصول ا فيلزم ان يكون حصول كل منهما سابقا على حصوله هو سابق عليه فيكون حصول
كل منهما سابقا على نفسه بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة واحدة وبثلث مراتب ان كان الدور بمرتبتين وهكذا تتزايد مراتب
التقدم على مراتب الدور وهو اي كل واحد من البينين اي اللازمين الثابتين المستحيل ظاهرا الاستحالة فانه باعتبار تقدمه على الطرف الاخر
كما ان الاول باعتبار معلوليه كل منهما لصاحبه قوله واما التسلسل فلتوقف حصوله على استحضار ما لا نهاية له اي لان توقفه
على استحضار ما لا يتناهى دفعة واحدة فهو ممنوع لان الافكار المتسلسلة معدات لا يجامع المطالب والعلوم التي تتعلق بها
تلك الافكار لا يجب ان يجامعها اياه فان العلم بعينية تساوي زوايا المثلث لقائمتين حاصل للمهندس مع غفلته من تفاصيل
مباديه وان اراد توقفه على استحصاله ولو في ازمنة غير متناهية فاستحالته ممنوعة لجواز ان يكون النفس قديمة قد حصلت مبادي

المط الذي تطلبه الحث على التعاقب في ازمنة لا نهاية ووجه ابه ان كلا منا مما ابتني على حدوث النفس الناطقة وقد برهن عليه
في الحكمة ولان يكن ان استحصا لها امور غير متناهية في ازمنة متناهية كما يستحضر اياه دفعة واحدة لا يكفي فيما هنا
لاحاجة بنا الى الحدوث لان النفس لما استحضرت مطلوبا ووجهه توجهت منه الى مباديه ثم رجعت منها اليه ففي هذا الزمان
المتناهي يجب عليها استحضار تلك المبادي باسرها او ملاحظتها بوجهتها فاذا كانت المبادي غير متناهية لم يقدر النفس
على شيء منها سواء كانت حادثة او قديمة لا تتأمل الواجب في ذلك الزمان استحضار المبادي القريبة متفاصيلها دون البعيدة
والذي يكفي فيه ان كون الكل كسبيا مع التسلسل يستلزم ان يكون الاكتساب كل مطلوب يعلم لفرد وكسبنا به ايضا ماخوذ الى لا نهاية له
واما اجتماع تلك الاكتسابات والعلوم التي تعلقت بها دفعة او في زمان متناه فليس بلازم بل جاز حصولها متعاقبة في
ازمنة لا متناهية فان ذلك كاف في حصول المط الحاضر كالدورات الفلكية الغير المتناهية في حصول الدورة الحاضرة على رأيهم
وربما يتوهم هنا اعتراضان الاول هذا الاعتراض مخصوص بالتصورات وقد ابرمت حكم البداهة والكسب في تقريع ان اريد
بقولكم ليس كل واحد من التصورات ضروريا ولا نظريا ان كل واحد من التصور بوجه ما ليس كذلك فلنا ان نقول ان كل واحد
منه ضروري اذ لا منع احتياجنا في حصول شيء من تصورات الوجه الى نظر وفي الشيء اذ ليس كذلك ان لا شيء يتوجه اليه العقل
فهو متصور بوجه ما بديهة لان تصور كل شيء ان كان بطريق البداهة فظاهر وان كان بطريق الكسب فلابد قبل الاكتساب من تصوره
بوجه ما بديهة ليمكن التوجه اليه بالكسب اذ لا يمكن توجه العقل الى المجهول فهو متصور بوجه بديهة ولو كان شيء لو ممكنا عاما الى
غير ذلك من المفهومات الشاملة فان قيل ما ذكرتم انما يدل على ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجه ما ضرورة لا على ان جميع
وجوه الاشياء حاصلة لنا بالضرورة لجواز ان يكون بعض وجوهها بديهيا وبعضها كسبيا قلنا ما ذكرناه توضيح للمنع
فابطاله لا يجدي نفعا فضلا عن يجوز منعه وان اريد تم به ان كل واحد من التصورات ليس بديهيا ولا كسبيا قلنا
ان كل واحد منه كسبي وسيعلم اللزوم الدور او التسلسل بناء على جواز انتهاء سلسلة الاكتساب على هذا التقدير الى المتصور بوجه ما
بديهي وتقرير الجواب الاول ان المراد هو التصور بالكنه وان لم ينته سلسلة الاكتساب الى المتصور بوجه ما كان لزوم الدور
او التسلسل او ان انتهت فلذلك الوجه كنه ايضا فان كان متصورا بكنهه فكذلك يلزم احدهما قطعا وان كان متصورا بوجه اخر
نقلنا الكلام الى تصوره لكن الوجه الاخر فان كان بالكنه عاد المحذور وان كان بوجه ثالث هو متصور بوجه رابع و
هكذا الزم التسلسل في تصورات الوجوه ولم يتعرض للدور مع انه يحتمل ان يكون هذا وجها لذلك وذاك وجها لهذا انا على انه
علمك من استلزام الدور التسلسل وقد يجاب ايضا بان المراد هو المتصور بوجه ما وبعضه كسبي قطعا لان بعض تصورات
الكنه كسبي هو بعينه تصور بوجه ما انتهى الى امر معروف هو عليه ونقرير الجواب الثاني ان ترديدكم ليس حاصرا بل هناك

امر ثابت على الاطلاق وكلا الشقين ظاهر العبارة وليس يرد عليه شيء مما ذكره المحشي لانا لا نريد بجميع التصورات جميع تصورات ٢٣
الوجه وحده لئلا يمكن اختيار كونها ضرورية باجمعها ولا جميع التصورات بالكنه وحده حتى يتأتى ان يختار كونها نظرية بكليتها
بل نريد جميع التصورات الشاملة لآحاد القسمين بحيث لا يشذ عنها شيء منها ولا مجال ح لاختيار كونها بديهية او كسبية بالتمام
ولقد تم هذا الجواب هو الاولى كما لا يخفى قوله لان تعقل العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه ثم يعود السؤال
على وجه يناسب المقام ان يقال مطلق التصور عام قد انحصر تحققه في ضمن التصور بوجهها والتصور بكنه الحقيقة وقد بطل الحكم
هو مطلوبكم في افراده كلها انما يمكن بالاطلاع على افراد المطلق الذي ليس فرد سوى افراده هما وعلى ما قدرتم فالجواب ان ههنا حكمين احدهما اشتمال
البديهية للجميع وقد بطل في افراد التصور بوجهها اذا اخذت وحدها وثانيهما امتناع الكسبية للجميع وقد بطل في افراد التصور
بالكنه اذا اخذت وحدها واما اذا اخذت افرادهما معا فالامتناعان ثابتان لم يتطرق اليهما بطلان اصلا كما نبهناك عليه
ومثاله ان يقال ليس كل انسان ابيض ولا باسود فيرد عليه بان كل انسان اذا اريد به ان ليس كل انسان رومي كذلك فالحكم الاول باطل
وان اريد به ان كل انسان هندي ليس كذلك كان الحكم الثاني باطلا ويجاب بان المراد كل انسان مطلقا بحيث يشمل افراد الصنفين
جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا ثم اذا بطل الحكم باحدية افراد كل واحد من الخاصين المنحصر فيهما العام بطل في افراده
ايضا واما قوله لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته
الا في ضمنه بل يجوز ان يلاحظ مفهوم العام ويراد من حيث هو مع قطع النظر عما هو في ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا
الصفات التي من انواعه فليس يظهر كونه جوابا لكلام المعترض الا بتعب هذا المقام بل هو جواب عما يورد في التقسيمات
من ان مورد القسمة لا يتحقق الا في ضمن قسم من اقسامه فاذا اخذ من حيث تحققه في ضمن القسمة تناول القسم الاخر وبالعكس
وان اخذ من حيث هو متحقق فيهما لم ينقسم الى شيء منهما فيجاب بانا لاحظنا المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في احدهما
ثم نقسمه اليهما وقد يقرر السؤال بان مطلق التصور لما انحصر تحققه في قسميه جاز ان يجعل عنوانا للحكم على افرادهما كليهما
على حدة دون افرادهما مجتمعة وح يجاب بانه يجوز ان يلاحظ مفهومه من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم على جميع افرادهما
معا وانه تعسف ظاهر لانا اقول فالاولى ان هذا السؤال مما لا يشتبه بطلانه على الصبي وانا نازله لا يطابق قوله وقد تبين بطلانه
لانه قد جعل بطلان الخاص دليلا على بطلان العام فينتقض بقوله نعقل والله الموفق هذا وقد قيل الحكم بان العام
لا يتحقق الا في ضمن الخاص انما يصح في الموجودات الخارجية فان الانسان مثلا لا يوجد في الخارج الا في ضمن فرد من
افراده مع انه يوجد في الذهن مجردا عن خصوصيات الافراد واما الموجودات الذهنية فليست كذلك لان العام يتحقق
هناك في ضمن الخاص تارة ويجرد عنها اخرى ومطلق التصور لا وجود له في الخارج

الخاص فيندفع السؤال بهذا ايضا الا انه لم يتعرض له لظهوره وفيه بحث لان تحقق العام في الخارج هو حصوله فيه بنفسه وذلك لا يكون
الا في ضمن الخاص وليس كذلك وتحققه في الذهن انما هو حصوله فيه بصورته التي هي علم به وكذا الحال في العام الذهني فان تحققه في نفسه
وليس علما به وهذا بالنسبة الى الوجود الخارجي بالقياس الى ما يوجد في الخارج وتحققه فيه بصورته التي هي علم به وهذا بالقياس الى الموجود
الذهني للموجودات الخارجية فالعام سواء كان خارجيا او ذهنيا له تحققان تحقق هو حصوله بنفسه ولا يكون الا في ضمن فرد من افراده
وتحقق هو حصوله بصورته وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده الا ان كلا حصولي الذهني لما كان في الذهن تشبيه
احدهما بالآخر فكانه قال لكم ان مصدقا لم يعرف مفهوم التصور قوله الثانية الاولى منها اعترض انه انما يتوجه على الكسبية دون
البداهة ونظيره ويرد على التصديقات بان يقال ان قولكم لو كان كل واحد من التصديق نظريا لزم الدور او التسلسل
فقيه متصل فيكون التصديق بان ظهرا على ذلك التقدير وكذا انتقضنا بالاول ذكر تقويما في بيان الملازمة وبطلان التالي نظرية
ايضا وحينئذ لم يمكن الاستدلال بالاستلزام الدور او التسلسل وان اريد اجرافها في التصور قبل التصورات التي يتوقف عليها
تلك المقدمات بالنظر على تقدير كون كل تصور كسبيا فلا يمكن الاستدلال ايضا بتلك المقدمات بالاستلزام المحال وهذا
التشكيك معارضة لا شبيه بل المعترض للدليل على كسبية الجميع هو انما نقض اجمالي والمثنا نقض المنقض هو منع مقدمة لا بعينها
ولا بد لذلك من شاهد يشهد به وهو ههنا تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما الاستلزام صحته وتمام جميع مقدماته حالا الا بطبع النقدين
من احتمال مقدمة بعينها وما نحن فيه من قبيل الثاني ولما كان المناقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في المعارضة
مستدلا في جواب هذا دعوى التخلف لانم ان دليلنا جارية في تلك الصورة لان اعتبرنا فيه قيدا لا يوجد فيها ولو سلم ذلك منعنا تخلفه عنه
وقد يجاب بمنع دعوى الاستلزام المحال بمنع المقدمات التي استدل بها ولذلك قال لانم ان تلك القضايا الملزمة في دليلنا
كسبية على ذلك التقدير بل هي بديهية فان بداهتها وان كانت منافية لكسبية الجميع الا انها يجوز ان يكون واقعة على تقدير تلك
الكسبية الملزومة بان يكون ذلك التقدير مستلزما للمحال المتعذر وان كان منافيا له كما سيصرح به واما التنافي فان طرفي المنافية
العامة يجوز ان يكونا متنافيين كما سينبهك على ذلك سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لانم انها لو كانت
كذلك لاحتاجت الى كاسب ح يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع
بناء على جواز انتفاء ذلك التقدير اعني كسبية الجميع في الواقع ولا اشكال في عدم احتياجها الى كاسب بحسب نفس الامر كان لنا في استدلالنا
ولا يضرنا احتياجها بحسب ذلك التقدير الذي يجوز استحالته فاذا قلت يتجه ان يورد على الاعتراض ان قوله ماذكرتم في الدليل
لانم تصحيح مقدماته وما ذكره في بيان ان القضايا نظرية على ذلك التقدير لا يمكن الاستدلال بالاستلزام الدور او التسلسل قلت
مقصوده ايقاع الشك في صحة الدليل وهو حاصل لانه لما يورد عليك تلك ما ابتلي بما اورده عليه اولا فان عجزت اليه ثانيا

جاء اليك ثالثا وهكذا فلا تثبت صحة الدليل الاول وهو المطلوب واما ثانيا فلانه منع مقدمة معينة اعني طلب الدليل على صحتها فلا يتوجه
المنع في جوابها فالدليل ههنا ان منع بداهة القضايا المذكورة في الدليل فلا يكاد يتوجه هذا المنع منه لان المعلل لم يدعي
بداهتها وذلك لان صحة الاستدلال بها لا تتوقف على بداهتها بل على صدقها في نفس الامر ومعلومية صدقها فمنع صدقها
بدل بداهتها منع لمقدمة لم يدعها المستدل لا صريحا ولا ضمنا وان منع صدقها او معلومية صدقها في نفس الامر ولكن منع
لا يمكن المنع عن بل الخصم المعلل لازم لانه لم نثبت بعد ان هناك علوما بديهية لا تقبل المنع وكل ما يورده المعلل
يتجه عليه منع صدقه ومعلوميته بحسب نفس الامر فلا تخلص له عن ذلك وان منع صدقها او معلومية صدقها على ذلك التقدير
بان يقول سلمنا صدقها على كل التقدير فما الكسبية على ذلك التقدير والكسبية ستطرق اليه المنع او يقول تلك القضايا
معلومة الصدق في نفس الامر الا انها ليست معلومة على ذلك التقدير لان معلوميتها عليه يستلزم الدور او التسلسل فهو منع
مندفع بالترديد كما قرره وانما يكون ذلك التقدير منافيا للواقع بناء على ان صدقها او معلومية صدقها امر واقع في الواقع
معلوم لم يكن ذلك التقدير منافيا له لكان ذلك واقعا عليه ايضا لان الواقع في الواقع واقع على جميع التقادير لا ينافيه
بالضرورة لان المقتضي لثبوته حاصل في الواقع ولا مانع من بسبب التقدير الذي لا ينافيه فهذه القضايا لازمة الصدق
في انفسها فاذا فرضنا تقديرا لا ينافي صدقها كانت صادقة عليه ايضا لوجود ما يقتضي صدقها ووجود انها المستلزمة للصدق
وانتفاء ما يمنع من صدقها فاذا فرضنا عدم صدقها على تقدير كان ذلك التقدير منافيا للصدق الواقع ومنافي الواقع منتف
في الواقع ومن الظاهر المكشوف ان عبارة السؤال الثالث تدل على ذكر الدور والتسلسل انما لازم منع المعلل على التقدير
لا منع الصدق او البداهة قوله الثالث الاعتراض الثالث كان في الاختصاص بدليل امتناع الكسبية وجريانه في التصور
والتصديق وتقريره انه لم لا يجوز ان يتوقف على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس غاية ما في الباب انا لا نعلم
طريق اكتساب احدهما من الاخر وعلى هذا يجوز ان يكون جميع التصديقات كسبية وتنتهي سلسلة اكتسابها الى تصور
ضروري او يكون جميع التصورات نظرية وتنتهي سلسلة الانظار فيها الى تصديق ضروري ويمكن دفعه عن التصور
دون التصديق بان يقال ان لم يكن اكتساب التصور من التصديق فذاك وان امكن فحصول التصديق يتوقف على تصور هو نظري
لان المفروض كسبية جميع التصورات فيحتاج الى علم آخر اما تصوري او تصديقي واياما كان يلزم الدور او التسلسل ولا يمكن
دفعه عنهما بانا لو اكتسبنا احدهما من الاخر لشعرنا به لان الاكتساب العادي عنه بالاختيار لانا نقول لا يلزم من الشعور به
حال الصدور دوام ذلك الشعور ولا الشعور بذلك الشعور قوله فالاولى ان نقول هذا هو العمدة في هذا المقام فانا كما نعلم
بالضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى الفكر كتصور حقيقة الملك والجن والتصديق بوجود الصانع

وحدوث العالم فعلم انها عدم احتياجنا اليه في بعضها كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان وقد انكر بعضهم حجة فالوجه الاقسام الاربعة بديهي فالشارح فيها المكابرة ... يعني من جاحد
بمعاني تلك الالفاظ فيتجه بما قوله او نقول لو كانت العلوم التصورية او التصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم
فقد استخرجه من برهان المباحثة ويرد عليه السؤال الثالث في التصديقات بان ينتهي اكتسابها الى تصور ضروري هو اول العلوم
دون التصورات لان التصديق لا يكون على الاول لتقدم تصوراته عليه ويتجه ايضا السؤال الثاني بان يقال في قولكم لو كان
الكل كسبيا لامتنع حصول علم هو اول العلوم والثاني باطل قطعا على ذلك التقدير فكيف يمكنكم الاستدلال ... وكذا
يتوجه عليه السؤال الاول المشتمل على الترديد بان يقال ان اردتم بالعلوم التصورية التصورات بوجوهها اخترنا ان جميعها
بديهية وان اردتم بها التصورات بالكنه اخترنا انها باسرها كسبية لكن ينتهي اكتسابها الى التصور بوجهها هو اول العلوم كلها وهو
ايضا كالدليل العقلي على حدوث النفس كما يشهد له قوله فلان الانسان مبدأ النظر خال عن سائر العلوم اي جميعها ثم ان
التصور الحاصل عقيب الخلق اول العلوم التصورية بل اول العلوم على الاطلاق والتصديق الحاصل بعده اول العلوم
التصديقية فقط قوله فانه على تقدير كذب الموجبتين الكليتين يريد ان الذي ثبت فيما تقدم في التصور هو كذب قولنا كل تصور
ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من كذب الموجبتين الكليتين الا صدق نقيضيهما اللذين هما السالبتان
الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات نظريا لكن السالبة لا تستلزم الموجبة
الجزئية القائلة بعض التصورات الضرورية اي نظري وكذا الثاني لا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري لان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ولكن ان يقول ان قولنا ليس بعض التصورات ضروريا معناه ليس بعضها الا نظريا فيكون سالبة
معدولة فلا يستلزم الموجبة المحصلة القائلة بعض التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها
لا ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وما يجعل النظري بمعنى اللاضروري
والضروري بمعنى اللانظري فان اثبتنا ... ذلك في الموجبتين وان ثبت ... في حال التصديقات على الضرورة
فكذا في التصورات قوله ان تصورات وتصديقات اي ان لنا تصورات وتصديقات يعني ان الموضوع موجود فالسالبة البسيطة
والموجبة المعدولة متساويان وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان فان قيل هذا التساوي والتلازم انما يصح اذا
كان الموضوع موجودا في الخارج ولا وجود للتصورات والتصديقات الا في الذهن اجيب بان القضايا المستعملة في هذا
الفن كلها ذهنية لان محل المعقولات الثانية ... المعقولات الثانية لا وجود لها الا في الذهن ...
عليه والموجبة ... الموضوع معنى القضايا كاف لتلازم السالبة والموجبة المذكورتين واما الوجود الخارجي المحقق او المقدر

٢٥

تستلزم معانيها في الخارجية والحقيقية المستعملة في العلوم الباحثة عن احوال الموجودات قوله ولذا اقتصر هنا وهو

ان البعض من كل من التصور والتصديق نظري والبعض الاخر ضروري فاما ان لا يمكن اقتناص النظريات اي اكتسابها

بالنظر من الضروريات اي من جنسها اعني اكتساب التصور من التصور والتصديق من التصديق او يمكن والاول باطل

واستشهد على بطلانه بان اثباته علي وجه كلي الي قياس استثنائي من المتصلات منتج تارة ايجابا وتارة سلبا والي

قياس اقتراني علي هيئة الشكل الاول لان انتاجها بديهي لا يحتاج الي دليل فان كانت المبادي المذكورة في العكس ضرورية

كان الاكتساب من الضروريات ابتداء والا وجب انتهاؤه اليه دائما لم يتسلسل الا كتساب التصورات لانه ينوع حقا وكذلك

انكر الامام واقتصر على ما هو مستحق اعني اكتساب التصديقات فانه واضح لا ينكره من يعتد به لكن لا يظهر الاحتياج الي احد

فتح المنطق اعني مباحث القول الشارح واذ اثبت انه يمكن اكتساب النظريات من الضروريات في الجملة سواء كان بواسطة او

بالذات فنقول ان المطالب النظرية متكثرة جدا وليس يمكن ان يكتسب اي مطلوب يراد من اي ضروري كان فانه اولا باطل

بل لا بد ان يكون لكل نظري مطلوب نظري جزئيات لها مناسبة مخصوصة الي ذلك المطلوب بها يتوصل منها اليه كالجنس والفصل

للماهية النوعية مثلا وكالمقدمات المعينة المشتملة على الحدود للنتائج البرهانية ولا يمكن ايضا ان يكتسب من تلك الضروريات

باي طريق يراد بل لا بد ايضا من طرق معينة ولا بد لتلك الطرق من شرائط واوضاع مخصوصة كما ذكره وح اما ان يكون العلم

بوجود تلك الطرق المخصوصة والشرائط المعينة وصحتها بالنسبة الي كل مطلوب ضروريا اولا والاول باطل والا لم يقع الغلط

في الافكار لكنه واقع قطعا واذا لم يكن العلم بالطرق الجزئية والشرائط المخصوصة لا يحتاج الي جميع المطالب النظرية ضروريا

في جميع تلك المطالب فيحتاج الي العلم بكل ما يتوقف منه تلك الطرق والشرائط في اي مطلوب يتوجه اليه سواء بسيطا وانما قلنا علم

كلي لان حصول العلم بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لا من احكام جزئيات اخر والا لزم الدور او التسلسل

لا يقال ان ههنا ونحو العلم الكلي هو المنطق قوله لانا نقول تلك الطرق والشرائط تراعي جانب المادة ورعايتها جانب الصورة

وقد اشار الي ذلك حيث قال لا يمكن ان ينال كل مطلوب من كل ضروري بل لا بد ان يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة

فتلك الضروريات التي لها مناسبات الي ذلك المطلوب دون غيره هي المادة وكان العلم بوجوه الطرق الجزئية والشرائط المعتبرة

في صحتها ليس ضروريا بالنسبة الي جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة في المواد الجزئية لكل مطلوب ليس ضروريا فكما ان الاول

يحتاج الي العلم الكلي حتى يتخرج جميعه كذلك الثاني يحتاج اليها ايضا فالطرق والشرائط الكلية المذكورة في هذا الفن بحسب الحاجة بالقياس

الي الكلية المولدة المناسبة تراعي جانب المادة والصورة معا وكيف لا وقد عرفت ان حقيقة الفكر انما تتم بحركتين فالحركة الاولى

لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية محتاجة الي قواعد يعتد بها في تحصيل صورة مخصوصة كذلك الحركة

الاولى

الاول محتاجة الي قواعد يتوصل بها الي تحصيل مادة مناسبة لمطلوب مطلوب فباحث الصناعات الخمس المشتملة على تحصيل

مبادي الحد والبرهان وساير الحجج وتميز بعضها عن بعض جزء من العلم الكافل بالاحتياج اليه في استحصال المجهولات

من المعلومات ولولا ذلك لا احتيج الي فن اخر لعصمة الفكر عن الخطاء في المواد اذ لا يمكن ان يدعي ان مناسبات المبادي

للمطالب كلها معلومة بالضرورة غير محتاجة الا في استنباط مبني وقد ظهر من هذا التقرير ان الجواب عنا عن قوله او

نقول ليس بمطابق للواقع ولشمل تمام المعنى لان كون المبادي الا واضح به انما في وقوع الغلط في التصديق بها ولذلك

على وجه المطابقة والا مما في وقوعه باعتبار عدم مناسبتها للمط فلا يلزم ان ينتهي الغلط من جهة المادة الي الغلط من جهة الصورة

قوله وضروريتها لا يستلزم ذلك اي كونها معلومة لما مر من ان كثيرا من الضروريات كالتجربيات وما لم يتوجه اليه العقل يجهل

ثم يعقل قوله والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان وذلك لانه قد علم ان كل مطلوب لا يمكن ان يكتسب من اي ضروري

بل لا بد في اكتسابه من ضروري مخصوص بطريق معين يتوقف صحته على شرائط مخصوصة وبذلك يثبت الاحتياج

الي المواد والطرق والشرائط التي يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية وهذا هو الاحتياج الي المنطق فلا حاجة الي

المقدمة القائلة بان العلم بتلك الطرق والشرائط ليس ضروريا وفيه بحث لان الذي ثبت الاحتياج اليه في تحصيل المطالب

هو المواد والطرق والشرائط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج اليها الاحتياج الي القواعد المتعلقة بكليتها فان من علم

ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجب في الشكل الاول ينتج الموجبة

والصواب انه اذا ثبت الاحتياج الي الجزئيات فلنا في اثبات الحاجة الي الكليات طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات

ليس ضروريا بالنسبة الي كل احد وان كان ضروريا بالنسبة الي بعض المطالب ولذلك يمكن لبعض الناس من الاكتساب بدون

المنطق كما سيأتي في المعارضة الثانية واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا احتيج الي استخراجه من الكليات المشتملة عليها اي على

تلك الجزئيات كما سبق وثانيهما انه اذا ثبت الحاجة الي العلم بهذه الجزئيات بالنسبة الي المطالب التي لا تتناهى كثرة فذلك العلم اما

ان يكون تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات التي لا تنحصر تفصيلا واما اجماليا متعلقا بها على وجه كلي والاول باطل

والثاني هو المنطق فثبت الاحتياج اليه وهذا الطريق اوفق بالمقصود دون الاول لاشتماله على تلك المقدمة التي لم يثبت بيانها

وفي قوله ثم اثبات الاحتياج اليه بعلة موقوف عليه مناقشة ظاهرة لان الذي ثبت انه غير ضروري ويحتاج الي النظر هو

العلم بجزئيات الطرق والشرائط كما عرفت فاحتيج الي القواعد التي يستخرج منها واما ان تلك القواعد نظرية يحتاج

الي تعلم فلا لجواز ان يكون الاحكام الجزئية نظرية وكلياتها ضرورية ولجواز العكس ايضا قوله وكذلك انقسم العلم الي التصور

والتصديق مستدرك اذ يمكن ان يقال فيه نظر اذ لو اكتفى بما ذكره لجاز ان يكون جميع التصورات بديهية والتصديقات

منقسم الى البديهي والنظري وح فلا حاجة الى احد جزئي المنطق اعني مباحث الموصل الى التصور وان يكون التصورات
منقسمة اليهما والتصديقات بديهية باسرها فلا حاجة الى الجزء الاخر اعني مباحث الموصل الى التصديق ولا شبهة لذي مسكة
ان مقصد القوم في هذا المقام اثبات الاحتياج اليه بجميع اجزائه معا فلا بد من ذلك التقسيم في بيان المدعي قوله روي انهم
المنطق بلغتهم يحمل سطر الكتاب بوسط الجدول وايا ما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فيناسب المعنى الاصطلاحي
قوله وبالتفصيل مقدمة كلية وجه كونه تفصيلا انه علم به ان الامر الكلي المذكور اولا اريد به القضية الكلية لا المفهوم الكلي
كالانسان مثلا وان ذهب اليه بعض القاصرين حيث علم ايضا ان المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الامر الكلي كما تبادر الى الوهم اذ
ليس للقضية جزئيات يحمل هي عليها فضلا عن ان يكون لها احكام تتعرف منها بل المراد جزئيات موضوع تلك المقدمة فان
لها احكاما تتعرف منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام المتعرفة هي تلك المقدمة المشتملة عليها بالقوة هذا الاشتمال هو المراد بانطباق
الامر الكلي على جزئيات موضوعها باعتبار احكامها التي تتعرف منه فقد فصلت في هذه العبارة امور ثلاثة اجملت في العبارة الاولى
وانما وصف المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية والشخصية لا تسمى قانونا ولا اصلا وقاعدة وضابطة وانما قال يصلح ان يكون كبرى
حين [illegible] الصلاحية لانه [illegible] المقدمة الكلية شانه الى ان تسميتها بالقانون وامثاله [illegible] باعتبار هذه الصلاحية فيكون [illegible]
لو اعتبر فيها الاضافة ووصف الصغرى بكونها سهلة الحصول لانه يحمل حمل الكلي على ما هو جزئي له واراد بالفرع الذي يخرج
يحملها كبرى لتلك الصغرى من القوة الى الفعل حكم ذلك الجزئي الذي حمل عليه الكلي فقولنا كل سالبة كلية ضرورية فانها تنعكس
سالبة كلية دائمة مقدمة كلية مشتملة بالقوة على احكام جزئيات موضوعها اعني انواع الكلية الضرورية فاذا اردت ان تعرف
حكم قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة مثلا قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائمة
فهذه تنعكس الى سالبة كلية دائمة اعني قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وكذا الحال في سائر القواعد المنطقية وغيرها من القضايا الكلية
فانها منطبقة على احكام جزئيات موضوعاتها فالمقدمة الكلية اصل لهذه الاحكام وهي فروع لها واستخراجها عنها بتحصيل
تلك الصغرى وضمها اليها يسمى تفريعا وفيه الفروع الى اصولها تشبيها الجزئيات الكليات المحمولة عليها فان الانسان
مثلا يتناول زيدا وعمرا وغيرهما بالحمل عليها وقولنا كل انسان حيوان مشتمل بالقوة على احكامها واما القضايا الكلية التي
يستخرج منها احكام ما يساوي موضوعاتها او ما هو اعم منها فلا يسمى في الاصطلاح اصولا بالنسبة اليه لكن الشارح
وان كانت مبدا لها قوله وتمتاز بالمقصود جريا على ما هو المختار في الصناعة اي صناعة التعريف فانها تقتضي ان يذكر في التعريفات ما هو
ظاهر الدلالة على المراد ولا يذكر فيها ما هو ظاهر في خلافه والمقصود ههنا الاشتغال من الضروريات اعم من ان يكون بالذات
او بواسطة وعبارة المتن ظاهرة في هذا الاعم وعبارة صاحب الكشف ظاهرة في الاشتغال بالذات وانما جعل القانون كالجنس لما عرفت

اما المعرفة التي يعرف القانون وما في الشرع كالمقدمات
الكلية المنطقية واما التي يعرف عليها القانون ولا يعرف
عليها باقي الشرع كالمقدمات الكلية النحوية والهندسية واما
التي يعرف عليها باقي الشرع ولا يعرف القانون
كالمفردات الجزئية المنطقية

من اشتماله على الاضافة الخارجة عن العلم قوله واخرج به عن الجزئيات ان اريد بالاخراج عنها عدم دخولها فيه فلا اشكال لكنه
بعيد عن الاستعمال وان اريد به جعلها خارجة عنه بعد دخولها فيه كما هو المتبادر فكيف يتصور خروجها ويمكن ان يدفع اما
بعد ما ولية ان اشارة لها قبل القانون كما هو المشهور في تعريفه ولا ينافي ذلك كون القانون كالجنس لانه معه كالجنس
القريب واما بان الشيء بينه وبين باقي القيود الذي هو كالفصل عموم من وجه فكل منهما جنس باعتبار عمومه وفصل باعتبار
خصوصه وبهذا الاعتبار يصح الاخراج به عما هو داخل فيما ذكر بعده لفظا فكانه مقدم عليه عقلا الا ان جعل الشيء اياما
بين القانون وعاصم الفكر عن الخطاء لان الاحكام الجزئية المتعلقة بالافكار المخصوصة في المواد المعينة عاصمة لها عن الغلط
كالقوانين المنطقية لانها القانون ومن ثمه لا يفيد معرفة طرق الانتقال العدم صدق تلك الاحكام الجزئية الا انه يمكن ان يقال
مفهوم المقيد المذكور اذا لوحظ في نفسه جوز كونه كليا وجزئيا قوله كالنحو والهندسة فان النحو وان كان علما آليا قانونيا
كالمنطق لكنه لا يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات بل يتبين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب
على وجه كلي فاذا اريد ان يتلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح احتيج الى احكام جزئية تستخرج من تلك القواعد بالفرع
الفروع الى اصولها فيتضح هناك استدلالات فكرية من المعلوم الى المجهول الا ان النحو لا يفيد معرفة طرق تلك الاستدلالات اصلا
وكذلك الهندسة يتوصل بمسائلها القانونية الى مباحث الهيئة بان يجعل تلك المسائل مبادي الحجج التي يستدل بها على تلك المباحث
واما الافكار الجزئية الواقعة في تلك الحجج فليست الهندسة معينة لمعرفتها قطعا وقد وقع في كلام بعضهم ان النحو والهندسة
وما يجري مجراهما يعرف منها احكام بعض الافكار بخلاف المنطق فانه يعرف به احكامها كلها وتوجيهه انها تبين مبادي بعض الافكار
فيعرف بها صحة تلك البعض من جهة المادة قوله فان مادته من القوانين الكلية معناه ان نسبة القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم
وكما ان المادة امر مبهم في ذاته يحتمل امورا كثيرة ولا يتعين شيئا منها الا بان ينضم اليه ما يحصله ويعينه كذلك القانون يحتمل هذا
الفن وغيره ولا يتخصص به الا بالالة المذكورة الجارية منه مجرى الصورة المحصلة المخصصة وفي قوله وهو العاقل
اي يتصل الطرق الجزئية للفادة العالم بتلك القوانين المعتد بها واشار الى ان نسبة النفس الناطقة الى المنطق كنسبة العلم الى القابل
المعبود لا نسبة الفاعل الى مفعوله الا ان يبنى الكلام على التشبيه بالعلة الفاعلية كما في المادية والصورية بان يلاحظ انه صدر منها
ترتيب وتركيب حتى صار عارفا عالما وح يحتمل عدم عروض الغلط علة غائية حقيقية لذلك الاكتساب او شبيهة بها لتلك المعرفة
والعلم قوله لان المراد بيان حقيقة المنطق وقد تميز بما سبق وجه المنطق فاراد ان يبين ههنا حقيقته اي ماهيته الموجودة
بيانا على الوجه الاتم الاكمل وذلك انما هو التعريف بالعلل الاربع فانها لذواتها مستلزمة لتعين الحقيقة على ما هي عليه في ذاتها
ووجودها فانها في حد ذاتها تتقوم باجزائها وفي وجودها تتقوم ايضا بفاعلها وغايتها واذا كان وجود المعلول على ما هو

۲۷

عليه من لوازم الملائم الداخلة والخارجة فاذا وجدت تلك العلائق كلها فان الذهن لزم وجهه فيه على الوجه الذي هو عليه في نفسه ووجه
ويكون هذا تعريفا رسميا لاشتماله على الامور الخارجة عن الماهية لكنه اكمل من التزام لشموله الذاتيات باسرها مع بعض
الخواص لكمله لتصوره من حيث وجهه على انه قد يقال انه اعتبر الماهية على ما هي عليه في الوجه كان الفاعل والغاية داخلين
فيها بحسب هذا الاعتبار ولا يكون اخرجهما في التعريف موجبا لكونه رسما ولا ضعفا عند ذي خبرة ان المذكور هنا من القياسات
المخيلة التي ادنيها الشوق والتخييل كما ذكره في صدر الفصل ولا تتطرق اليها المناقشة **قوله** اما اولا فلان المنطق علم وموضوعه
والقانون من المعلومات لان القانون عبارة عن المقدمات والقضايا الكلية ولا نسلم ان القضية من المعلومات دون العلوم
وبيانه ان المفهومات منها ما هي مفردات اذا حصلت في الذهن عرضت لها صفات كالجنسية والفصلية والذاتية والعرضية
وغيرها ومنها ما هي مركبات تامة خبرية فاذا حصلت في الذهن عرض لها كونها قضية حملية او شرطية الى غير ذلك فكما ان المعتبر
في الايصال الى التصورات هو المفهومات المعلومة اعني الجنس والفصل بشرط حصولها في القوة المدركة كذلك المعتبر في الايصال
الى التصديقات هو تلك المعلومات التي يعبر عنها بالقضية ونظائرها لكن بشرط حصولها في تلك القوة الا ترى انا اذا اردنا
تحصيل المجهول من المعلوم جانا لاخذ المعلومات ونستدل من بعضها الى بعض حتى يصير معلوما فكما ان الموصل الى التصور
انما الاقرب او بعيدا هو المعرف وما يتركب منه من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى التصديق كالحجة واجزائها من قبيل المعلوم
دون العلوم لكن ذلك لا يتصل مشروطا بوجوده الذهني وحصول العلمية وكان المتبادر الى الفهم كونه مقصودا من قولك
حيوان ناطق هو مفهومه المعلوم لا فهم الذي هو العلم كذلك المتبادر من قولك العالم حادث مفهومه لا فهمه واما ما يقال
من انه قد يطلق التصديق على القضية فجوابه انه بمعنى المصدق به لا بمعنى الادراك المصدق به وانما اطنبنا في توضيح المقام
لانه مما اشتبه على الاقوام **قوله** التوقف هو دوري لم يرد به ان تصور الموقوف او شي من اجزائه يتوقف على تصور الموقوف بل المراد
انما ذكره في تعريف المنطق يدل على ان معرفة طرق الانتقال المستفادة من القانون الذي هو جهالة عنه فيكون جزءا اعني
تلك المعرفة متوقفة عليه ولا شك في انه متوقف على جزئه فيلزم توقف كل واحد من الجزء والكل على صاحبه في الوجه وهو دور
لازم ما ذكره في التعريف مع مقدمة صادقة في نفس الامر من ان الكل يتوقف على جزئه وانما جعل الموقوف المذكورة جزء المنطق لانه
بنا على ان معرفة الموقوف جزء لتعريفه **قوله** كما يقال فلان يعلم المنطق اي يعلم تلك المعلومات المخصوصة لا انه يعلم العلم بها وكذا
الحال في اسماء سائر العلوم المدونة فانها تطلق على معلوماتها كما تطلق على ذواتها **قوله** والمراد ههنا المعلوم فان تحصيل المقصود
العلم يكون على بصيرة في الشروع ملتبس بل المقصود تصور المعلوم لانه الذي يشرع في تحصيله ويطلب ادراكه الا ترى ان الشخص اذا اراد
تحصيل علم النحو فانه يتصور اولا ذلك الشيء ثم يطلبه ويحصله ولا يحتاج في ذلك الى تصور العلم به ان سلم ان المقصود تصور العلم

فاذا

فاذا تصور المعلوم المخصوص واضيف اليه مطلق العلم الذي تصوره بداهة فقد حصل ذلك المتصور المقصود **قوله** وعلى الثاني كما في
في الوجه الاول انه يلزم ان يكون المنطق جزءا هنا لا انه اعتراضا على حدة فصار الوجه الثاني اعتراضا ثانيا وتقرير الجواب ان جزء المنطق هو
العلم بالطرق الكلية الموصلة اليها لا العلم بجزئياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا هو الذي يحصل مستفادا من المنطق كما يتبين بالحفظ
المعرفة **قوله** الا نادرا هذا استثناء وذكر الاهابة للخصم ويعلم بجهله لا موجب الغلط الهم لقوله منها كانه قيل لا يعرض الغلط كائنا
على حال من الاحوال الا على حال الندرة ويجيء انه ان روعيت القوانين فلا غلط واما فهو كثير الا نادرا وقيل هو متعلق بقوله
فاحتيج لان متعلقه بالاقرب يفيد المنع وعلى هذا يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل احتاج الكل منهم الى ذلك القانون الا
نادرا منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية ويرد عليه انه لا يستغني المؤيد عن الاحتياج اليه ثم يجيء المعارضة انه يقال اكتسب
العلوم والمعارف بدون المنطق **قوله** ويمكن ان يوجه القول اي يوجه القول بتعلق الاستثناء بجملة لا يعرض لها لهذه ذلك المعنى
المذكور ويوجه القول بتعلقه بقوله فاحتيج ولعله من آخر سوى ما ذكر **قوله** على ان لتحصيل العلوم مراتب ان حمل التحصيل على ما هو
اعم من الاكتساب حينئذ فالحدس الذي لا يقع فيه الخطأ اصلا هو القوة القدسية وان حمل على التحصيل بطريق الكسب فهو الحدس والقوة
القريبة من القوة القدسية فان نهاية كمال القوة الكاسبة بالفكر ان لا يقع غلط في افكاره كما ان نهاية نقصانها ان لا ينتفع بجميع
جميع افكاره الشخص من مطالبه فان المتناهي في البلادة لو وزن انه وفقه على جميع قوانين الاكتساب بحيث افكاره عليها وطبقها عليها
كما ينبغي اخطأه ونقل منه ان تلك الافكار ليس بصواب لكنه يكون نادرا جدا فقوله الا نادرا متعلق القوانين المنطقية
لم يقع غلط اصلا فيمن تناهى بلادته وكذا ان يقول ان البليد بعد استحضار تلك القوانين وضبطها وسعى في عرض افكاره
عليها غاية جهده ربما اخطأ لعدم اصابته في التطبيق وذلك ايضا نادر وانما يكون الغلط اكثر بالذاتات التي اهملت رعايتها او لم
يبذل الجهد فيها وهذا اقرب لان الوجه الاول يستلزم تخلف النتيجة الحقة عن النظر الصحيح ولم يتقول ان اريد برعاية
القوانين المعتمدة المهاجرة السعي البليغ فيها فلا نسلم انه لا يقع الغلط معها بل يقع نادرا كما حققه وان اريد حقيقة الرعاية
فلا نسلم انها اذا عدمت كان الغلط اكثريا وانما يكون كذلك لو لم يبالغ صاحب القوانين في رعايتها ولم يستفرغ طاقته
فيها **قوله** فقد ادى الى هذا المعنى في الغرض من المنطق فانه قال هناك ومن اتقن بما ذكرناه من القوانين وراعى في مقدمات القياس
شرائطها وحقق صحابتها وكرر على نفسه ذلك ثم عرض له الغلط وجد تشريرا بنجر الحكمة وكلام مشيرا ما خلق له وهذا الحظ الذي
ذكره اختصار لكلام الرئيس في غرض المنطق من اشاراته فليطالع ثمه **قوله** ما يتطرق فيها الغلط كالطبيعيات والالهيات
وغيرهما من العلوم المدونة وما ليس من شانه ذلك وهي العلوم المسقة المنتظمة التي يتساق اليها الذهن بلا كلفة والسبب
فيه ان المبادي الاولى لهذه العلوم بديهية ظاهرة المناسبة لمطالبها القريبة منها فلا يقع فيها غلط من حيث التصديق بها

لبداهتها بل لاوليتها ولا من حيث كونها مبادي لتلك المطالب وكذا الى ان ينتهي الى مسايل تلك العلوم اذ اعتبرت مبادي لمسايل
اخرى فانها تقتضيه بالاولوية ومناسبتها لتلك الاخرى القريبة منها واضح وهكذا الى المطالب البعيدة من المبادي الاولى الى الترتيب
الواقع في مبادي تلك العلوم قريبة كانت او بعيدة بديهي لا يحتاج فيه ولا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة منها الى القانون
عاصمها في موادها ولا في صورها وان احتيج هناك في تصور المعاني الاصطلاحية الى تنبيه لها عن الخطاء فانه اذا نبه عليها عرفت
بلا كلفة ونزيدك بيانا فنقول قد تقرر ان المطالب المخصوصة تحتاج الى مواد معينة وطرق جزئية وان العلم بهذه المواد
والطرق وشرايطها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع تلك المطالب كلها فيجوز ان يكون ضروريا بالقياس الى بعضها ففي هذا البعض
لا حاجة الى القوانين المنطقية ومن لم يدرك ان الخالي عنها يكتسب تصورات وتصديقات بافكار صحيحة كالمكتسب بتلك
في المعارف الثانية فالهندسيات والحسابيات من هذا القبيل ولذلك كانت الاوائل يبتدئون بهما في تعاليمهم **قوله** وقد اشار
اليها الى تلك القاعدة العالم بان من العلوم النظرية ما لا يقع فيه الغلط فيستغنى عن المنطق في تحرير السؤال الاول
اى المعارضة الاولى حيث قال فانه قبل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط وقوله اى كانت نظرية فهي تحتاج الى النظر بشرطه فعلم وضع
مقدمها اى لكنها نظرية فهي تحتاج الى النظر وهذا صحيح انما النزاع في قوله ولا اشكال ان تحصيل المواد وترتيبها تحتاجان الى تلك
القوانين المنطقية لانه ان اراد به انهما تحتاجان اليها في استحصال كل مطلب نظري ممنوع لما عرفت من ان العلم بالمواد المخصوصة
والطرق الجزئية قد يكون ضروريا في بعض المطالب فلا حاجة الى قانون يستخرج منه وان اراد انهما تحتاجان اليها في الجملة
بمعنى ان ... والصواب الذي لا يحيد عنه اصلا ان الافكار الصحيحة يجب ان تكون موافقة لتلك القوانين بحيث لو
عرضت عليها كانت مندرجة تحتها ومنطبقة عليها واما كونها مستفادة منها باستخراجها عنها فلا ثم انا لا نستدل
بعدم وقوع الغلط في تلك العلوم على استغنائها عن قوانين النظر حتى يتجه عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان استخراج
مباديها والصور الواقعة فيها عن القوانين المذكورة ظاهر بلا تكلف فلا يقع فيه غلط اصلا بل نجعل عدم وقوع الغلط
فيها اشارة الى ان العلم بمباديها والطرق الواقعة فيها ضروري فلذلك لم يتطرق اليها الخطاء واستغنيت عن القوانين
... **قوله** لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة لكنه واقع وقوعا لا يمكن انكاره وقد سلف ذكر الخلاف راجع
الى المنطقية فان كلامي التمثيل ... اراد به جميع ما اراده القوم ومثله لا ... خطاء فلا ينافي كونه ضروريا او نظريا لا
يعرض فيه الغلط **قوله** ولما استلزم الدور التسلسل نص عليه اى على التسلسل لكونه محالا ... على كل تقدير وبيان استلزامه اياه
انه اذا توقف هذا على هذا وبالعكس كان كل منهما موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولا شك
ان الموقوف عليه غير الموقوف فنفس ... وقد توقف الاول على الثاني والثاني مقدم ...

نفس

بنفس البيت الا وجه توقف هنا عليه وبالعكس على نفس ... على نفسها ... فصدقا بدون لما مر ثم نقول
ان نفس البيت الا ... ان يتوقف على ... وهكذا ... الكلام ... ترتب نفوس غير متناهية ...
منه حالة في الدور فيه بحث لان قولنا الموقوف عليه مغاير للموقوف وان كان ... في نفس الامر لكنه لا يصدق على تقدير الدور
وليس المراد ابطاله ثم الكلام ... بل استلزامه للتسلسل ... ان سلم صدقه على تقدير الدور والا لزم ...
يستلزم قولنا نفس ... لا فلا يلزم مع صدقه صدق قولنا نفس البيت الا ... الاولى ... ذكر التسلسل الذي
... لانه ... **قوله** والاحسن انما كان احسن اما اولا فلعدم اشتماله على القاعدة المنطقية واما
ثانيا فلتقليل الاقسام واما ثالثا فلانه ... والمنع الوارد عليه كما ستعرفه واما رابعا فلانه اوفق بما قرر ان
اكتساب النظريات من الضروريات يحتاج فيه الى المنطق ... المنطق لكونه نظريا ... آخر والتقييد
يعرض فيه الغلط ... واما خامسا فلانه اقرب الى السؤال الثالث حيث لم يقيد فيه العلوم والمعارف بكونها مما يعرض فيه الغلط
واما سادسا فلانه انسب بالجواب المذكور في الكتاب **قوله** فلو كان العلم بجميع طرق الاستدلال ... جميع ... المبادي
للمطالب لان كون المبادي الاول ضرورية ينافي وقوع الغلط في التصديق بها ... كما ستنبه عليه **قوله** لجاز ان لا يحتاج الى
القانون ضروري ... الاحسن سواه ...
القانون ضروري او قانون نظري لا يعرض فيه الغلط **قوله** بل بعضها ضروري وبعضها نظري مستفاد من الضروري بطريق
ضروري كالقواعد المنطقية بعضها ضروري كقولنا الشكل الاول منتج والعكس الاستثنائي ينتج لانه لا يتوقف جزم العقل بها
الا على تصورات اطرافها لكنها التنبيه على مفهومات اصطلاحية وكما ان القاعدة تتبين بديهيتها كذلك الحكم الجزئي المندرج
تحتها فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا خفاء وبعضها
نظرية كقولنا الشكل الثاني والثالث مثلا منتج وكذلك الاحكام الجزئية التي تحتها نظرية ايضا فاذا اردنا ان نحصل نظريا من
القواعد المنطقية اخذنا القواعد الضرورية اما وحدها او مع ضمها الى اخرى ضرورية غير منطقية ورتبناها ترتيبا جزئيا من الجزئيات
الذي يكون انتاجها بديهيا فيحصل لنا العلم بالقاعدة النظرية ولا نحتاج في تحصيلها الى قانون آخر فان تلك المبادي الضرورية
سواء كانت منطقية او غير منطقية مناسبة لتلك القاعدة النظرية والترتيب الجزئي الواقع فيها بديهي الانتاج فلا حاجة في
النظر الموصل اليها الى قانون يستخرج منه لا في تحصيل مواده ولا في تحصيل صورته وهذا معنى الكتاب نظري المنطق من
ضروريه بطريق ضروري ولا يخفى ان مثل ذلك ... في نظريات آخر فيبطل ما قيل من ان كل نظري يحتاج الى قانون منطقي
لا يقال ... الضروريات المنطقية لنظرياتها مستخرجة من الصناعة البرهانية والحكم بان الترتيب الواقع فيها منتج مستفاد ...

29

من القواعد الضرورية لان اجزائها ومقدماتها كونه ضروريا الا ان تنفر العقول مستبعد جدا لحصول ذلك الكتاب بمن له اطلاع على
تلك الصناعة على انا نقول تلك الصناعة وان كانت نظرية ما والكلام الى آخرها وان كانت ضرورية فالسلايح
المناسبة منها يحتاج الى مناسبة وترتيب مخصوص فان كان ضروريين مستغنيين عن الطلب فان الكتاب ونحوه والاحتياج
الى قانون آخر فاستخراجها من ذلك القانون وهكذا فتسلسل والثاني مع ركاكته وبطلانه فقطع الا ان هذا الترتيب الجزئي لو كان مستفادا
من القانون الضروري التوسط منها جزئي آخر يحتاج منه الى ثالث وهكذا فيلزم التسلسل والمقدمة الجزئي ضروري لا يكون
مستنبطا من قاعدة كلية والاول يبطل بعين الثاني **قوله** فان الثالث يرجع الى القياس الاستثنائي فمثال الاول بصدق المطـ
لصدق نقيضه ولما صدق نقيضه كان صادقا مع المقدمة الصادقة ولما صدق العقيد منها الشكل الاول واذا انعقد
لزم المحال فمنع لو لم يصدق المط لزم المحال ثم نقال لكن المحال باطل فعدم صدق المط باطل فالقياس الذي هو ملزوم كمال الاقرب
الاستثنائي والاول مشتمل على اربع مقدمات الاولى قاعدة منطقية ضرورية متوقف على تصور معنى النقيض الذي هو مستفاد
من معرف التناقض والثانية قضية ضرورية فان بداهة العقل حاكم بان ما صدق في نفس الامر كان صادقا مع القضايا
الصادقة منها والثالثة بديهية متوقف على تصور الشكل الاول وكل واحد من تصوري المقدمتين والشكل الاول بكيفيته
الشبيه على الاصطلاح السالم عن الغلط والرابعة قاعدة بديهية مبرا انه ان الشكل الاول منتج ومن القضايا الاربع
البديهية فقد عرض لها ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة الشكل الاول كما ان ذكر القياس الاخير قد عرض لمقدماته
ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة القياس الاستثنائي الذي هو في نفسه بين ايضا كما عرفت فقد اكتسبنا نقيض المنطق
من القضايا البديهية بطريق ضروري من غير احتياج الى قانون آخر **قوله** مع صدق القرينة صدقت صغراها مع عكس الكبرى
وذلك لان عكسها لازم لها وصدق الملزوم يستلزم صدقه مع لانه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم العكس
قلت قد يكون ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستفادا من الخلف المستعمل في العكوس او من جزء وعلى التقديرين
هو من القواعد الميزانية **قوله** وكلما صدقتا صدقت النتيجة لانها على هيئة الشكل الاول البديهي الانتاج او على هيئة اخرى ينتهي
الى هيئة الاول وقد عرفت انه من المقدمتين المذكورتين في العكس بينة جزئية من الشكل الاول بديهية الانتاج وكذلك
في الافتراض فمثلا مع صدق القرينة صدقت احدى مقدمتيها مع احدى مقدمتي الافتراض **قوله** فينعقد منها الشكل
الاول او ما ينتهي اليه فمنتج نتيجة معقودة مع الافتراض الاخرى على الهيئة المذكورة وسير بما حصل ذكره كله ان شاء الله
تع فان قلت ان الاكات البيانات الجزئية المندرجة تحت الشكل الاول والقياس الاستثنائي بديهية الانتاج ويمكن فيه تحصيل
للمطالب المعلومة بالنظائر في جعل انتاجه مطالبها من مسائل هذا الفن فلتعد هناك فالجواب ان اخذهما ان تلك الجزئيات وان

كانت بديهية الانتاج فاعلم انها مطابقة للقواعد التي شهد بصحتها بداهة العقول فحصل هناك مرتبة ثانية فكانت بديهية عقلية قد
تاييدت بشهادة العقلاء ونبهتها ان القواعد النظرية يكتسب من هذه القوانين الضرورية ثم يستخرج من تلك القواعد احكام
الانظار الجزئية المنطوية فيها فحصل الاطلاع على احوال الافكار المؤدية الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الابلغ **قوله**
اصطلاحات ينبه عليها بتغيير الفاظ وعبارات جعل الاصطلاحات من تتمة العلوم النظرية وذكر انه ينبه عليها اشارة
الى انها قريبة جدا من البديهيات في حكمها قال صاحب القسطاس من العلوم النظرية ما لا يحتمل الغلط بل هو يجب الفاتح
علم الهندسة ويتعذر الوقوف عليها بلا سماع كالموقوفات من الموضوعات والمصطلحات فانها اقبل المراد بالجنس كل مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وبالفصل كل مميز ذاتي قبلها العقل بلا تكلف وفكر يحتاج فيه
الى قانون واكثر ابواب الكليات من هذا القبيل وكذا تعريف القضايا والتناقض والعكوس وتاليف الاقيسة وقال بعض المحققين
المنطق مشتمل اكثره على اصطلاحات تنبه عليها واوليات تذكر وتعد لغيرها ونظريات ليس من شانها ان يغلط فيها كالحساب
فيرجع عليها وجعلها لا يحتاج الى المنطق فان احتيج في شيء منها الى تنبيه الذهن الى قوانين منطقية فلا يكون ذلك الا احتياج الا
الى المستقلة ولا بد من الاحتياج اليه **قوله** وهذا انسب بجواب السؤال على الوجه الذي قرره الملخص وذكر انه لا انحلال
في السؤال الى ان العلوم النظرية فقد لا يحتاج الى المنطق لم يستحسن منه انه حكم بان النظري منه مطلقا يستفاد من الضروري منه بطريق
ضروري بل الاليق به ان يقول من المنطق ما هو ضروري ومنه ما هو نظري لا يعرض فيه الغلط لكونه مشتغلا كالنسب
بين المفهومات المفردة وتقابل بعضها في الصدق والكذب وكالنسب بين القضايا في التحقق والوجود وكالنفس مستغنى عن المنطق
ومنه ما هو نظري يعرض فيه الغلط فيستفاد من القسم الاول بغير لزوم دور ولا تسلسل **قوله** فان حصل القسم الضروري مع الطريق الضروري
ان كان كافيا هذا التقرير للسؤال ما لا يندفع عنه الجواب وقد عرفت ان القوانين الضرورية من هذا الفن يحصل مبادي لتحصيل
النظريات منه وترتيبها ضروري الانتاج مندرجا تحت تلك القوانين الضرورية فان اخذ في السؤال القسم الضروري مع الطريق
الضروري كان معناه يجب تحصيل علم ان من المبادي الضرورية بالخصوص مع الترتيب العارض لها ان كانت كافية في اكتساب القسم
النظري من المنطق كانت كافية في اكتساب سائر العلوم النظرية لاشتراك الكل في كونها نظرية واتجه عليه ان هذه المبادي لا يمكن ان يجعل
مبادي لكل مطلوب للمطالب التي يتناسبها وان اكتفي في السؤال بالطريق الضروري كما فعله صاحب الكشف كان معناه
ان هذا الطريق الواقع في هذه الضروريات ان كفى في اكتساب القسم النظري كفت في ضروريات اخر لاكتساب النظريات
الغائبة ايا ما كان فينحل الهيئات الجزئية من الشكل الاول مثلا ان كفت لاستحصال هذه النظريات من مباديها كفت ايضا
لاستحصال سائر النظريات من مباديها فلا حاجة في سائر العلوم النظرية الى المنطق اصلا ولا اقل من عدم الاحتياج الى قسمه

النظري وقد يتكلف في توجيه السؤال على الوجه الاول بانه يعني ان كنت من الضروريات مع هذه الهيئات المخصوصة في
القسم النظري كفت امثالها من الضروريات الاخر مع امثال تلك الهيئات في ساير العلوم النظرية قوله وانما يلزم لو كانت الافكار
باسرها واردة على القسم الضروري اي على الطرق الضروري المندرج في هذا القسم وليس كذلك بل من الافكار ما هو واقع على
هيئات نظرية مندرجة في القسم النظري وهذا هو الجواب الحسن كما ستطلع عليه بعد التنازع فيه قوله لا انا لا نسلم في القسم
الضروري كاف في ساير العلوم ولكنا اذا امكن رد جميع الافكار الى الطرق الضرورية لكن لا نعرف انه هل هذا الرد صعوبة وزيادة تعمل
وايضا باستخراج المقدمات من اوضاعها الطبيعية فتنبو عنه الاذهان فلا جايز تحصيل الطرق الضرورية والنظرية ليكون الذهن
عن الخلل لحصول القدرة التامة على التمييز بين الصحيح والفاسد فيسهل معها الاكتساب والاحتراز عن الغلط ولا حاجة
لا احتياج الى المنطق الا من القدرة التي تتوقف سهولتها عليه فاندفع عنه ان قوله القسم الضروري اما ان يستقل باكتساب
المجهولات او لا يستقل لانه يكفي الاستقلال فقد يكون بدون تلك السهولة قوله هذا لا يتم هذا هو الجواب الذي اختاره بعض
تو بعضهم المحرر الذي بعده وتوجيهه انه يتحقق ان ادعيا بالكفاية في ساير العلوم ان القسم الضروري وحده يكون كافيا
فيها فلا نم ان كونه كافيا في القسم النظري يستلزم ان يكون كافيا في ساير العلوم بهذا المعنى وان اريد به ان القسم الضروري
موقوفة الضروري اذا حصل لاحد يمكن من اكتساب النظري فاذا حصلا له معا تمكن بواسطتهما من اكتساب ساير العلوم
فهذا الابتناء الى الاحتياج الى القسمين بل يوجبه وانا تركنا الاستفسار تنبيها على ان المعنى الآخر ظاهر الفساد بعيد عن الاحتمال
اشار الى المقدمة القائلة بان الكافي في الكافي في الشي كاف في ذلك الشي ممنوعة وانت اذا تاملت ادنى تامل علمت ان ما
هذا المنع وما ذكر من منع الكفاية راجع الى ما ذكر في الجواب الاول من انه انما يلزم الكفاية في ساير العلوم لو كانت الافكار باسرها
واردة على القسم الضروري وظهر لك من ذلك ما وعدناك الاطلاع عليه قوله وعلى اصل الشبهة على تقرير ان رجح منع اكثر
من قوة منعين كالمنع المحقق على تقرير المصنف نا على ان الخلاف راجع الى اللفظ قوله واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية
فهو لا يحصل العلوم بالنظر لما اختار ان الافكار باسرها لا بد لها من القوانين المنطقية حكم بان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم
بدونها وحمل السؤال الثاني بصاحب القوة القدسية واجاب بانه يحصل العلوم بالحدس لا بالنظر والقوم لما جوزوا
استغناء بعض الافكار عن تلك القوانين كالانظار الواقعة على الترتيب البديهي الا نتايج في المواد التي هي في غاية الظهور
حكموا بان العلوم المتسقة المنتظمة مستغنية عنها وجعلوا السؤال الثاني متناولا للمؤيد وغيره واجابوا عنه بانا لا نم الاصابة
في الافكار ربما كانت لوقوعها على الترتيب الضروري الاستلزام الذي يعلم كل احد وربما كانت مطلقا ولكن من الا ان المؤيد
من عند الله بخاصية تكفيه الكسب وهو الذي نسبته الى اصحاب النظر بعد تعلم المنطق نسبة البدوي الى المستغرب بالنحو والعربية

الذي بالطبع الى الشاعر بالعروض وقد عرفت ان الصواب ما ذهبوا اليه وان الاحتياج ليس عاما لجميع الانظار بالقياس الى
الناظر ولا بالقياس الى المنظور فيه فان البرهان التالي يدل على الاحتياج لا يفيد العموم في شيء منهما بل يدل على ثبوته في الجملة
قوله واعلم انه لما ذكر ان تحصيل العلم بالنظر محتاج الى المنطق لا تحصيله بوجه آخر اشتمل كلامه على ان للتحصيل طرقا
متعددة فاشار اليها اجمالا بقوله اما بمجرد العقل اذا توجه اليها كالاوليات في التصديقات وكالتصورات التي تحصل بمجرد
التفات النفس واما بالاستعانة بما يحفظ الذهن عند حصوله فظاهر في التصديقات كالفطريات التي قياساتها معها وربما
امكن ان يوجد مثل ذلك في التصورات وهذا القسم شبيه بالحدس من وجه لانه ليس حصول المبادي فيه بالتدريج بل بالبديهة وينبئه النظر
من وجه آخر لان حصول تلك المبادي انما يكون بعد تصورات الاطراف والحدس قد يكون كذلك قوله او بتوقع اربع الاحتمال
بقوة اخرى مغايرة للقوة العقلية وقوله او بالحدس عطف على قوله اما بمجرد العقل وكذا المعطوف الذي بعده وتنوع المبادي فيهم
فقد يكون بلا شعور وارتسام الى ما يترتب عليه وقد يكون معهما او بالتعليم قوله فان قلت المبادي يكون مما يتكرر الى ان حصلت
التعلم فيها فالتكرار ينقسم لانه النفس تتفكر عند السماع من المعلم فاجاب بان الامر ليس كذلك وذكر ما يحصل
السماع فالاول راجع الى الاوليات الا ان تصورات الاطراف قد حصلت باعانة من الغير والقسم الثاني من قبيل الفكر والثالث
من باب التعلم للتصديق ولا فكر فيه ذلك دفعه بحث لان المعلم لا يقدر على القاء الدليل دفعة واحدة بل اورده متتابعا
والسفي ثم لا خفي كذلك باختياره الا بعد ان ... ان القاه اليه ما ان يلتفت الى الآخر بحيث تحصل عنده تلك الملكة
وكذا الحال في القاء المعرفات لما كانت مركبة فلا بد في التعلم حركة للذهن غالبا منفصل متمكن من قيام الفكر الا ان الفكر خاص
فيه لغيره مدخل ايضا والضابط فيما ذكر من الاقسام في التحصيل ان المجهول ان لم يحصل من مبادي معلومة فلا مطلب فيها الى هذا
الغير وان حصلت منها فاما ان يكون حصول تلك المبادي بحركة الذهن في النفس المنتقلة الى ان يجمع او بحركتها او كان بالتعلم
او بالحدس فالحركة هو المحتاج اليه وانه مستغن عنه بنفسه ولما كان العلوم بالقياس الى الفكر متفاوتة في الحصول بحسب
التعلم والحدس والنظر كان الاحتياج الى المنطق متفاوتا بحسب ذلك التفاوت فمن كان تعلمه وحدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن
كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات لما كانت السعادة الانسانية منوطة بمعرفة حقايق
الاشياء واحوالها وكان تلك الحقايق والاحوال متكثرة وكانت معرفتها باختلاطها متعسرة تصدى الاوائل لضبطها وتسهيل
تعليمها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة بشيء واحد اما مطلقا او من جهة واحدة او باشياء متناسبة تناسبا معتدا به
سواء كانت في ذاتي او عرضي ودونوها علما على حدة وسموا ذلك الشيء او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم
لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت كل طائفة من الاحوال بسبب تشاركها في الموضوع علما منفردا ممتازا في نفسه عن طائفة اخرى

ان موضوع اخر فتمايزت العلوم في انفسها بموضوعاتها بعد التمايز لا بد منه مع حصران الامتياز لشي اخر كالغاية مثلا وهذا امر مستحسن
في التعليم والتعلم والافادة فانه يمكن ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا مانع ان يعد مسائل كثيرة بجزء منه ذكره في الموضوع علما واحدا
باعتبار وحدة الموضوع لكونها مشتركة في انها احكام بامور على اخرى **قوله** فاذا علم ان كل من موضوعات يعد الى المقدمة الزوجية محلها
هو التصديق بان الشي الفلاني موضوع له وانا قال وفصل تمييز لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف وهو بيد بالاحاطة احاطة بالفصل
بل بالمعنى الاخيرية اذ قد يحصل منه قاعدة كلية من لا كل مسئلة يبحث فيها عن كذا فهي من هذا العلم فاذا استخرج منها فرع هو عين
عنه ابوابه ومسائله قاعدة تمييز بالفصل واحاط بها احاطة تامة وفي لفظ كان تنبيه على ما ذكرناه **قوله** وما كان التصديق بالموضوعية
مسبوقا بالتصور يعني ان الموضوع ومع مجهولا وهذا التصديق علام نصورة ليمكن التصديق بثبوته لشي وهذا هو الكلام
الحقيق الذي صرح به بان الذاتيه اولا اما ووضعه كلا مهم ان تمايز العلوم لما كان بتمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع مستدعيا
الشروع وما توقف تصور الموضوع الخاص على تصور الموضوع العام حرر موضوع العلم على الاطلاق اولا مشيرا الى ان
معرفة الشروع هو تصور الموضوع وليس كذلك فان تصور من المبادي التصورية والتصور الخاص انما يتوقف على تصور العام
اذا كان تصور الخاص بالكنه وكان العام ذاتيا له وكلاهما ممنوع فيه وذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم معدود لا بد في معرفته
من تصور المطلق وهو سهو منهم نشاء من اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام في مفهوم موضوع هذا الفن بل فيما صدق عليه
هذا المفهوم وقوله ويتوصل من الصحة تنا ول الحالة الثالثة المتوسطة على تقدير ثبوتها كما في الموقال بدله وعرض **قوله**
وهو المحمول على الشي الخارج عنه فقد ذكر في امثلته ما هو مبدا المحمول على ما يكيب جميع امثلة الكلمات **قوله** كالحوق التعجب المصدر
مضافا الى المفعول والتعجب موضوع على انه فاعل وكذا الحال في نظيريه وقد يجعل التعجب ما لحق الانسان لا ما هو على سبيل التسامح
ويمثل على ما يلحق الشي لجارح مساو له بالضحك الذي يلحقه بواسطة التعجب والخارج الاعم قد يكون اعم مطلقا كالجسم للابيض
فان مفهوم مطلقا البياض واما كونه جسما او غيرها رجحه مباينة وقد يكون اعم من وجه كالحيوان الذي هو واسطة لحوق الضحك
للابيض **قوله** وزاد بعض الفضلاء هو صاحب الكشف والصواب ما ذكره وهو ان هناك قسما سادسا لان الانفعال
وغيره من الاعراض الغريبة كما سيكشف لك بعد فطاوي فان قيل هذا تغيير لدليل الحصران زيد فيه اعتبار اللحوق بالواسطة
حتى يندفع عنه كل الاعتراض لان ما يباين الشي لا يمكن ان يلحقه لا المراد باللحوق هو الحمل لا العروض والقيام وفلا يرد
ما قيل من ان اعتبار اللحوق في الواسطة الداخلة لا يخرج عن سماحة **قوله** وايضا الوسط اي لا نحتاج الى تلك الزيادة لانا اذا
حررنا دليلنا وجدنا فيه اعتبار الحمل في الواسطة **قوله** السوال باق العادة المستقل من القسم الثاني الى القسم
الاول فان انشاء التوسط [illegible] الحمل والحمل الاشتقاقي المتوسط مطلقا كما في التوسط مشترك

بيان فلبس القسم الا انحصر انما يكون عارضا للشي اولا وبالذات بل هو قسم منه لان العوض الاولي اللاحق بالشي لما هو هو ما يثبت
للشي ولم يثبت لامر ولا يثبت لامر اخر او قد يثبت له ومعناه انه عارض لذلك الشي حقيقة وليس عارضا لغيره كذلك بل العروض لغيره
كان ذلك بتوسط عروضه للشي لا على ان هناك عروضين بل عروض واحد منسوب الى الشي اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض وهو
ولانسان فانه عارض له عروضا واصلا الا انه للحيوان لذاته وللانسان بتوسط ثم ان المعتبر في العروض الاولي عدم استتار الواسطة
في العروض وهي التي تكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي علة لثبوته لذلك الشي فجوابان
الاعراض الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوتها له بواسطة انتهايه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط ومن هو
بان الالوان ثابتة للسطح اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت عليه الناس من المبدا الفياض ولهذا قال المعتبر
فيما يقابلها الاعراض الذاتية في سائر المقام تجوزت الواسطة في العروض كما يدل عليه قوله وما لم يكن كذلك بل يكون بسبب
انكان لسخ آخر لحوقها بنا والواسطة سواء كان مباينة الواسطة كالحركة من عروض للسفينة للانسان بتوسط الحيوان او بانه كعروض
البياض للجسم بتوسط السطح وتحتمل البين ان لبست النار ولا اثم استهلاله واسطة في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له
ولا يكون المثال المذكور للمباين مندرجا في الاعراض التي اعتبرفيها الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصري عروضا
اوليا فيكون عروضها للماء هو النار بتوسط الجزء الاعم واما ان العفونة الناريه تستلزم الحرارة في الجسم دون الصورة الغائبة
لم يصح الكلام في عروض العوارض لمعروضاتها وانه هل هناك واسطة في ذلك العروض اولا فيقع الثاني يكون حمل ذلك العارض
من قبيل وصف الشي بما هو حاله وعلى الاول من قبيل وصف بأحوال ما يتعلق به فالمثال المطابق للقسم الاول هو الابيض
المحمول على الجسم بتوسط ما على السطح المباين له كما ان ذلك بيان الخ فان قلت الواسطة هو السطح وذكر السطح مثلا للتمثيل
قلت اذا اريد بالسطح ما صدق عليه هو الجسم تعليمه واذا اريد مفهومه فليس البياض عارضا له بل للسطح الموجود في الخارج وهو
الابيض حقيقة وكذا الحركة التي هي واسطة في عروض السرعة للجسم ولعلك تتوهم قد تكشف من الالوان في العلم الذي موضوعه
الجسم الطبيعي مع كونها عارضة له بواسطة مباينة كما حققته فكيف تعد العارض بتوسط المباين عرضا غريبا فيقول لك حكم
ان المعتبر في كل علم من العلوم المدونة بيان احوال موضوعه اعني احواله التي تعرض له لا لجزئه ولا يكون وجوده فيه
بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد لجزئه ايضا لا يكون من احوال الجسم بل من احوال ما هو اعم منه والذي يوجد لنوعه
فقط لكنه لا يستعمل لعروضه عالم بل يصح على محمول صار من انواعه كان من احوال ذلك النوع لا من احوال الجسم ففي هذا الكلام
ان البحث عنها في علم موضوعه هو ذلك الاعم او الاخص ثم الاحوال الثابتة للموضوع على الوجه المذكور على قسمين احدهما
ما هو عارض له وليس عارضا لجزئه الاخص بتوسط وهو العرض الاول وثانيهما ما هو عارض لشي اخر لكن يتعلق بذلك الموضوع كحيث يصح

٣٢

عرضه بتوسط ذلك الامر الاول مثلا الواجب في غير الموضوع سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه اما مساويا له في العرف او مباينا
فيه ومساويا له في الوجود فالصواب ان يكتفى في الخارج بمطلق المساواة فان المباين لما قام بالموضوع مساويا له في الوجود
ووجوده عارض [illegible] لكنه من صفات الموضوع كان ذكر العارض من [illegible] الاحوال المطلوبة وذلك العلم على ما قررناه
ثم المطلوب بيانه بيان اثباتها اي ثبوتها للموضوع سواء علم ثبوتها كما في برهان الان او لا كما في برهان اللم قوله ولو كان المراد هناك
بالوسط المذكور في دليل الحصر ما ذكره من الوسط المتوقف عليه لم يمكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية من المسائل
التي تطلب بالبرهان ضرورة ان الذي بلا وسط [illegible] في ثبوته للموضوع لا حاصل انه لا يحتاج الى دليل فيكون ثبوته
بينا [illegible] مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا بالبرهان فان قيل هل يتجه هذا الكلام على زيادة [illegible]
[illegible] لان العرض الاولي ما لا يحتاج ثبوته في نفس الامر للموضوع وحمله عليه فيها الى الوسط [illegible]
مستلزما للاستغناء عن الدليل قوله والشبهة اي الاشتباه انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وهو المعتبر هناك
الغير وبين الواسطة في الثبوت بحسب نفس الامر في العروض وهي المعتبرة في الحصر المذكور قوله ما لا يحتاج الى ان يكون بين
موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء واما الذي يكون فيه وهو ما يحمل عرضا اوليا لموضوعه فكثير
ما يحتاج الى وسائط كقولنا المثلث [illegible] زواياه الثلث لقائمتين فان [illegible] عارضة للمثلث لما هو هو مع ذلك
يحتاج في اثباته الى مقدمات متكثرة موقوفة على وسائط متعددة قوله وليس كذلك [illegible] بتوسط الجزء الاعم عرضا
ذاتيا يبحث عنه في العلم وذلك لوجهين الاول انه لا عرض الا لاحقة بواسطة الجزء الاعم [illegible] فلا يكون [illegible] اثارا
مطلوبة له وبيان ذلك ان كل علم له استعداد مخصوص به [illegible] الا استعداد لطالب للاثار ولعوارض [illegible] بالاثار
المطلوبة له ولا شك انها تكون مختصة به [illegible] والمبحوث عنه في العلم هو الاثار المطلوبة المختصة
به معرفة حال الموضوع كالانسان مثلا من حيث انه انسان واللاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان
واحكامه بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه الا في علم الحيوان [illegible] للعلم فان قلت [illegible] ذكرت لكون الاثار
المطلوبة هي الاعراض المختصة [illegible] تعم الموضوع خارجة عن ان [illegible] الاثار المطلوبة له
لا الواجب ان يقال [illegible] خارجة عن الاثار المطلوبة [illegible] ليست هي الاثار المطلوبة [illegible] عنوان العرض المختص
[illegible] مع انه [illegible] الاثار المطلوبة [illegible] بالاعتبار [illegible] من حيث هو [illegible] واختصاصه به
[illegible] عرضا مختصا من حيث انه [illegible] باستعداده [illegible] الغاية [illegible]
الاثار المطلوبة قال [illegible] خارجة عن ان يفيد اثباتها للموضوع اثبات [illegible] تلك الاثار له فلا يكون [illegible] والا افاده فذلك

كما صنفه اثبات الاعراض المخصصة ونظيره ان مقال اثبات العلم لزيد معناه اثبات صفة كمال له واثبات تلك الاحوال له لا تفيد
اثبات نعت من الصفات الكمالية ورتبة ان العلم صفة كمالية وان تلك الاحوال ليست منها الوجه الثاني في ذلك الوجه
ما اورده بقوله [illegible] ومحصوله انه لو جعل اللاحق بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم يلزم
اختلاط مسائل العلم الاعلى بمسائل العلم الادنى [illegible] والكثرة [illegible] والكثرة للكم وانما
قال [illegible] موضوعه الكم لا الفرد لان الكم [illegible] يبحث عن اعراضه الذاتية في علم الحساب وهو موضوعه دون العدد
[illegible] وانما [illegible] بالاختلاط الذي ذكرناه [illegible] لكم علم يبحث فيه عن احواله الذاتية [illegible]
[illegible] فتمام [illegible] من جهة واحدة [illegible] تلك الاحوال [illegible] بالجملة مخصصة بالتقدير
[illegible] بالجملة مخصصة بالاعداد [illegible] المقالة [illegible] كتاب الاصول [illegible]
[illegible] الخاصة [illegible] الاضعاف [illegible] الاجزاء [illegible]
فالصواب [illegible] من المسائل [illegible] الموضوع على الوجه الذي [illegible]
والاولى [illegible] بواسطة الجزء الاعم [illegible] بالموضوع [illegible] من اعراضه الذاتية
كل [illegible] الشمول [illegible] المقابل ان يكون [illegible] الاستقامة والانحناء [illegible]
الاستدارة [illegible] الحيوان [illegible] فان قيل [illegible]
[illegible] ان شاء [illegible] العمق [illegible] الكم [illegible]
[illegible] التعريف الثاني وتفصيل [illegible] العرض [illegible] الموضوع [illegible] على الاطلاق
[illegible] الاعراض الغريبة [illegible] ذاتي او عرضي [illegible] العرض
[illegible] الموضوع [illegible] المقابل [illegible]
[illegible] هذا [illegible] من الاعراض الغريبة [illegible] للموضوع [illegible]
الموضوع [illegible]
الحركة والسكون [illegible] من الانواع [illegible] كالحيوان [illegible] من الحركة و
السكون من الاعراض الذاتية [illegible] المقابل [illegible] فان الجسم [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الاعراض الغريبة [illegible] العرض الذاتي ما يكون منشأه عروضه الذات
او المساوي [illegible] الذات [illegible] عبارة [illegible]

لما ارتسم او مباين او غير ذلك ثم ان ذلك الباين من البين لما اطلعنا كل عليه بيانا فلا يمكن منه قريبة كالتعقل في علم الحساب
اذا جمع اجزاء العدد وهو ما يعد من الواحد والاعداد التي تحته فان ساوته فهو العدد التام كالستة وان نقصت عنه فهو
العدد الناقص كالثمانية وان زادت عليه فهو العدد الزائد كالاثني عشر وايضا العدد المنقسم بمتساويين اما الزوج ان
قبل التنصيف من واحدة فقط فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى التنصيف الى الواحد
فهو زوج الزوج والا فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين وقد لحق العدد بسبب الترتيب فالعدد موضوع الحساب
والثلثة من الخواص والعدد من اعراضه الذاتية وزوج الزوج من انواع عرضه الذاتي الذي هو الزوج فان قلت ما ذكرتم من
تعريف العرض الذاتي وبيان ما اريد بالعرض منه يقتضي ان لا يكون مسائل العلم من مطالبه اصلا ولا محمولها الا ما نتبين به
حتى نرجع الى الحاجة وان اليه يعتبر فيها سلب المحمول لا يثبت موجبة محمولها سلب فهي ان الاعراض الذاتية من حيث انه البحث فيها
انها حملها على الموضوع في التفصيل المذكور فان المحمول النسبة من مقدمة المجهول والمحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه لا يتناول
الا الاعراض الاولية لانه قال هكذا موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو ومن زعم ان قوله لما هو هو يتناول
اعتبارها بلحقه بواسطة امر مساو كان داخلا او خارجا فقد يفسق بحمل اللفظ على ما لا يحتمل قطعا والذي يشكل ان الاولى انه بيان قبله
من تعريف العرض الذاتي على وجه يتناول العرض الاولي واللاحق بتوسط العرض الاولي دون الذي يلحقه لامر اعم والخارج جدا
ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ ومتى سموا ان تلك الاحكام جارية عليها وانما اشتغل بها هذا الفن فيكون البحث عنه
والموضوع هو الكلي ان ما لها الا جزء الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني او نقول ان دانهم حسبوا ان هذه الاسماء محمول على تلك الالفاظ
الدالة وحدها وهكذا حسبوا ان الالفاظ كلها هي مشتركة لها او لنظائرها والذي يبحث عن احوالها في هذا الفن هو تلك المسميات المتدرجة
تحت الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقول فانها هي الموصلة الى المجهولات ولو امكن ان
يلاحظ المعاني وحدها لكان ذلك كافيا فيما هو المقصود ورعاية جانب الالفاظ انما هي بالعرض ولاجل الضرورة الداعية الى استعمال
الالفاظ في المحاورة بل يقولون التصور انكار الروية ان ترتيب المعاني الى حد من غير ان يتخيل معها الفاظها كما سيلوح في
مقامه وهو اولى في مباحث الالفاظ لان منها كشف كحقيقة الحال وذهب اهل التحقيق الى ان موضوع المنطق المعقولات الثانية
لا من حيث انها ما هي في انفسها اي لا من جهة بيان حقيقتها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك اي بيان
ماهيتها وكونها موجودة في الذهن وظيفة فلسفية اي من الفلسفة الاولى التي هي العلم الالهي الباحث عن احوال الموجود مطلقا
من حيث هو موصل الى موضوعاتها من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال فانه عرفت ان في الخارج ومن الذهن
الوجود الخارجي هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر الاثار ومظهر الاحكام والوجود الذهني هو الوجود الظلي الذي لا يكون

لكنها اذا اعتبرت اقسام الوجود اليهما صارت العوارض اقسام ما يلحقه بالوجود الخارجي بحسب خصوصه مدخل فيه كالسواد والبياض
والحركة والسكون حالا يوصف به الشيء حال وجوده في الذهن وما للوجود الذهني بحسب خصوصه مدخل فيه كالكلية والنوعية والذاتية
والعرضية حالا يوصف به الشيء حال وجوده في الخارج وسماها بعوارض الذي يمنعه الخارج فهو العوارض هي المسميات
بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل الاولي انما يمكن ان يعقل معروض الكلية مثلا الانسان يعقل مفهوم يعتبر عروضها
والثالثة ما ليس للوجود بخصوصه مدخل فيه بل لماهيته من حيث هي كالزوجية والفردية اللاحقين للعدد من خصوصهما
كالثلثة والاربعة فانها وجدت ماهيتها كانت متصفة بعارضها واذا عرفت هذا فقول لما كان الاشياء يتوصل بعضها الى بعض
في الوجود الخارجي كما يتوصل بايقاد النار الى احراقه الاكثر كذلك يتوصل بعضها الى بعض في الوجود الذهني كما يتوصل به
المعلومات الى المجهولات فان معلومية الاشياء ومجهوليتها مقيستان الى الاذهان ولما لم يمكن على تحصيل الموجودات الخارجية
ان يتوصل باي معلوم كان الى اي مجهول يراد بل لا بد ان يكون بينهما مناسبة مخصوصة ولم يمكن ايضا بيان تلك المناسبات
على وجه جزئي تفصيلا لعدم تناهي المعلومات والمجهولات بل على وجه كلي اجمالي فوجب ان يعبر عما يعين كليات المعلومات
بنبذة من المناسبات ويجري عليها احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات حتى يتعدى تلك الاحكام الى جزئيات المعلومات
التي هي الموصلة الى الامور المجهولة حتى اذا اريد ان يتوصل من معلومات مخصوصة الى مطالب متعينة يرجع فيه الى تلك
الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها اليها ولما لم يكن للمعلومات في الاذهان عوارض خارجية تعتبر في باب الايصال بل
هناك عوارض تعرض بعروض لها في الصور والمدارك العقلية وكان للعوارض الذهنية مزيد اختصاص بذلك الايصال وكذلك المناسبة وجب
ان يبحث عن احوال هذه العوارض من حيث الايصال او النفع فيه وهذا الذي قررناه بيان على وجه كلي لكون المعقولات الثانية
موضوع المنطق واما بيانه التفصيلي فهو ما ذكره بقوله واما التصديق فمن موضوعيتها فلان المنطق يبحث عن احوال الدلالة اي
يبحث في باب التصورات والتصديقات عن احوال هذه الامور من الجهة المذكورة اي من انها توصل الى المجهول التصوري او التصديقي
او النفع في ذلك الايصال المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فان المفهوم الكلي اذا وجد في الذهن وقيس الى ما تحته من
الجزئيات فباعتبار دخوله في ماهيتها يعرض لها الذاتية وباعتبار خروجه عنها يعرض لها العرضية وباعتبار كونه نفس
ماهيتها النوعية يعرض له الذاتية جنس باعتبار اختلاف افراده وفصل باعتبار آخر وكذا كل ما يعرض لها العرضية اما خاصة
او عرض عام باعتبارين مختلفين واذا ركبت الذاتيات والعرضيات اما منفردة او مختلطة على وجه مخصوص عرض لذلك المركب
الحد والرسم ولا اشكال من المعاني اعني كون المفهوم الكلي جزءا لماهية او خارجا عنها او نفسها او كليا او جزئيا
ليست من الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض للطبايع الكلية اذا وجدت في الاذهان وكذا الحال في كون القضية حملية او شرطية

وكون الجنس اما اعم او مساويا او مباينا فانها بالجملة عوارض تعرض للطبايع الشبيه بالجزئية في الاذهان اما وحدها او مع غيرها
اي المعقولات الثانية موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثالثة وما بعدها من المراتب فان القضية مثلا
معقول ثان يبحث فيه عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها اذا ركب بعضها مع بعض فالانقسام والتناقض
والانعكاس والانتاج معقولات واقعة في الدرجات الثالثة من التعقل فاذا حكم على احد الاقسام او احد المتناقضين
مثلا في المباحث المنطقية كان ذلك النسبة الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس فان قيل كما ان مفهوم القضية
انما يعرض لطبيعة الشبيه بالجزئي في الاذهان دون الاعيان كذلك الانقسام واضرابه تعرض لها فكيف يكون اي مرتبة معقولا
ثالثه دون ذلك المفهوم قلنا من حيث ان العقل يعتبر او لا عروض ذلك المفهوم لطبيعة الشبيه المذكورة ثم يعتبر عروض تلك
الاحوال لها وهكذا الحال في سائر المراتب ولما امكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية كان بهذا الاعتبار معقولا ثانيا
ومن ثم عد الشارح الذاتي والعرض والنوع من المعقولات الثانية مع انها اقسام للكلي الذي هو معقول ثان وعد منها الجنس والفصل
والخاصة والعرض العام مع ان الفصل من اقسام الذاتي والعرض من اقسام العرض وسيرد عليك انه قد يطلق على المعقولات
الثالثة ومن الناس من يسمي ما وراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا سواء وقع في المرتبة الثانية او بعدها من المراتب وبعد ما كان يبحث
من التصور يبحث عن بعض المعقولات الثانية ايضا اي كما يبحث عن احوال الثالثة وما بعدها كذلك يبحث عن المعقولات الثانية ايضا فيكون
موضوعه باعتباره ايضا بل يرجع ما يبحث عنه في سائل البحث والكثير منه على سبيل الاستطراد او لان الجزئي الحقيقي لا يوصل
لما كان لا ايصال له كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري
ايصالا بلا واسطة فيه وموضوع الايصال القريب سواء كان الى الكنه او الى الكون ويبحث عن التصديقات من حيث انها توصل الى
التصديق ايصالا لا ابعد من توقفنا على اعتبار ضمها وما يقابل من ان التصديق لا يكتسب من التصور ولا يكون باعتبار الايصال
القريب فالبعيد دون الابعد والمقدم والتالي في الايصال كالموضوع والمحمول فانهما لما لم يكونا قضيتين بالفعل كان الادراك
المتعلق بهما تصورا لتصديقا الا ان تفهم اعتبار الحكم وفيهما بتصديقا وجه جامع القضية وعكسها ونقيضها وعلى هذا كان
الاولى بان لا يعتبر ايضا الايصال الابعد في التصديقات بالقياس الى التصديق ولا حاجة الى ايصال التصورات والتصديقات
الى المطالب ايضا لا قريبا او بعيدا او ابعد من العوارض الذاتية لها فان الايصال الى التصديق المجهول عارض للمعلوم
التصوري المركب من الذاتيات والعرضيات على الخارجية عروضا اوليا والكلية عارضة كذلك للبعض الموصل التصوري واذا
تصورنا الناطق عرض له الذاتية بواسطة ما يساويه اعني كونه جزءا لما هيته الانسان والفصلية بواسطة كونه جزءا مختصا به وقس على ذلك
حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الايصال الى التصديق بالمجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة

على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى اليقين او الظن قوي او ضعيف كونه قضية بالحقيقة او موجبة وكلية
بعض القضايا باللحوق لذاتها انما عكوس لبعضها الاخر او نقائض لها وقد يعرض لبعضها لكونه الكلية ان من الا
يصالات المختلفة المراتب اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية على نظام من او الاقرب وبابعد جهات
اكثرها تعسفات كما يظهر من التامل فيما سلفناه او تركناه ومن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه فان قلت الان موضوع
المنطق مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة له في هذا الفن بل يجب ان يكون
المبحوث عنه فيه احوال تعرض للموصل بعد كونه موصلا قلت او في شئ من الايصال مطلقا والبحث انما هو عن الايصالات
المخصوصة المتدرجة تحتها او نقول قيد الموضوع هو الايصال لا نفسه وعلى هذا القياس نظائره هذا التوجيه موضوع علم
لا سيما في المنطق نحو ان الايصال البعيد والابعد لما كان الايصال القريب لا يقع نحو الى نفعه صار الدليل ككون المعرف يوجب
تصور المعرف والحد التام يوصل الى كنه وجه ما والرسم الى العرض وجه ما وكذلك الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة والموجبتان
الكليتان على هيئته ينتجان موجبة كلية والاستقراء الناقص يفيد الظن لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل
التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها بها على سبيل الاجمال يعني ان المنطق يبحث عن جميع الاعراض الذاتية
للمعلومات التصورية والتصديقية وتلك الاعراض لما كانت كثيرة متعذر تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في معنى الايصال
مطلقا عبر عنها بالايصال المنقسم الى القريب والبعيد والابعد فيكون الايصال القريب الواقع محمولا من الاعراض المشتركة في
مطلق الايصال ويحتمل ان يريد ان المنطق يبحث من الايصال القريب ومن عوارض مشتركة في الايصال القريب تعلق
الذاتية والعرضية والجنسية والفصلية ولا حظ فيها معنى الايصال البعيد وكذا الحال في العكسية والنقيضية والنظائر
والموضوعية والمحمولية شبهها يعتبر فيها الايصال الابعد لكن يكون الاعتراض متعددة جدا ومشتركة في الايصال البعيد والابعد
فعبر عنها بها لا يقال كل ما يبحث عنه المنطق اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة وذكر التصور على سبيل التبعية الى البحث
عبارة عن الحمل كما من قال بصورة التصديق وبحصوله ان ما ذكر من ان يكون مسايل الفن من جملة موضوعه فلو يكون
البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه والجواب ان انما قضايا او تصديقات يدخل فيها الايصال ما لو قيم فيه
محمولها والاشتمال محمولاتها على معنى الايصال على ما سبق ذكره في الايصال القريب والبعيد والابعد وانما قيدنا بالقريب
تعريض لها لا ايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان مجموعهما موصل الايصال القريب الى قولنا العالم حادث
وكل واحد منهما معروض للايصال البعيد اليه فالاول في كل بل والثاني ما لم ما ذكرتم فانها داخل بل
ان المصدقات التي تدخل فيها الايصال فيعرض لها الايصال كما اذا ركبت المقدمات المنطقية للاستنتاج منها في قولنا

٣٥

هذا شكل اول وكل ما هو شكل اول منتج كذا فان الايصال الى نتيجة هذا القياس عارض لمقدماته على ترتيبها باعتبار الوقف اجيب بان تلك
المقدمات معتبرات هنا باعتبار دخولها في الايصال لعينها كانت مسائل وباعتبار عروض ايصال اخر لها كانت من الموضوع فلا محذور
فقوله لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع جواب السؤال المذكور ابتداء وقوله فان اعتبر الحيثية
جواب لما اعاده السائل بل لا تفصيل للجواب السابق يدل عليه ان الاعتبار المذكور يتبادر منه الى الفهم ان هناك شيئا واحدا له
اعتباران لا ان هناك شيئين متغايرين بالذات وما قال ان الداخلة في المسائل هي الايصال لا حيثية الايصال مجردة
بل هذه الاحوال فبيانه [illegible] تبيين تصوريا انما يليها يتحقق بهذا التمييز ليس من المسائل وذكره ظاهر فان المسائل ما يتعلق
به الوقف لصح المجهول المتعلق به البين عن الكشف من ماهيته وتبيينها وانه معلوم تصوري لا تصديقي وان اراد والتصديق بها
اي اثباتها له فهو ليس من المنطق في شيء بل ذكرها ونظائره الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الموجود مطلقا اذ هناك تبيين ان المعلومات
التصورية قد يعرض لها الكلية والجزئية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية وغير ذلك مما وقع من جملة اقسام المعقولات الثانية
المفهومات التصديقية قد يعرض لها كونها حملية وشرطية وموجبة وسالبة وعكسا ونقيضا وغير ذلك من المعقولات الثانية [illegible] وجعلت
موضوعات المسائل قسم التصديقات وليس في المنطق الا تصوير انها التي من ميلها التصديق وان تعرض الاثبات شيء منها
كان ذلك خارجا عن المسائل بعيد بمراحل من علم المنطق بل ليس فيه الا ان يبحث عن احوال هذه المعقولات الثانية من الجهة
المذكورة وقد صنف الرئيس في ذلك [illegible] على موضوع المنطق ثم ان الشارح قدس سره كتب في مسودته بعد قوله وليس من المنطق
في شيء هذه العبارة فاما البحث عن الذاتي والعرضي والجنس والفصل ونحوها من المعقولات الثانية [illegible] الكلي المعقولات
الثانية ومن باعتبار [illegible] وعدم خروجها عنها ذاتي وعرضي وباعتبار انه كمال المشترك او مميز جنس او فصل الى غير ذلك
لو تصفحت المباحث المنطقية لتجد بحثا الا وموضوعه المعقولات الثانية وما بعدها فلما قسم [illegible] الى اعتبار
موضوعه اعم من المعقولات الثانية وكانه انما غيرها لان اثبات هذه الاحوال [illegible] عرفت [illegible]
وهي ما سبق نوع منافاة [illegible] او لا من المعقولات الثانية وجعلها بمنزلة المرتبة الثالثة لا يخالف المنطق [illegible]
عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج [illegible] على ان موضوع المنطق يجب ان يكون من المعقولات
الثانية وذلك لانه كما يبحث عن احوال المعقولات الثانية يبحث عن احوال المعقولات الاولى فان الموجود الخارجي وكون
الماهية النوعية متعينة متحصلة وكون الجنس مبهمة وكون الفصل علة الجنس احوال لطبايع [illegible]
لعل الاظهر [illegible] من المعقولات الثانية موجب ان يكون موضوعه شاملا للمعقولات الاولى والثانية [illegible] المعلومات
التصورية والتصديقية بل انما يبحث عنها [illegible] المبادي [illegible] ان يكون [illegible] بل يتعلق بهذا الفن [illegible] السوابق

فهو من المبادي والمسائل المتعلقة اللواحق فهي اما تتمم الصناعة بما ليس منها او لا منها ولهذا كان [illegible] من ان يكون لها مدخلية ايضا في
مسائل هذا الفن لان المسائل لا يكون موضوعها غاية [illegible] الى الابعد معرفة منه المسائل كما ستنبه عليه في اثبات وجود
الكلي الطبيعي وهذا [illegible] انه لا حاجة [illegible] من المعقولات الثانية الا ان يجعل اوصافا عنوانية ويحكم بها
الاحكام على ذواتها التي هي المعقولات الاولى فالبحث في هذه المسائل ايضا عن احوال المعقولات الثانية الا انها لكن الحق انها
ليست من مسائل المنطق [illegible] على الوجه الاول [illegible] نظر [illegible] عقلي والنقص [illegible] بعد ان عرف
دليله المستعمل [illegible] ان المنطقي [illegible] يبحث عنها [illegible] عن احوال خصوصيات المعرفات والحجج [illegible] سائر العلوم فهذه
عن احوال خصوصيات جميع المعلومات التي من شانها الايصال [illegible] من الجنس نوع من
مفهوم المعلوم التصوري كالانسان بالقياس الى الحيوان [illegible] من ذلك [illegible] وكذا الحال
في الايصال الى الحجة المعرفة لان [illegible] نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا [illegible] والترتيب على هيئة الشكل الاول [illegible] نوعان
مندرجان تحت المعلوم التصديقي [illegible] وليس [illegible] هذا السؤال على المعقولات
الثانية لا ليس لك ان تقول ان اريد بالمعقولات الثانية ما [illegible] يلزم ان يكون [illegible] المعقولات
الثانية التي لها مدخل في الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك [illegible] عن احوال تلك الخصوصيات
قطعا وان اريد بها مفهوم [illegible] من العوارض الغريبة [illegible] المعلومات التصورية [illegible]
فان البحث عن احوالها من حيث تنطبق على المعقولات الثانية [illegible] من المعقولات
الثانية ما لا مدخل لها في الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات [illegible] في الاذهان [illegible]
الى الوجود الخارجي [illegible] معقولات ثانية واذا حكم عليها بان [illegible] الواجب
كذا والممكن كذا [illegible] من الاحكام [illegible] في الايصال وان كانت [illegible] الى المعقولات الاولى
ومنها ان من المعقولات الثانية ما له تعلق بالايصال [illegible] معقولات ثانية لا [illegible] على المعقولات
الاولى ولا يسري احكامها اليها كمعرفات الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية [illegible] لا تتعدى
منها الى المعقولات الاولى كالجزئي [illegible] فانها معقولات ثانية [illegible] على المعقولات الاولى [illegible] يبحث
عن احوالها في المنطق فانا اذا علمنا ان الكلي [illegible] ولذا [illegible] على الجنس
والفصل باحكام [illegible] والناطق [illegible] وكذا اذا علمنا ان السالبة [illegible]
من الا [illegible] بالمنطق فانها احكام على معقولات ثانية

سارية منها الى المعقولات الاولى ولذا تبهت هذه المقدمة بقوله تخار من شتى السوال ان المراد من المعقولات ما صدقت
هي عليه من الافراد فيلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا ممنوع لانه ليس موضوعه
جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لابد من اعتبار الايصال كما صرح به ولا جميع المعقولات الثانية بل ما من شانها
الايصال بل جميع المعقولات التي لها دخل في الايصال ماخوذة على وجه كلي بحيث ينطبق على المعقولات الاولى
ويسحب احكامها اليها كما دل عليه لفظ القانون في تعريف المنطق فان محصلي هذا العلم انهم اخذوا طبايع الاشياء
واعتبروا عوارضها العقلية التي لها مدخل في الايصال وحكموا على تلك العوارض احكاما كلية بناء على فيها احكام تلك
الطبايع بحيث يمكن لنا ان نتعرف احوال خصوصيات الطبايع في باب الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض
على ما فصلناه سابقا فافهم فانه نكتة دقيقة لا تغفل عن ايضا نعتد المعلومات التصورية والتصديقية
بخصوصها موضوع المنطق لانا نتعرف لا نبحث عنه الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات
الاولى فان لم يثبت تخصيصك الابهام بجريك بعدا وان انتهى حل وجه للعدول عن الحجج البيضا الى اعتبار اللغم
ومن هنا الاعتراف بخطابية العدول وهو من باب ايساغوجي بعض مباحث الكلمات الخمس انما سميت بهذا الاسم
حكيم استخرجها اودونها وقيل لان بعضهم كان يعلمها شخصا مسمى بايساغوجي وكان يخاطبه في كل مسئلة منها باسمه
ويقول يا ايساغوجي الحال كذا وكذا وهو من باب باري ارمينياس وهو من باب القضايا واحكامها وحصروا الصناعات
في خمس لان الصناعات ان يفيد التصديق او ما يقوم مقامه من التخيل فان كان لا يفيد شيئا منهما لا يعتد به فتناسنا ولا
اما ان يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او يفيد تصديقا جازما وح اما ان يعتبر فيه الحق وهو البرهان او غيره فان كان يعتبر فيه
عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة فهذه الصناعات الاربع موقعة للتصديق واما الشعر فانه يفيد
التخيل الجاري مجرى التصديق من حيث تاثيره في النفس قبضا وبسطا واقداما واحجاما الا يرى انه لو قيل ان العسل
انه مرة مقيئة تنفر الطبيعة عنه ولم يحصل العلم بانه كذب تنفرا موجبا للاحجام منه كما لو كان هناك تصديق ولو قيل
الخمر انها ياقوتة سيالة يرغبها في الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا كاملا كما لو كان هناك تصديق بذلك و
[illegible] لتفصيل الكلام [illegible] ان الايصال الى التصورات ثم بتركيب المفردات ابتداء
تركيبا تقييديا فلا بد بعد ذلك من معرفة احوال المفردات اعني اقسامها التي لها دخل في حصول المركب التقييدي الموصل الى
التصور لا جميع احوالها على الاطلاق ولا بد ايضا من معرفة احوال المركبات التقييدية من حيث الايصال فحصل لنا ان
في قسم التصورات واما الايصال الى التصديقات فيحتاج الى ان تركب المفردات اولا تركيبا جزئيا ثم تركب تلك التراكيب

الخبرية

الخبرية تركيبا ثانيا فلا بد بعدها من معرفة احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المفردات من حيث تحصل منها
هذه المركبات كاحوالها باعتبار كونها موضوعات او محمولات او روابط او غيرها دون احوالها باعتبار كونها ذاتيات او
عرضيات او اجناسا او فصولا وذلك باب باري ارمينياس فلا بد ايضا من معرفة احوال المركبات الثانية وكيفية صورها
وموادها فالبحث عن صورها باب القياس لانه العمدة والاستقراء والتمثيل من توابعه وعن موادها ابواب الصناعات لا يقال
مواد المركبات الثانية هي المركبات الاولية وقد عرفت في باب القضايا احوالها واحوال مفرداتها التي [illegible] فما الحاجة
الى الصناعات لانا نقول للاحوال المركبات الاول على قسمين منها ما يعرض لها بحسب [illegible] النسبي اللازمة منها لكونها مفيدة
لليقين والظن الى غير ذلك ومنها ما يعرض لها بحسب الصورة كالانقسام والتناقض والانعكاس والبحث عن هذه الاحوال
هو باب القضايا ولم يعتبر فيها كونها مواد الحجج وان لها نتايج والبحث عن الاحوال الاولى هو الصناعات التي نبين فيها ان
القضايا بالقياس اصناف منها ما يوصل الى اليقين ومنها ما يوصل الى الجزم الكاذب من اليقين او الى الظن او
الخطاء ونبين فيها ايضا ان تلك الاصناف كيف يحصل ويتميز بعضها عن بعض ففائدة البرهان الناظر تحصيل الحق على
وجه لا يحوم حوله شك ولا يتطرق اليه نقض اصلا اما للنفس واما للمتعلمين من الخواص وفائدة الخطابة ترغيب العوام
القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من امور دينهم ودنياهم وفائدة الجدل الزام الخصم الحق الذي دفعا بين المعترف
في العامة باماله الى الباطل وتخليصا لهم عن تلك الحالة بانها تقنع [illegible] اعتقاده والزامه باعتبار عموم الاعتراف
او التسليم في الجدل ان يكون كذلك في نفس الامر لان تتوهم فيه ذلك [illegible] دخل فيها الشعب الخمسة ومنه الصناعات الثلث
في العمدة التي اشير اليها بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفائدة المغالطة تغليط
الخصم والاحتراز من تغليطه اياه ومن تمام النعم ان تغلط وتتعالى من ان يغلط والشعر وان كان مبتذل الخواص
والعوام فان الناس في باب الاقدام والاحجام اطوع للتخييل منهم للتصديق الا ان مداره على الكذب ومن ثم قيل
احسن الشعر اكذبه فلا يليق بالصادق المصدوق كما يشهد به قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له فيمنها مقصودة
بالذات اي بالنسبة الى الفن لانها اجزاؤه وان كان بعضها وسيلة الى البعض واما باب الالفاظ فهو خارج عنه فلا يكون
مقصودا الا بالعرض الا ان قال الموصل الى التصور ايضا قد يوصل الى الكنه وقد يوصل الى الوجه من الوجوه والرسوم
موادها تحتاج الى تحصيلها وتمييز بعضها عن بعض وهناك باب آخر لانا نقول ليس هناك باب آخر لانه قد درج الاول في باب
المعرفات والثاني في باب ايساغوجي لان الموصل الى التصور التصورات اي الادراكات الساذجة والموصل الى التصديق
المصدقات والتصور اي الادراك الساذج الذي هو قسيم التصديق مقدم عليه طبعا سواء كان جزءا او شرطا او [illegible]

سان المقدمة الثانية ظاهر اذ ان التصور لو كان علة تامة للتصديق للزم من كل تصور تصديق وانه باطل بلا خفاء الا بعد
تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد تبين لك مما سبق ان ادراك كل واحد من الامور ادراك ساذج فيكون التصور
المقابل للتصديق متقدما عليه وينعكس بعكس النقيض الى انا احتجنا الى اعتبار هذا العكس لان من توقف التصديق على هذه
التصورات انه لا يحصل الا بعد حصولها كما اشار اليه بما ذكره من انه لا يتحقق التصديق الا بعد تصور هذه الامور فانه تنبيه
للتوقف ومن البين ان المحصول من هذا المعنى هو انه اذا حصل التصديق حصل تصورات هذه الامور قبله ما لم يحصل تصور
احدها لم يحصل التصديق فلا بد من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر معنى التوقف بتمامه كما عرفت من آ اذا كان الحكم جزءه
واما اذا كان نفسه فلا يتصور هناك توقف لامتناع توقف الشيء على نفسه ولا يلزم منه ان يكون كما قيل لو توقف التصديق
على تصور الحكم لزم ان يكون اجزاء التصديق ازيد من الاربعة لان التصورات الثلاثة ونفس الحكم الذي هو من الافعال
الاختيارية لان تصور الحكم جزء خامس له فاجاب بانه ليس يلزم من ذلك ان يكون تصوره جزءا منه بل جاز ان يكون
شرطا له كما صرح به الكاتبي في شرح الملخص فالحق في الجواب ما ذهب اليه ان الجواب الاول ليس بحق لما تقرر من ان الحكم صورة
ادراكية لا فعل ومن النظار المكشوف ان التصديق لا يتوقف على تصور يكون الصورة الادراكية اعني ثبوت احد الامرين
او ادراك ثبوت احد الامرين للآخر كما في الحمليات او ثبوته عند الآخر كما في المتصلات او منافاته اياه كما في المنفصلات
ولهذا التفسير لا ايقاع النسبة ويعلم منه تفسير انتزاع النسبة واستعماله في الموضعين بالمعنيين اي استعمل المصنف الحكم اولا
بمعنى النسبة واعتبر تصوره وثانيا بمعنى الايقاع واعتبر نفسه لا تصوره وتنبه بذلك على ان لفظ الحكم مشترك بين المعنيين
واندفع الاشكال بحذافيره بل يكفي حصول تصورها بوجه ما وكيف لا ولو كان القضايا وان كانت تقتضي من هذا القبيل فانا نحكم بان
الواجب تعالى موجود وعالم وقادر ولا يخرج ذلك من الاحكام التي تتعلق بها مع انا لم نتصور اطرافها ولا النسبة منها الا بوجوها
ومعرف صفاتها فان المقصور قابل للتقوية والضعف كما في المثال المذكور والقبلية لما امكن جريان الاكتساب فيه خلافا لما
اختاره الامام من انه لا يمكن ان يكتسب التصورات بل كلها ضرورية وقد اعتذر عنه بان التفاوت في التصورات كالتفاوت
من القليل والكثير والتفاوت من التصديقات اليقينية والظنية بحسب الشدة والضعف مع اتحاد المتعلق فلو كان
مقول انا ادركنا الشاني تصورات متعاقبة متعلقة بامور متعددة فليس هناك تصور متعلق بشيء واحد قد يقوى ذلك التصور
شيئا فشيئا فاستقل من النقصان الى الكمال وكذا الحال فيما يتوهم انه يكتسب بحد او رسم وكل واحد من تلك التصورات
المتعلقة المجتمعة حاصل بالضرورة لا بالاكتساب ولو كان العلم بالوجه وهذا الكلام حق لا غبار فيه فان المطلق الشيء مثلا له
مفهوم صادق على الاشياء كلها ويوجد بها ويمكن لنا ان نتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق هو عليه كما في قولنا

مفهوم

مفهوم الشيء باوى مفهوم الممكن العام ما لو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه لزم ان تكون جميع الاشياء معلومة لنا في هذه
الحالة مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ايضا ان نجعل هذا المفهوم آلة لملاحظة افراده كلها كما في قولنا كل شيء او ممكن
عام فانا نعقل منها فتوجه الى جميع الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الذي حصل لنا حصولا اجماليا في غاية الضعف
مقصود هذا المفهوم بالاعتبار الاول هو العلم بالوجه ولا يمكن به ان نحكم عليه دون افراده وبالاعتبار الثاني هو العلم بالاشياء
من هذا الوجه ومن ثمة امكن به ان نحكم عليها دونه فان قلت يحصل القايل بالاتفاق اذا اريد بالعلم بالوجه العلم بالشيء من الوجه فالمختلف
فيه صار النزاع لفظيا لا طائل تحته مع ان الظاهر المتبادر هو الاعتبار الاول منه شبهة اوردت على ضابط المحكوم عليه بانه يجب
معلوما لا يمكن ايرادها على ضابط المحكوم به بان يجب ان يكون معلوما لان اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به وانه لا يجري فيه
لان المجهول المطلق هنا وقع محكوما عليه لا محكوما به وقس على ذلك حال النسبة او صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار بالضرورة
لا ينعكس بعكس النقيض اطلاق الضرورة يوهم انه اراد بها الضرورة الذاتية المفتقرة بالمعنى الاعم اعني ما دام الذات فلا ان يكون
منشأ الاوصاف [illegible] مذكورة في العكس لان منشأ في وضع الله
معلوم بينهما [illegible] الضرورة الذاتية بل الوصفية كان هذا هو الوجه الاول [illegible] وقد يجاب عن الشبهة
بوجوه اخر منها وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما قضية ذهنية لا صدق عليه في الذهن انه محكوم
عليه صدق عليه في الذهن انه معلوم فان هذا العنوان والمحمول يمتنع صدقهما على الخارجيات محقق او مقدر فلا ينعكس المجهول المطلق
بعكس النقيض لو ثبت انما يثبت في القضايا الخارجية والحقيقية فان القوم اعتبروا الاحكام في العكس بين دون الذهنية
فلم يثبت ما ذكر للعكس على ان تماسيا تمه منع انعكاس الخارجيات في انعكاس الذهنية لاستنتاجه عليه لان النقيضين الموجبة
الاخص مخالفة للتالي في الموجب المجهول لان تلك القضية قولنا المحكوم عليه القضية بصحيح الحكم عليه والتالي
هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والا لزم الشيء المقدم قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه فلا يلزم من الاول
منافي للتالي وما يلزم من الثاني على النقيض [illegible] يستلزم صدق المتنافيين على المقدم
الثاني صدق المتنافيين مصدقه محال وكذبه واجب هو المطلوب وتقرير الجواب فيه اشارة الى ان كلام المعترض الجواب ليس محررا
فانه قال ما معناه ان احد التاليين خارجيا كان كاذبا للاستلزام وهو موجود في الخارج وما يكون لزومه للمقدم ممنوعا وان
احتج فقال لم لزم مطلق وظاهر هذا الكلام انه يجعل كذب التالي دليلا على بطلان الملازمة او سندا لمنعها وكلاهما غير
موجه فانه ان اراد الاول فالحجة عليه ان يقال انا نعلم ان كل ما هو موجود في الخارج هو معلوم بوجه فان المعلوم هو الوجه فيسلم
لكن كذب التالي لا يدل على كذب الملازمة لجواز التلازم بين الكاذبين وان اراد الثاني ورد عليه ان السند كذب لا يكفي

ملزوما للمنع وكذبه انما هو لاستلزام كذب الملازمة فلا يصح ان يكون سندا للمنع لما فيه ادرج حرز بما وجه اولا الملازمة بطريق
عكس النقيض وحق هنا السند المذكور الى منع الانعكاس فاستقام الكلام واتضح المرام وهذا بعينه هو المذكور في بيان
عدم انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة فانه ذكر هناك انها لا تنعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون للنقيض احد الطرفين
يصدق كقولنا كل ما له الامكان الخاص له الامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص
وهذا البيان تمام متناول للحسنات والرعنيات ايضا فكلام هنا اليه السيد الذي هو اخص من المنع فلا يكون منعه
مفيدا اصلا ولا ابطاله ايضا على ان ذلك بعزنا اذ نحن نقول كل ما هو موجود في الخارج فان الحكم عليه بانه ممكن
عام او غير او موجود فيكون معلوما بوجه ما كان تحقيقه وان اخذت القضية التي هي التالي حقيقية فالشرطية اما انازع
فيها ولا نمنع ما ذكر في بيانها من الانعكاس مع امكانه بل نقتصر على منع كذب التالي وكما ان المحكوم عليه معلوم باعتبار
وانه محذور فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا فلو سلمنا في نفس
التالي والقضية اللازمة منه لا يقال لما كان ذكر الامتناع على تقدير وصف المجهولية كانت القضية وصفية
لا ضرورية ذاتية كما فيما يقع لانا نقول قد نبهناك على ان الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم قد يكون ضرورية وصفية فان ات
التقدير في القضية الحقيقية راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم قلنا بل هو راجع اليهما لان التقدير
في الوجود يستلزم التقدير في الاتصاف فيكون معنى القضية المذكورة ان التالي كل ما لو اتصف بصفة المجهولية على
تقدير وجوده فانه يمتنع الحكم عليه هذا ان اخفى هذا الذي حررناه من كلام المص جواب عن الشبهة ان اخذ
التالي موجبة معدولة الطرفين لا يمكن في منع الملازمة منع الانعكاس لم يتات منع الملازمة لتبين الانعكاس
اما الى السالبة فلا اتفاق واما الى الموجبة السالبة الطرفين فلما سيأتي تحقيقه في الشرح ونعين في الجواب منع كذب التالي والخلف
فنترك في قضية اخذ التالي خارجيا او حقيقيا وتحرير الثاني في شق السؤال الى منع الخلف بان صحة الحكم باعتبار
كونه معلوما بوجه وامتناعه على تقدير اتصافه بالمجهولية كما مر انفا وقد ورد على جواب المص ان المحكوم عليه في التالي
ان كان معلوما باعتبار ما ناخذه خارجيا لان امتناعه انما كان بسبب ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه
ولا يكون موجودا في الخارج ولا يصدق عليه الايجاب الخارجي وان لم يكن معلوما باعتبار لم يستقم الحمل على الشق
الثاني من السؤال لانه خارج عن قانون التوجيه لان المجيب قد منع الملازمة على تقدير ومنع الخلف على تقدير
اخر فالواجب على المعلل ان يستدل على المقدمة الممنوعة ومن البين ان ما ذكر في هذا الايراد هو اثبات الملازمة
ولا الخلف فيكون خارجا عن ذلك القانون مع كونه كلاما صادقا في نفسه وورد ايضا بانه استدلال وهو منصب السائل

دون المعلل وليس بشيء لانه يرد عليه ان بيان ما ذكره في تقرير الشبهة لا استفسار وقد يجاب عن الشبهة بوجه اخر اوجه واظهر
وهو انا لا ندعي ان قضية ضرورية ذاتية كما سبق اليه الوهم بل قضية مشتملة على ضرورة وصفية فان ذات المحكوم عليه لا
يمتنع للمعلومية بل وصفها اي كونه محكوما عليه الا ترى انه اذا زال هذا الوصف عنه حال كونه مجهولا مطلقا والذي
يلزمه بحكم الانعكاس هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا فهو ايضا قضية ضرورية
وصفية وليس صدقه في النقيض الاول مستلزما للصدق المنافي لان اللازم من صدقها هذا المقدر مطلقة
عامة وهي لا تنافيها … وهي عامة كانت او خاصة ولا على النقيض الثاني مستلزما للصدق المتنافيين هذا ان
قررنا الشبهة على الوجه الذي سبق واما اذا قيل المحكوم عليه في التالي اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه فيكون الامتناع
او يكون معلوما باعتبار وجب ان يجاب باختيار الشق الثاني لان المقدم على الشق الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع
الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا وهي الحينية تناقض تلك الشرطية قوتها ان المجهول مطلقا في المجهول المطلق عبارة
عن ذات موصوفة بالمجهولية فلها اعتباران احدهما ذاته من حيث هي مع قطع النظر عن … بالمجهولية والثاني ذاته لا من
حيث الحيثية والحكم بامتناع الحكم مشتمل على اعتبارين ايضا احدهما الحكم وثانيهما امتناعه فالحكم راجع الى ذات المجهول
المطلق ماخوذا بالاعتبار الاول والامتناع الحكم راجع اليها ماخوذة بالاعتبار الثاني والموضوع فيهما اي في قولنا كل مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه وقولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه مختلف بالاعتبار ولا منافاة بينهما الا بطريق التناقض ولا
بوجه اخر فان قيل هذا الجواب يقتضي ان يكون اتصاف تلك الذات بالمجهولية منشأ لصحة الحكم عليها لا لامتناعه والامر
بالعكس قلنا ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه معلوم باعتبار الاتصاف بالمجهولية فان امتناعه من حيث
انه معلوم بذلك الاعتبار وخلاصة هذا ان الصحة هو المعلومية بصفة المجهولية ومنشأ الامتناع هو الاتصاف
بتلك الصفة الا ترى انه قال العلة المجهولية امر معلوم وقال ثانيا باعتبار انه كون معلوما فقد اعتبر معلوميته
من حيث اتصافه بالمجهولية فبهذا الاعتبار يجعل حيثية الاتصاف مرجعا لصحة الحكم فاذا قطع النظر عن المعلومية كان
مجهولا مطلقا كما صرح به في قوله والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار وصفة المجهولية مرجع لامتناع الحكم
فمعنى قوله هو انما يخبر به باعتبار الاول انه ماخوذ من حيث انه معلوم بالاعتبار الاول فكلما ان الاعتبار الثاني نفيا للاول
كان اثباته في مقابل المعلومية بالاعتبار الاول نفيا لتلك المعلومية فمعنى قوله هو ليس ماخوذا بالاعتبار الثاني انه ليس ماخوذا
باعتبار تلك المعلومية مع قطع النظر عنها وهو نفس الاتصاف بالمجهولية واذا تحققت ما تلوناه عليك ظهر لك ان حل
الشبهة في هذا الجواب انما هو على شق المعلومية بوجه مخصوص في شق المجهولية كما يتراءى من ظاهره فان قلت

للحكم كونه ما ذكرتم من ان المجهول المطلق فيه جهتان متغايرتان احديهما الحكم وصحته والاخرى لا امتناعه بل قطعا عن الحكم
ليس الا بامتناع الحكم وكل ما يكون جهة الحكم اي جهة امتناعه فيكون من جهة واحدة محكوما عليه غير محكوم عليه وهذا
تناقض اجاب بان الجهة محصلة لان المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية من معلوميته باعتبار وصف المجهولية بامتناع
الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية لعروض ما اتصاف ما بالمجهولية فلا تناقض ولا تنافي كما بيناه فان قلت اي جهة تفرض
لامتناع الحكم فبتلك الجهة يحكم على المجهول مطلقا بامتناعه اذ بتلك الجهة يمتنع الحكم عليه وهو حكم عليه بامتناع الحكم
فكذا اتصافه بامتناع الحكم من جهة اخرى الاتصاف بالمجهولية من هذه الجهة يمتنع ان يحكم عليه بل الحكم عليه من جهة اخرى هي
المعلومية بتلك الاتصاف فانا نحكم عليه باعتبار معلوميته لنا بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار بل باعتبار آخر فلا
اشكال اصلا وثانيها ان المحكوم عليه في الثاني هو الحكم بين انا اما لما ادعينا ان الحكم على الشي متوقف على تصوره
بوجه ما واللازم منه ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه في هذا الثاني اللازم لما ادعيناه هو
الحكم والمجهول مطلقا ما يتعلق به المحكوم عليه فيحكم على الحكم المتعلق المتعين بالمجهول المطلق بنفي الامتناع الا بامتناع
الحكم عليه حتى يرد الاشكال عليه ايضا ونظيره قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان الحكم فيهما بنفس
الامتناع والاستحالة على الشريك والاجتماع المتعينين بالعنوان قال الى شريك والتعين وبعض الدوان لان اللازم
اللازم لا يلزم في المعنى المشترك ان يكون الارض ... ايضا واجابوا بان هذه القضية عين القضية الذي لزم
منه انا لان الحكم عليه فيهما هو الحكم والمحكوم به هو نفس الامتناع والنفي الذي فيهما الا استقدم الحكم عليها بعينه لمحض
عنه ومثل لكن صحيح هذا الوهم انا رأي انه قد يقال ان التغايرية ذكر لمثال وقيل حينئذ ايضا معلوم بلا اشتباه الا
ان تميز بين المتغايرين مثلا زمان فيتوهم بينهما الاتحاد دورية بان ذكر التغاير انما هو بحسب اللفظ دون الحقيقة يصدق
عليه اما بالايجاب او بالسلب لانه لا يخرج عن النفي والاثبات بالضرورة والاتفاق لكن السلب صادق هنا كما انسبه
مفهوم ما يمتنع الحكم عليه ان المجهول المطلق على تقدير امتناع الحكم على ما لم يتصور اصلا لكونه مستلزما تصور المحكوم عليه
بوجه ما فيصدق الايجاب مضاد المجهول مطلقا محكوما بامتناع الحكم عليه وعاد الاشكال وما ذكر من ان التغاير ليس الا بحسب اللفظ
مكابرة صريحة ويمكن تصحيح بحيث يندفع بها جميع الشبه واما اندفاع الجواب الاول الذي حررته ان محصوله
منع الانعكاس الذي يتبين به الملازمة في تقرير الشبهة على الوجه الذي سبق وقد بينت مهنا باستلزام الربط دون الانعكاس
واما اندفاع الثاني فلتحقق التناقض بين الدوامات اليه التي هي التالي وبين المطلقة العامة الموجبة سواء كانت لازمة
منها او صادقة في نفس الامر واما اندفاع الثالث فلانه لما كان اسقاط الحكم لا يستلزم شرطا لكان السلب الحكم من جهة مجهوليه

لان

لا من حيث الذات فان قلت فيتحقق هناك ان سلبه باعتبار الاتصاف بالمجهولية واثباته باعتبار المعلومية بهذا
الاتصاف ولكنه اذا كان معلوما بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا وكلامنا فيه كما سنذكره واما اندفاع الرابع بكونه
مندفعا بما سبق ايضا فلان المحكوم عليه في قولنا لا شي من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما هو المجهول المطلق
لا الحكم بلا خفاء واما اسناد الثالث فلانه حتى اسناده اولا بان الحكم على المجهول مطلقا دائما انما صادقة في نفس الامر بلا
ترديد وانما هو متصور بشيء بل يحكم عليه باي مفهوم نسبنا اليه تارة بالايجاب وتارة بالسلب فيكون احدهما
صادقا قطعا على ان مطلق الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كاف لنا في مطلوبنا اذ يصدق على ان المجهول مطلقا
دائما محكوم عليه بالجملة وثانيا انه يصدق التالي اعني اخص منه فلو صدق ايضا التالي لاجتمع النقيضان وهو ممتنع وثانيا بان
الحكم عليه في الثاني انما كان بمجهول مطلقا دائما كان صدقه مستلزما الصدق النقيض بعينه كما عرفت وان كان معلوما باعتبار
في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه وايضا اذا كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه فيكون صدق التالي مستلزما
لصدق المنافي في بين كل جزء والجواب الخاص لمادة الشبهة جعلها سائر قطعها لمادة الشبهة ما ثبتنا على انا بهذا التقرير
قد بلغت بها جهالة الشيء الاعلى الى ان دفاع تلك الاجوبة السابقة عنها فما يكون جوابا لها يكون قاطعا وقت ما بالكلية
اذ ليس لها مرتبة اخرى اقوى منه تترقى واما ثانيا فعلى ان هذا الجواب يدفعها على وجه ترك الاخفى واما ثالثا فلان المجهول
مطلقا وان كان معلوما بالذات مجهول مطلقا بالعرض فانا اذا فرضنا كل مجهول مطلقا دائما فهو كذا فلا شك ان العقل
مفهوم هذا العنوان قد توجه الى افراد هذا المفهوم وجعله آلة لملاحظتها على وجه كلي اجمالي فيكونه معلومة بهذا الوجه
قطعا وتلك الافراد من ذات المجهول مطلقا دائما توجب ان يكون ذاته معلومة باعتبار اتصافه بوصف المجهولية المذكورة وهو فالامر
معلوم بالضرورة واذا كان ذاته معلومة باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دائما بمعنى الامر بل بحسب فرض العقل حيث توجه
اليه بهذا المفهوم فالحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عنها باعتبار فرضها اتصافها بالمجهولية الذاتية المطلقة
فان قلت اذا كانت تلك الذات معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم وامتناعه مع ان المعلومية تقتضي صحة
الحكم اثباته قلت هي وان كانت معلومة له لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها بوصف المعلومية بل بوصف تلك المجهولية
وتخيلها ان مفهوم المجهول مطلقا دائما مفهوم كلي فللعقل ان يجعله عنوانا بالذات وان يجعله مرآة لملاحظة الجزئيات
كما في سائر المفهومات الكلية واذا جعله مرآة لها لاحظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذي هو منشأ امتناع الحكم عليها
فيحكم عليها بذلك الامتناع وانما معلوميتها مترتبة على هذه الملاحظة لكنها في تلك الحالة ليست ملحوظة الحقيقة من حيث
اتصافها بتلك المعلومية بل تمتاز في كونها ملحوظة من هذه الحيثية الى ملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى فاذا لاحظها

العقل لكن ذكر اي باعتبار معلومتيها حكم عليها بعينه الحكم لا انا نشاهد لا تخلو من الروابط المعتبرة في القضايا بان يصدق العنوان
على الذات في نفس الامر ان لا انتفا بجميع فرض صدقه موجب كذب القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كان ذات المجهول
مطلقا دايما معلومة باعتبار مخصوص ولم يصدق عليها فكل الوصف العنواني الا بحسب الفرض كما ذكر تقريره لزم تلك
الاكتفا الموجب للكذب لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان صدق العنوان وبه يندفع لزوم كذب تلك القضايا
ومن المعلوم ان المعلومية ليست واجبة لذات الموصوف بها فيمكن ان يكون مجهولا مطلقا دايما وحين اعتبار الفعلية في نفس
الامر جعلها شرطا لاعتبار القضية لا لصدقها الذي يكفيه صدق العنوان بالامكان ايا وحينه او مع الفعل بحسب الفرض كما
سيأتيك في تحقيق المحصورات فان قلت هذه الكفاية انما هي في غير الوصفيات واما اذا كانت القضية من الفعليات الوصفية
كان ثبوت المجهول الموضوعه في نفس الامر متفرعا على ثبوت العنوان له بحسب نفس الامر اذ لا يكفي هناك امكان
صدق العنوان لا وحده ولا مع الفعل بحسب الفرض وما نحن فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو بحسب المجهولية
المذكورة فاذا لم يتصف بها في نفس الامر في احد الذهن ولا في الخارج لا محصنا ولا معتدا بناء على صدور الحكم الشامل
عنا بان كل ممكن بالامكان العام هو شيء فكيف يثبت بالفعل لشيء من الاشياء امتناع الحكم في نفس الامر في
صدق القضية الفعلية ولكن القضية الوصفية اذا كانت عنوانها امرا عدميا استلزم المجهول صدقت مع عدم ثبوت
محمولها لموضوعها بالفعل في نفس الامر ومن ههنا قيل ان المطلقة العامة ليست اعم مطلقا من الوصفية وذكر الا الوصفية
على ذلك التقدير شرطية في المعنى وان كانت حملية في الصورة وبيانه في محله فمعناه ان نقول اذا امكن الحكم على الشيء
مشروطا بتصوره لزم منه انه اذا كان الشيء مجهولا مطلقا دايما امتنع الحكم عليه دايما فاذا قلنا كل مجهول مطلقا دايما
يمتنع الحكم عليه دايما كان معناه ان هذا الامتناع لاجل تلك المجهولية فاذا كانت تلك المجهولية مفروضة الثبوت للاشياء كان
اتصافها بامتناع الحكم على تقدير ثبوت المجهولية لها كانه قيل اذا اتصفت الاشياء بالمجهولية المطلقة الدايمة امتنع الحكم
عليها ومعنى اما الا شبهة في صدقه واذا كان عنوان الوصفية ثابتا لموضوعها في نفس الامر كان صدقها مستلزما لصدق المطلقة
العامة كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بخلاف قولك كل كاتب دايما فانه متحرك الاصابع دايما فان الوصف
العنواني فيه مفروض الصدق على الذات فيكون في معنى الشرطية فان قيل من اكتفى في العنوان بالامكان وفرض
صدقه كيف تفرق بينهما بان احدهما حملية صورة وحقيقة والاخر حملية صورة فقط قلنا لم لا يجوز ان يقول معنى الفرض في
الاول ان العقل فرض كون الذات متصفة بالكتابة في نفس الامر ومعناه في الثاني انه لو كان متصفا بالكتابة
الدايمة في نفس الامر فافترقا وهذا هو تحقيق ما ذكره المصنف فتامله فانه ادق من ان تعقل فان المرجع تقدير اخذ التالي

حصصهما

حصصهما اختار ان المحكوم عليه فيها معلوم بوجه وان امتناع الحكم انما هو على ما صدق عليه كونه مجهولا مطلقا كما قرره مختار في ان
المحكوم عليه في هذه القضية هو ذات المجهول مطلقا لكون المجهول المطلق من حيث الذات معلوما باعتبار لكنه مجهول
مطلقا بحسب الفرض فصح الحكم وامتناعه بهذين الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذي تقطع دابر الشبهة بالمرة
اذ لا بد من اختيار المعلومية لصحة الحكم فلا سبيل للامتناع سيتبين سواء فرض المجهولية سواء كانت واقعة او موهومة مفروضة
فاذكر من ان جواب للنقض منقوض ايضا انما هو على تقدير اختيار الشق الثاني فيه خلا فيه كما اشرنا اليه فان تخيل منها هو المحل
من الكل وهو ان استدعا الحكم تصور المحكوم عليه معنا وانه يستدعي تصور للحاكم المحكوم عليه ولا يلزم منه ان كل ما هو
مجهول مطلق لشخص يمتنع منه الحكم عليه فالحكم بالامتناع صادر عنا الا من ذلك الشخص فلا استحالة فلنا كما هو موقع
تقييد الاطلاقية المجهولية اذ معناه انه لم يتصوره شخص من الاشخاص بوجه من الوجوه وايضا يلزم من ذلك الاستدعاء
ان كل ما هو مجهول لي يمتنع الحكم عليه مني لاستحالة صدور هذا الحكم مني في زمان المعلومية وامتناع الحكم مني عليه في زمان
المجهولية فلا تناقض لانا نقول هذا انما يصدق في دوام المجهولية فلا يخلص الا بما حققنا هو واذا فرغنا في
مباحث المجهول المطلق لان هذا الدرج من الاستيفاء حتى لك ان يقال اطفى المصباح وحقق طلع الصباح والله اعلم
بالصواب ان للانسان قوة عاقلة منطبع فيها او عندها صور الاشياء من طرق الحواس فان الامور الخارجية ترتسم
في الحواس صورها وتتأدى منها الى العقل فترتسم عنده اذ ربما نشاهد بالاجماع غيبتها عن الحواس وتلك الصور الكاينة
على الهيئة الى اداها الحس وهو ط والمنتقل من تلك الهيئة الى الجوهر كما لو ثبت تخصصها مجردة عن المشخصات
منطبعة في القوى العاقلة او من طريق الفكر كالاوليات مثل الاشياء وجهة في الخارج ووجه في الذهن ومع كون
الانسان مدنيا بالطبع ان طبع في جبلته يقتضي التمدن اي الاجتماع مع بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه منفردا ولمناسبة
ومشقة بالاستثار كلهم حتى لو انفرد عنهم تعسرت معيشته او تعسرت واعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح حتى يتم
التعاون فيها ولما احتاج الى الكلام ولم يكن طريق الى ذلك اخف من ان يكون فعلا من افعاله ولم يكن شي من
افعاله اخف من ان يكون صوتا لعروضه النفس الضروري ولعدم ثباته واستقراره عند عدم الحاجة عنه فلا يلتبس
ثاني مميز من لابتداء الكلام عليه ولعدم الازدحام كما في تصور المعاني بالتشكيلات على صنيات مختلفة في مواد قابلة
فادى الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف اي تحصيلها قطعا كان كل واحدة منها قطعة منه بالالات
معينة للتقطيع من العضلات والشفة ويعزها لدله اي الانسان مجبوره على ما عنده من المدركات اي الا نعت ورعاية
بحسب تركيبات الحروف على وجوه مختلفة والخاشني وقوله ولان الاستماع تعليل لقوله الا جرم ادى اي هذا الطرق

(٢١)

يجتمع الكاهن من الدين يعلل الى اسمائهم تراكيب الحروف دون المجرد من الغائبين عنا ودون الذين يوجدون في الوحشة
الابنية والابدين اعلامهم ايضا للفائدة من المذكورين من اعني اسمائهم بالاركان واعظام ما يسمعونه مما يرمى اليه ليكمل
المصالح والحكمة لكان الاولى ان يحتج الى سبيل بان يحفظ الدالة بل يحفظها في النفس من الصور التي لا تجمع الالفاظ ويحفظها
نقوش وفي ذلك مشقة عظيمة لان تلك النقوش عسر ضبطها لكثرتها وطولها وتجمع جانبي دقة دلالتها فقصد الى
الحروف التي هي امور معدودة ووضع لها اشكال مخصوصة وركبت تلك الاشكال تركيب الحروف ليدل على الالفاظ المركبة
منها فصارت نقوش الكتابة ايضا مضبوطة كالالفاظ اذ كل منهما مركبة من امور قليلة العدد وهي الحروف ونقوشها فترتب
هناك امور اربعة الاول منها اعني الكتابة دال وليس بمدلول والرابع منها اعني الامور الخارجية مدلول وليس بدال
وكل واحد من المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار اخر ودلالة الصور الذهنية على الامور الخارجية دلالة طبيعية
اي ذاتية لا تختلف فيها لا الدال ولا المدلول فان الصورة الفرسية لا تدل الا على الفرس والفرس لا يدل عليه من الصور
الذهنية الا الصورة الفرسية والباقيان وضعيان يختلفان باختلاف الاوضاع ففي دلالة العبارة يختلف الدال
فان الموضوع بازاء الصورة الفرسية قد يكون لفظ الفرس وقد يكون غيره دون المدلول لان الكلام فيما اذا كان
الامر الخارجي الذي هو المقصود بالتفهيم واحدا فلا يرد ان اللفظ الواحد قد يوضع لامرين مختلفين فيختلف المدلول
ايضا لان ذلك غير معقول مع وحدة الامر الخارجي وفي دلالة الكتابة يختلفان فان نقش كتابة لفظ الفرس قد يكون
على الهيئة المشهورة وقد يكون على غيرها كما يظهر من اشكال الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ ويجوز ان يوضع
كتابة لفظ الفرس للفظ اخر ثم ان علاقة العبارة بالصور الذهنية وان كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة بالعبارة
لكنها بسبب كثرة الاحتياج اليها واتصال النفس بها وتوقف افادة المعاني واستفادتها عليها صارت بحكم متقنة
قريبة من الطبيعية حتى ان تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر في المعاني يناجي نفسه بالفاظ متخيلة ولو
اراد تجريدها عنها اشكل الامر عليه واذا تقرر هذا فنقول تعلم هذا الفن متوقف على معرفة الالفاظ لانه بالة الافادة
والاستفادة المتوقفتين عليها وبعد تعلمه ان اراد العالم تحصيل مجهول لشخص اخر فلابد من الالفاظ وان اراد
تحصيله لنفسه احتاج اليها ليسهل الامر عليه في تعلمه فهذا الغرض في تعلمه وحصول غرضه يحتاج الى مباحث الالفاظ مخصوصا
من اللغة التي دون بها الا انه لما كانت مسائله قوانين اخذوا مباحث الالفاظ على الوجه الكلي غير مختص بلغة دون
لغة واوردوها في مقدمات الشروع لئلا يكون وحشة من الغرض بالكلية وايضا لئلا يحتاج الى تكرير الفائدة دون
بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه بلغة واستعماله لتحصيل المجهول بلغات اخرى ولكونه بالعلم في تعريف الدلالة هو

اي كل تصوريا كان او تصديقيا واعادة الكاف في قوله وكدلالة الاثر على المؤثر تنبيه على ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعية
كدلالة الخطوط واخواتها وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر والنصب جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة في الطريق
كدلالة لفظ الوجع من هيئة الهمز وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا فتحت بالخاء الهمزة ومن الطبيعية دلالة اح اح
بالحاء المهملة على اذى الصدر ودلالة اخ على التوجع وقيد اللفظ يكون صادرا عن قاصد وباعتبار ان ذلك الى الالفاظ
اذا كان شاهدا كان وضعا فعلا من جنس الصور الدالة اللفظ والمقصود بايراد صورة الحروف الامور الاستثنائية
هو الضبط عن الانتشار وتسهيل الاستعمال وان كان القسم الاخير سهلا لكونه احق بما الحرف التردد بين النفي
والاثبات وقوله بحسب مقتضى الطبع الجارية بطبع اللافظ فانه يقتضي تلفظه بذلك اللفظ عند عروض المعنى له
كما مر به قيل مثله يحتمل ان يراد بطبع اللافظ نسبة التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك
المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله بتغير من بل يتأدى الطبع عند التلفظ به الا ان هذا
الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فرقا للطبيعية الفرق على الحد
الطبيعتين الاخرتين ولا بحث للمنطقي عن الدلالة التي ليست لفظية ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية من الدلالات اللفظية
غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبائع والافهام وكانت مع ذلك غير شاملة للاعيان قليلة اختص النظر بالدلالة الوضعية
المنضبطة مما نقصد اليه من المعاني واحترز بالقيد الاخير بقوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع عن الدلالة اللفظية
الطبيعية اذ لا وضع هناك اصلا فلا يكون فهم المعنى من اللفظة لاجل العلم به وعن الدلالة اللفظية العقلية لتحققها حين الوضع
ولاستواء العالم والجاهل بذلك في الفهم وان كان هناك وضع وانما قال بالنسبة الى من هو عالم بوضعه اي بوضع ذلك
اللفظ للمعنى الذي فهم منه لئلا يخرج عن التعريف دلالة التضمن والالتزام بل اطلاق العلم بالوضع ليشملها مع دلالة اللفظ
اخر به انه مشتمل على المعنى اي لازم منه الدور بين ... ودلالة لنا ... ثم ... العلم بالوضع الذي
هو نسبة من اللفظ للمعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ وقد ذكر في التعريفات فهم المعنى لاجل العلم بالوضع ولزم
هذا الزم توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع على صاحبه الدور وتقرير الجواب ان فهم المعنى في الحال الذي في حال
اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى
في الحال بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور لتغاير الفهمين وحل عبارة الشفاء ان ما عله ان يكون حيث ان
وقوله ارتسم في النفس معناه جملة من صفة لاسم عني اللفظ وقوله فتعرف عطف على الشرط الذي هو اذا ارتسم وقوله
فكان جواب الشرط وفي هذه العبارة فوايد وهي انه لا بد في الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا وان طريق العلم

باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه الخيال وطريق العلم بالمعنى متعدد ومحل ارتسامه النفس وانه ابعد بعد كل من العلم بالوضع
وان رتب الفاء في قوله فيعرف الى انه مترتب على العلم بطرفيه كما اشار رحمه الله الى ان الفاء في جواب الشرط الا ان الدلالة متوقفة
على جميع ما سبق في جزاء الشرط واورد كلامه ان ان اراد منهما على ان المعتبر في الدلالة هو الكتابة وكذا الا ان ما ذكر الشيخ اولا
توطئة وبيان لما يتوقف عليه الدلالة واما تتميم جمعهم بمضمون هذه الشرطية التي وقعت جزاء الشرطية الاولى
وكذلك قال ان مع كون اللفظ بحيث كلما اورد حصل على النفس المعنى المقصود منه من الدلالة وذلك لا انها تابع
للمعنى وجه فيه حال ورود اللفظ بسبب العلم السابق بالوضع المتوقف على فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون معهود بينهما
صعوطبين عنه النفس من تمام اجتماعهما في النفس والاخرى ان انما معتد بجمع محصول كلامهم الكلامي في جواب الشك وقوله
ونقول ايضا جواب الطعن عنه فان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا عليه
من اللفظ بل على فهمه مطلقا فظهر ههنا تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر في الجواب الاول بحسب الزمان
فان قلت لما وجب ان يكون صورة المعنى مرتسمة في النفس محفوظة لم يتصور فهم المعنى من اللفظ عند الاطلاق فلم
فهم المفهوم وقلت ارتسام الصورة في النفس اعم من ان تكون في ذاتها او في خزانتها كما في حال ذهول النفس عنه فاذا اطلق
اللفظ التفتت النفس فتوجهت الى ارتسامه منها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع الفهمين
الحدود لكن يرد ان يقال لما كان المعنى حاصلا عند التفات النفس بحيث كلما اطلق اللفظ فلا محالة يكون لازما دلالة
مع انه ممتنع فهم المعنى من هذه الحالة وهذا القيد تكلف لنا ان نقتصر على نفسها فالصواب ان يقال على محاذاة ما قال الشارح
الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق التفتت النفس الى معناه للعلم بالوضع فانه شامل للكلي والجزئي لانه اذا اطلق اللفظ
على المتعاقبة فان المفهوم كل مرة تنتقل من اللفظ الى المعنى الثاني ان الفهم صفة تابع السامع والدلالة
صفة اللفظ ولا يبعد فان تمكن المعنيين متباينتان فلا يجوز تعريف احدهما بالاخر ومحصل ما ذكره من التحقيق
ان الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى فاذا انسبت هذه الاضافة الى اللفظ كانت مبدا صفة له اعني كونه موضوعا
واذا انسبنا الى المعنى كانت مبدا صفة اخرى له اعني كونه موضوعا له وكذا الكلام في الدلالة التي هي اضافة ثانية بينهما عارضة
لهما معا بعروض الاضافة الاولى فانها اذا انسبت الى اللفظ صارت مبدا صفة له اعني كونه دالا واذا انسبت الى
المعنى صارت مبدا صفة اخرى له اعني كونه مدلولا ولا يخفى ما في ذلك من ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة قائمة
بهما توصف بها اللفظ تارة وتوصف بها المعنى تارة اخرى فانه يظهر قطعا الاعتبار الى قوله وكل المعنيين اللازم لكنه
لهذه الاضافة اي كل واحد من كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من تمام بالوضع وكون المعنى منفهما عنه

عند المحقق لانه من الاقسام الثلث الدلالة فقد جعل كل منهما من الدلالة او غيرها وكذلك تعريف الحد منهما
فقسم الى اللفظ بكونه ايضا مشاركا لهما مقسما الى المعنى ثم ان الفهم المذكور في التعريف مضاف الى المفعول الذي هو
المعنى فهو مصدر للفعل المجهول فيكون المراد من التركيب كون المعنى مفهوما من اللفظ فقد عرف صاحب الكشف الدلالة
بلازمها المنسوب الى المعنى كان ذلك المستحسن لا اشكال الثاني عرفها بلازمها الاخر وكان يمنع الثاني يصح الاول
ايضا ولعل الاول ان يقول لا يحتج على ذي مسكة ان الوضع حالة قائمة بالوضع متعلقة باللفظ والمعنى وباعتبار تعلقه باللفظ
صار منشأ لحالة قائمة به متعلقة بالمعنى كونه موضوعا وباعتبار تعلقه بالمعنى صار منشأ لحالة اخرى قائمة به متعلقة
باللفظ هي كونه موضوعا له ولما كان منشأ كل منهما وجوديا منها فيها قائمة بهما مترتبة على فعل الواضع فليس بديهيا ولو
عرفنا عليه ثم ان كون اللفظ موضوعا بسبب كونه دالا على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى عند الاطلاق فيكون كالمعنى
موضوعا له بسبب كونه مدلولا اي كونه بحيث يفهم من اللفظ فلكل من اللفظ والمعنى حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه
واما ان هناك اضافة ثالثة قائمة بمجموعهما هي مبدا للصفتين لا رتبة من لها وعلاقة بالدلالة كما ذكر فمما لا يعود الى ضرورة
ولا دلالة بل القاطع ان الحالة الثانية للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة فهي حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى
كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن الا حالة قائمة بهما معا كالتناسب مثلا واما قولهما الفهم مضافا الى الفاعل والى المفعول
اعني الى السامع او المعنى وبا سبقال الذهن من اللفظ الى المعنى من المسامحات التي لا تلتبس على المحصل اذ الاشتباه ان الدلالة
صفة اللفظ حاله في الفهم والاستقال ولا في ان ذكر الفهم والاستقال عن اللفظ انما هو بسبب حالة فيه وكانه قيل من حالة اللفظ
بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه وكانهم نبهوا بالتسامح على ان الغرض المقصود من تلك الحالة هو الفهم والانتقال
فكانها هو ثم الدلالة الوضعية اي من الدلالات اللفظية لما مر من اختصاص النظر بها ولما قول للمص الدلالة الوضعية
للفظ فاحترز بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية التي لا اطلاقا فقط وعن الدلالة العقلية التي تعم اللفظ وغيره وبالقيد
الثاني عن الدلالة الوضعية التي لغير الالفاظ كالدوال الاربع لكن يرد ان يقصد الكل بقولنا من حيث هي اي تلك المعاني المذكورة
كذلك اي على الوجه الذي ذكرت به فيقال المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له
والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزؤه والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه لازم له لئلا ينتقض حد
الدلالات بعضها ببعض اي لئلا ينتقض حد بعض الدلالات بحدود بعضها وكم يتعرض لاسقاط حد
كل واحد من التضمن والالتزام بالاخر لعدم الاطلاع على مثال ويمكن تصويره فيما لو كان اللفظ موضوعا للكل واحد من اللازم
والملزوم والمجموع معا فيكون دلالته على اللازم من وجه منه فاذا اريد اللازم من حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزاما بمعرفة

انما دلالته على جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث هو جزء ودلالته على ما يريده الجزء من حيث انه جزء كانت دلالته تضمنا
ويصدق عليها انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم وفيه نظر لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به
الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام الذي هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت
دلالته على النور الذي هو لازمه بالالتزام لا بالمطابقة فيحكم بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لم يدل على الجزء
واللازم بالمطابقة بل يدل على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو معنى الجزء كما هو في شان [illegible] الدلالة
التضمنية اعني كونه جزء ما وضع اللفظ له فهو يحقق ايضا بسبب الدلالة المطابقية اعني كونه موضوعا له وكما وجب ان يدل
عليه بالتضمن وجب ان يدل بالمطابقة ايضا وكذا الحال في اللازم [illegible] مدخل [illegible] في المطابقة في المقصود الذي هو بيان
الانتقاض كما سيأتيك والاحتياج [illegible] سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم في حالة واحدة دلالتين من جهتين
مختلفتين ولا استحالة [illegible] ما سبق من ان حقيقة الدلالة [illegible] التفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ وتخيله كما علم
من كلام الشيخ ولا معنى لهذا الالتفات سوى الانتقال من اللفظ اليه واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت
تلك المعاني مرتسمة في العقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعاني والتفت الى كل واحد منها فاذا
كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا لذلك لكن انتقاله
الى الكل [illegible] لانتقاله الى الجزء فلم يأت في الجزء انتقالان تفصيلي قصدي بسبب كونه موضوعا له واجمالي ضمني
بسبب كونه جزء المعنى الموضوع له فله عليه دلالتان وكذا في اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل الذهن منه الى
اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبتوسط الملزوم ايضا وكما في التضمن والالتزام اي اذا اطلق لفظ الامكان على الامكان
العام دل عليه بالمطابقة كما ذكروه وبالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه بالمطابقة والالتزام ايضا لما حققناه
لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي [illegible] المقصود من هذا السؤال دفع الاعتراض عن توجيه الثاني فان المطابقة اذا
كانت موقوفة على الارادة فاذا اطلق لفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا بل بالتضمن فقط
ولو اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن لانه ملزوم لدلالته المطابقية على الكل وهي منتفية لعدم الارادة
وانتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فانه حال اطلاقه على
الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذي انتفى
لازمه فهذا استقام ما ذكروه في هذا المقام وان ثبت المعنى بالمطابق لان الدلالة على المعنى التضمني او الالتزامي لا تتوقف
على الارادة المتعلقة به بل على الارادة المتعلقة بالمعنى المطابقي لانه لما تحققت الدلالة على الموضوع له تحققت الدلالة عليهما

يكون

يكون جزءا او لازما له بالضرورة سواء كان مرادا او لا ولو كان دلالة الالفاظ لذواتها لكان لكل لفظ حق من المعاني بحسب
ذاته فلا يجاوزه الى حد آخر خصوصا اذا كان منافيا له كما في المعنى المناسب لكنه باطل كما في المشترك بين المعاني
المتنافية وقد ابطلوا كون دلالة الالفاظ ذاتية بوجه آخر هو كونها مختلفة بحسب مواضعها وقيد الارادة يكونها جاريا على قانون
الوضع لانه لو اطلق لفظ الجدار ولم يرد به الجدار لم يدل عليه قطعا او لا يرى هنا دليل ثان على ان دلالة المطابقة
موقوفة على الارادة فانه يحكم بعض الاوائل بان العالم بالوضع كما يتخيل اللفظ يعقل معناه اي ينتقل من اللفظ اليه
سواء كان مرادا للمتلفظ به او لا ولا تكون الدلالة على المعنى المطابقي تابعة للارادة وعن الثاني بقوله واما المشترك
واشار الى ان ارادة المتكلم للمعنى من اللفظ شرط في دلالة اللفظ عليه يعني استعمال [illegible] اليه [illegible] بالوضع شيء آخر
ومنها [illegible] يلزم من توقف الاول على القرينة الدالة على الارادة توقف الثاني عليها [illegible] عند اهل العربية
على الدلالة على المعنى المراد وكلامنا في مطلق الدلالة وتوجيه الكلام في هذا المقام يرد ان بيان الاعتراض والذي فيه
بالمقصود لا يتوقف على ان الدلالة على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام [illegible] بالمطابقة فيوجه
بل هم على تقدير اجتماع الدلالتين على كل واحد منهما وهذا هو الذي اشرنا اليه بانه سيأتيك لا يقال المشترك ان يصح
توجيهك لهذا المقام مبني على ما ذهبت اليه من اجتماع الدلالتين على كل واحد من الجزء واللازم وهذا المذهب باطل لان اللفظ
اذا [illegible] الدلالتين [illegible] المطابقة لم يدل عليه بما [illegible] من التضمن والالتزام ويحتمل ان يقال هذا
[illegible] ما تقدم من المعنى [illegible] في وجوب [illegible] المطابقة [illegible] لكن هذا [illegible]
ان اللفظ المشترك لا يدل على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام [illegible] القصد [illegible]
والجواب [illegible] ان الدلالة التضمنية [illegible] مع المطابقة [illegible] من جهتين مختلفتين [illegible] فعلم
بالضرورة ان المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق فان العالم بوضعه له لا يفهم [illegible] واحدة [illegible] الا دلالة
واحدة واستناده الى [illegible] كونه موضوعا له [illegible] قد سبق منا ان الدلالة هي الالتفات والانتقال [illegible]
انتقالين الى الجزء ومن ذكره [illegible] للانتقال [illegible] ان يلزم فهم الموضوع
لانتقاله بالمعنى اي [illegible] الانتقال من الكل الى الجزء بل الامر بالعكس لانا نقول اذا اطلق اللفظ انتقل
الذهن منه الى الكل اجمالا ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا واحضارا لانا نقول الدلالة التضمنية هي ملاحظة الجزء في ضمن
الكل وهي مقدمة على ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الانفراد تفصيلا وقصدا [illegible] لم يكن التضمن لان المطابقة لما
كان المعنى الموضوع له مركبا وهو [illegible] وما ذكر من التفصيل والاحضار [illegible] للعلم بكون المدلول التضمني مركبا

فلا يستعمل اللفظ فيه وحده وتسقط الالتزام ايضا لانه كان فهم المدلول الالتزامي مستندا الى فهم المسمى كالملكات بالقياس الى عدمها انا نفهم من اللفظ شيا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فانك لو اطلقت رايت

اسدا في الحمام فانا نفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا منه معناه الذي هو الحيوان المفترس واذا اطلقت رايت اسدا لم يفهم الا معناه فدلالته على الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنا لتاخرها عن فهم المسمى فهي التزامية وليس هنا

لزوم ذهني فقد وجد الالتزام بدونه فلا يكون شرطا له وكذا دلالة المعميات على معانيها المقصودة منها ليست مطابقة ولا تضمنا لان ليس الفاظها موضوعة لتلك المعاني ولا لما دخلت فيه بل هي التزامية ولا لزوم ذهني لان فهم

تلك المعاني منها انما يكون بعد كلفة ومزيد تامل والاصطلاح اي من اهل هذا الفن على المعنى الاول الذي اعتبر فيه الكليه كما دلت عليه العبارة المنقولة عن الشفاء على ما مر واما المعنى الثاني الذي اكتفى فيه بالجزئيه فهو مصطلح اهل العربيه

واصول الفقه وعبارة صاحب الكشف حيث قال عند اطلاقه توهم باعتبار المعنى الثاني الا انه لا يشترط في الالتزام اللزوم الذهني علم ان مراده المعنى الاول وح نقول اذا فهمنا من اللفظ شيا في وقت دون وقت ولا شك ان ذلك

الفهم بسبب قرينه حاليه او مقاليه فلا يكون ذلك دالا عليه لانه ليس بحيث متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع والمعاني المقصودة من المعميات ان لم يلزم انتقال الذهن اليها بعد كمال تصورات حسبان الفاظها فلا نسلم دلالتها

عليها وان لزم فلا نقض هذا جواب سوال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعيه في الثلث وهو معارضة اي ما ذكرتم وان دل على الانحصار لكن عندنا ما ينفيه وهو ان دلالة المركب وضعيه وخارجه عن الثلث واما نقض اجمالي

اي دليلكم على الحصر ليس صحيحا بجميع مقدماته والا كان كل دلالة وضعيه داخلة في تلك الاقسام وليس الامر كذلك وعلى التقديرين مداره على مقدمتين الاولى ان دلالة المركب وضعيه والثانيه انها ليست داخلة في الدلالات الثلث

فدفعه بمنع الاولى لانه لم يقل اذا عين تفسير الدلالة الوضعيه لما ذكره وتفصيله انها ان فسرت بدلالة اللفظ على ما وضع له سقط السوال لانه لا يلزم ان يكون التضمن والالتزام خارجين عنها وهو باطل باتفاق القوم وان فسرت بما للوضع

مدخل فيها شملتهما واتجه السوال وان فسرت بالوضع اللفظ الدال مدخل فيها يتناولهما واندفع السوال بالكليه لانه ليس المركب موضوعا في نفسه بل لاجزائه فلا يكون دلالته وضعيه على هذا التفسير لكنه غير معتبر عندهم

وكلمة ما في قوله اي فيما دل على المعنى بالمطابقة اما مصدريه او موصوله بتقدير مضاف اي في دلالة ما دل اما ولا فلانه لا يدفع المنع بل يدفع السند الاظهر للخدشه وقوله واسناد الوضع ممنوع جواب ثالث السند تواتره على خروج

دلالة المركب عن الثلث فان الوضع المعتبر فيها اما للامرين اما وضع المفرد ووضع الاجزاء والثاني وضع المركبات

التفصيل

والتفصيل هناك قسم مدلول المركب من مفردين الى اقسام ثلثة الاول ما يكون مدلول مفرديه معا والثاني ما يكون مدلول احد المفردين والثالث ما لا يكون شيئا منهما وقسم القسم الاول اعني ما يكون مدلول مفرديه الى مدلولي مفرديه والى مدلول

واحد لمفرديه وحصر هذا المدلول الواحد في اقسام خمسة دلالة المركب على اربعة منها تضمن وعلى الخامس التزام ولم يذكر ما يكون مدلولا مطابقيا للكل واحد منهما اذ ح يكونان مترادفين فلا تركيب بحسب المعنى وحصر مدلولي المفردين في

اقسام ستة دلالة المركب في واحد منها مطابقة وفي اثنين تضمن وفي ثلثة التزام واما القسم الثالث اعني مدلول احد المفردين وهو الذي عبر عنه ثانيا باحد مدلولي مفرديه فقد حصره في اقسام ثلثة دلالة المركب في اثنين منها تضمن وفي واحد التزام

ولم يعتبر القسم الثالث اولا بقوله ما لا يكون شيئا منهما وثانيا بمدلول لا يكون مدلول شيء من مفرداته وجعله قسما واحدا وحكم بان الدلالة عليه التزام فقط ومثاله قولنا العبادة مفروضه فانه يدل على الفرض على ان المكلف الوضوء ولبس هذا

مدلول المفردين ولا مدلول احدهما بل هو لازم المجموع من حيث هو وقولنا الطاير الولود فانه يدل على الخفاش الذي هو لازم المجموع لا الشيء من مفرديه هذا مجمل ما فصل من الاقسام الى خمسة عشر وقد يقال لو كان هناك مفهومان يكون كل

واحد منهما مدلولا تضمنيا لجزء من المركب ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولا مطابقيا لجزء ويكون المجموع التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما مدلولا مطابقيا لجزء والاخر مدلولا

تضمنيا للجزء الاخر ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما مطابقيا لجزء والاخر التزاميا للاخر ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما مدلولا تضمنيا لجزء والاخر التزاميا للاخر ويكون

المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين فهذه اثنا عشر صورة تصدق على دلالة المركب على كل واحدة منها

انها دلالة على مدلول المفردين وانها دلالة على مدلول احد المفردين فان اشترط في مدلول مفردي المركب ان لا يكون مدلول احد المفردين وان اشترط ايضا في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول المفردين فهذه الصور داخلة في القسم الثالث الذي

هو لا هذا ولا ذاك فلا يصح الحكم بان دلالة المركب في هذا القسم التزاميه فقط لان الدلالة في بعض هذه الصور مطابقة وفي بعضها تضمن وفي بعضها التزام وهو ظاهر وان اشترط في مدلول احد المفردين ان لا يكون مدلولا لهما ولم يشترط في

مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحدهما دخلت الصور المذكورة في مدلولي مفرديه ولم يستقم قوله في القسم الثاني انه اما يكون مطابقا والحد اما هو مدلول للكل واحد من مفرديه بل هو من قبيل القسم الاول وهو ما يكون مدلول مفرديه فلا يصح الحكم بانه

اذا دل احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام يكون المركب دالا بالالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين مدلولا تضمنيا او مطابقيا لذلك اللفظ الدال بالتضمن فيكون دلالة المركب عليه تضمنا وان اشترط في مدلولي المفردين ان لا يكون مدلولا

وكما التاليف مفوضا اليه بالكلية اذ لابد لهم من رعاية القواعد اللغوية والوضع النوعي جار ايضا في المفردات المشتقة كصيغ
الافعال والاسماء المتصلة بها كالمصدر والمنسوب اذ لا يجب في كل فرد منها ان يكون مسموعا بعينه بل يكفينا اندراجه في القوانين
الماخوذة من اللغة ومن هنا تحقق ان الوضع النوعي معتبر في الالفاظ قطعا ومنها [illegible] فاذا الامر الازم مما عرفت ان الشبهة
حيث سندفع عنها بجواب مقرر في السابق والاول ان اراد بقوله ولو اريد به الوضع النوعي لزم [illegible] من الشخصي وبعد [illegible]
النوعي يلزم الامر الثالث وهو انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة لان المدلول التضمني والالتزامي يصح مجازا للفظ واللفظ
موضوع بازاء المعنى الحقيقي وضعا نوعيا على ما نسمع من ائمة اصول الفقه حيث قالوا لا بد في المجاز من اعتبار الواضع العلاقة
المصححة بحسب نوعها ولا شك ان الاعتبار كذلك وضع نوعي ولذلك قال بعضهم المحققين اللفظ المستعمل في وضع اول او قرينة
مناسبة للمجاز فالمستعمل وضع ثان يلاحظ فيه وضع سابق عليه حال الاستعمال وههنا كان القول بالوضع مشتركا بين
معنيين احدهما تعيين اللفظ بالاصالة وعلى هذا فمن المجاز وضع وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه [illegible] وعلى هذا لا وضع للمجاز شخصيا
ولا نوعيا اذ لا بد فيه من اعتبار القرينة الشخصية او النوعية والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الثاني الذي [illegible] ان الالتزام
من كونها الجزء موضوعا هو انحصار المدلولات في المدلول المطابقي بمعنى ان لا يكون للفظ مدلول الا ما يصدق عليه انه مدلول مطابقي
له لا انحصار الدلالات في المطابقة لما مر من جواز اجتماع دلالتين من جهتين فالمدلول التضمني من حيث انه جزء المعنى الموضوع
له اللفظ يكون دلالته عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له يكون دلالته عليه مطابقة وكذا الحال في الالتزام ولما لم يكن جزءا وكان
لفظا وليست كذلك والا لكانت مسموعة وهو ظاهر البطلان وان سلم كونها اجزاء من المركب منع كونها اجزاء معتبرة في التركيب لما ثبت
من ان المعتبر في تركيب اللفظ هو الجزء الذي له ترتيب في السمع فان علمت من المعلوم ان الهيئة التركيبية للفظ دالة على الهيئة
التركيبية المعنوية وليست دلالتها الا وضعية فاذا اعتبرت مع المفردين كان للمجموع دلالة بالوضع ايضا فدلالات الوضعية منحصرة
ان الدلالات مما علمت فمنع دلالة هيئة التركيب على شيء بل الدال هو الهيئة المعنوية هو الاعراب [illegible] لو كان لفظيا او مقدرا
او محليا لكنه يشكل في مركب لا اعراب فيه اصلا كقولنا [illegible] وان سلم دلالتها فان لم يكن جزءا من المركب كان دلالة المجموع
من حيث هو وضعية غير لفظية وان كانت جزءا منه بان كانت مسموعة وجب ان يعتبر دلالته وضعية للفظ فيخرج من الدلالات
الثلث وما ذكر من انها ليست مترتبة مع سائر الاجزاء في السمع بل هي مسموعة معها بلا ترتيب فليس بقادح في كون دلالة المجموع
وضعية لفظية غاية ما في الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب لا توجب تركيبه كما سبق [illegible] اي النسبة بين الدلالات
الثلث الاولى [illegible] حاصلة من مقابلة كل واحد من الثلث الى غيرها [illegible] التابع اللازم [illegible]
يوجد بدون المتبوع الاخص [illegible] مثلا [illegible] من اللفظ اولا

لاحد المفردين ولم يشترط في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول مفرده دخلت هذه الصور في مدلول احد المفردين
فلا يصح الحكم بانه اذا كان دلالة احد المفردين بالالتزام كانت دلالة المركب كذلك لجواز كونها تضمنية او مطابقية
فيما اذا دل احد الجزئين بالالتزام من الصور التي ذكرناها وقد يجاب بان المراد بما ذكره ان مدلول مفردي
المركب قد يكون مدلولا لاحد مفرديه لكن ان يعتبر في مدلول مفرد به انتسابه الى الاخر في المنفصل لكونها
بهذا الاعتبار مدلولهما من حيث هما واقعان جزئين للمركب كما ينبه عليه امثلته ولا شك انها بهذا الاعتبار لا يتناول
مدلولا لاحد مفرديه اذ لا يمكن ان يعتبر في مدلوله انتسابه الى اخر منفصل واما مدلول احد المفردين والمدلول الواحد
لهما فلا يمكن ان يعتبر فيهما الانتساب المذكور واذا بطل المدار اندفع الاشكال وقد يعترض ايضا بانه ان اراد
بمدلول المفردين ان يكون كل واحد من المدلولين مدلولا لمفرد ولا يكون مدلولا لمفرد اخر لم يتحقق القسم الاول اعني مدلول
مفرديه من مدلول المفردين ومدلول واحد لمفردين لجواز ان يكون مدلول المفردين ويكون كل واحد مدلولا لكل مفرد
وان اراد مدلول المفردين بما هو اعم من ذلك بطل القول بان دلالة المركب في القسم الثالث التزامية لجواز ان يكون الالتزام لكل من
المفردين تضمنيا للاخر فيكون دلالة المركب ح تضمنية وبطل ايضا القول بان دلالته في القسم الاول ان كان التزامية لجواز
ان يكون الالتزامي لاحد الجزئين تضمنيا للجزء الاخر فلا يكون خارجا ويكون دلالة المركب عليه تضمنيا والمراد بقوله لا يكون مدلول
مفرد من مفرداته انه لا يكون مدلولا للدالة على سبيل التوزيع ولا على سبيل الاشتراك كما في [illegible] على سبيل الانفراد وانما اطنبنا
بايراد هذه الاحتمالات تشحيذا للاذهان وتنبيها لها عن الانزلاق والطغيان فان قيل لما كان مدار الجواب على انحصار القسم
انحصار الدلالة الوضعية في الثلث على ان الوضع المعتبر يكون اثنين اما بان يكون وضع العين او وضع الاجزاء والثاني
مخصوص في المركب فرد السؤال على وجه اخر لا يندفع عنه بذلك الجواب وان يقال ان تلك الهيئة التركيبية ليست موضوعة بانها
لو كانت كذلك لما كان تركيب المفردات بحسب ارادة من يركبها بل توقف على تركيب على معرفة وضعه بخصوصه كالمفردات لانه
لا يفهم من اللفظ الا ما يكون بالنسبة الى من هو عالم بوضعه وليس كذلك فانا نركب تركيبات مختلفة ولا نعرف الواضع ووضعها اولا
نعلم بانه لم يضع هذا التركيب المخصوص وقوله غاية ما في الباب جواب عما قيل من انه لو كانت موضوعة لكان التركيب بمجرد
ارادة المركب اي لا يلزم منه الملازمة وانما يصح اذا كانت الهيئة التركيبية موضوعة بالشخص وليست كذلك بل هي موضوعة بالنوع
الا يرى ان هيئات التراكيب للمفردات تختلف باختلاف اللغات فان تقديم المضاف اليه جائز في الفارسية دون العربية فلولا
اعتبار الواضع وقاعدة تاليف المفردات في كل لغة لجاز تاليفها في جميع اللغات على اي وجه يراد واذا كان وضع الهيئة نوعيا
كان للارادة المتكلم مدخل في خصوصيات التراكيب لا ان يطبق تاليف المفردات على قاعدة وان يطبقها على قاعدة اخرى لكن لم يكن

ذلك

سنح فهم الكل منه وكما ان فهم الجزء مطلقا سابق على فهم الكل مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم على فهم الكل
منه وهو المطابقة وبيانه ان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ بعد سبق من انه هو فرع العلم بالوضع والحاصل
المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا يكون الا تذكر المعنى المركب موقوف على تذكر الجزء اولا ولا نعني به تذكر الجزء مفصلا ممتازا
بالبال بل تذكره مجملا في ضمن الكل والعلم بمقدمة على تذكر الكل ضروري فيكون المطابقة تابعة للتضمن لا يقال هذا انما يصح
في تذكر الكل بالكنه لا في تذكره بوجه ما كما عند اطلاق اللفظ لانا نقول كلامنا في معنى المركب الذي وضع اللفظ بازائه من
حيث خصوصه وفهم ذلك المعنى بعينه يعلم وضع اللفظ له ويرتسم في النفس فاذا اطلق اللفظ تذكر ذلك المعنى بعينه
ولا شك ان تذكره مشتمل على تذكر جزئه اجمالا لا في معنى مركب وضع اللفظ بازائه من وجه وتذكر ذلك الوجه
عند الاطلاق بلا تذكر شيء من اجزاء المركب لان المعنى الموضوع له … بهذا الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه
المخصوص ايضا مركبا كان تذكره مسبوقا بتذكر جزئه فان قلت دلالة التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل من حيث هو جزء
فهم من اللفظ بهذه الحيثية تابع لفهم الكل وهنا جزء منه قلت التضمن فهم ما صدق عليه الجزء من حيث هو لا من حيث انه موصوف
بالجزئية كما ان المطابقة فهم ما صدق عليه الكل من حيث هو ولو صح ما ذكرتم لكان المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون انهما
من التضمن معا لان الكلية والجزئية اضافتان لا يعقل احدهما الا مع الاخرى وكذلك في بعض اللوازم اي الامر التبعية
بالعكس في جميع الاجزاء وكذلك العكس في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات فان فهم الملكة متقدم على فهم
العدم اللاحق من حيث هو مضاف اليها فيكون المطابقة في هذه الصورة تابعة للالتزام هذا وان الكبرى ان قيدت بالحيثية
لم يتكرر الوسط لان محمول الصغرى هو التابع مطلقا وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بتلك الحيثية وان لم تقيد بها كانت
جزئية لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص وعلى التقديرين لا انتاج فان قيل نحن نقيد الصغرى بالحيثية
ايضا قلنا ان قولكم التضمن مثلا تابع من حيث انه تابع ان اردتم به ان التضمن مفهوم التابع صادق عليه فظاهر انه لا يجدي
وان اردتم به معنى اخر فلا بد من تصويره اولا حتى نتكلم عليه ثانيا هذا ما عندي في تحقيق هذا الكتاب ونحن نقول ان قولك من
حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود
وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع الطب وقد يراد به التعليل كما في
قولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء فقولكم التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ليس من قبيل الاول
والا كان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو هو لا يوجد بدون ذات المتبوع وهذا على تقدير صحته لا يصلح كبرى للشكل
الاول ولا من قبيل الثالث والا كان معناه ان صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر

القاد

القادح يعني المعنى الثاني اي التابع من حيث انه تابع صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى لا ينافي في محمول الصغرى
لان المراد به مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح تقييد موضوعه كان موضوع الكبرى نعم يتجه ان يقال الحيثية بهذا المعنى الذي
هو … راجع بالحقيقة الى محمول الكبرى اي لا يوجد التابع موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيتحد الوسط الا ان
اللازم من الدليل حينئذ ان كل واحد من التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية والمقصود انهما
لا يوجدان بدونها اصلا وما قيل من ان التبعية لازمة لهما من حيث ذاتهما ان اريد به التاخر في الوجود فقد بان
بطلانه وان اريد انهما مقصودان تبعا فمردود بان المقصود الاصلي من وضع اللفظ للمعنى دلالته عليه …
… لازمه مقصود بالتبعية ورد عليه بان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات في قطع النظر
… وانما اثبتا لما ذكر المصنف البيان هو معنى اجمالي لما هو خلاصة الدليل وهي ان الاصغر موصوف بصفة كذا
وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث هو موصوف بها لا يوجد بدون ما هو موصوف بمنافيها ولما ان تلك الصفة
هي التابعية والمتبوعية فلا مدخل له في ثبوت المقصود وقوله من حيث هو جزء من قبيل التعليل اي التضمن دلالة
اللفظ على جزء المسمى بسبب كونه جزءا له وكذا الالتزام دلالته على الخارج اللازم بسبب كونه خارجا لازما فله تحقق …
بدون دلالة اللفظ على المسمى هو ظاهر وايضا ما يستلزم ان كون اللفظ موضوعا للمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه بالمطابقة
وهذا … ذكرنا من جواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهمه انما يفيد عدم العلم بالاستلزام وليس يلزم من عدم العلم بعدم
الاستلزام الذي هو المطلوب وقد استدل بعضهم على عدم استلزام المطابقة الالتزام بانها لو استلزمته لكان لكل شيء لازم لكن
اللازم شيء ايضا فيكون له لازم اخر وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية وهو ضعيف جدا لجواز ان تنتهي الى لازم
يكون لازمه بعض ما فرض ملزوما له لانا لا نم ان … سقط المنع وان انتهى كان الانتهاء … ليس بلازم
ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره فلانا … المعتبر في الالتزام هو اللزوم الاخص وهو ما يلزم من تصور الملزوم
تصوره لما مر من ان شرط الالتزام هو اللزوم الذهني اعني كون الامر الخارج بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه واللزوم
الاعم وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما لا يقال المقصود بهذا السؤال ان اللازم بالمعنى الاخص
ليس بمعتبر في الالتزام وذلك لان اللزوم الخارجي معتبر في الاخص فلو اعتبر هو في الالتزام كان اللزوم الخارجي شرطا للالتزام
وقد سبق بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص انه لو لم يعتبر فيه لم يكن اخص من المعنى الاعم لان اللزوم الخارجي
معتبر في الاعم فانه معتبر ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما مر انفا فاللزوم المعتبر فيه هو …
باللزوم انما يريد به اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول الذي هو الاخص كان العلم عين الخارج … ما يكون تصوره

ع تصور طرفيه كافيا في الجزم بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم فيتناول الاخص مفهوم الاعم وكلما كان لازما بالمعنى الاعم
كان لازما بالمعنى الاخص فانه لزم من كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم
كان العام عين الخاص بحسب الذات وان تغاير بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام احص من الخاص وكلاهما باطل وان
كان اللزوم الذهني المعتبر في الاعم بالمعنى الثاني الذي هو الاعم لزم تعريف الشيء بما هو اخفى في نفسه ولما لم يجز ان يكون
اللزوم المعتبر في الاعم لزوما ذهنيا وجب ان يكون خارجيا والجواب عنه اما اولا فبالنقض لانه لو صح ما ذكره يستلزم ان لا يعتبر
في الالتزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم وهو باطل اتفاقا واما ثانيا فبالحل وهو ان المعتبر في المعنى
الثاني مطلق اللزوم اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا كما ان المعتبر في تعريف المعنى الاول وقولنا ان يكون اللازم بحيث
يلزم من فهم الملزوم فهمه فان المراد به لزوم مع المطلق الا انه لما قيد بقيود صار المقيد مع قيده هو اللزوم الذهني ولما لم يقيد
اللزوم في المعنى الثاني بقيد بقي على اطلاقه شاملا للاقسام الثلاثة ومن هاهنا تبين ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى
الاول حسن دون المعنى الثاني باعتبار ان له نوع اختصاص بالذهن حيث كان تصور طرفيه كافيا في الجزم به فقوله فان المعتبر
فيه لو كان اللزوم الذهني فاما بالمعنى الاول او الثاني محمول على تعميم المجاز قوله لانا نقول اذا حصل لنا شعور وقد منع ان كون
النقيضين بحيث هو من لوازمه البينة بالمعنى الاخص فاراد المعلل اثبات مقدمته الممنوعة فاستدل على ان سلب مطلق الغير
لازم بين بالمعنى الاخص لكل مفهوم وان كان سلب الاغيار المخصوصة من قبيل البين بالمعنى الاعم والجواب عنه ان كل ما شعور به
وان كان موجودا في الذهن متميزا في نفسه عن غيره لكن ذلك لا يستلزم ادراك الاغيار عن غيره انه سلب الغير عنه واللازم
من كل تصور تصديق وهو باطل فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام وانما اهملها المص لانتضاحها بذكر في المطابقة
وكما ان المطابقة لا تستلزم الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهمه او العلم الضروري بانا نعقل كثيرا من
الاشياء مع الذهول عن جميع اغيارها كذلك التضمن لا يستلزمه لجواز ان لا يكون للمسمى لازم كذلك او العلم بانا نعقل كثيرا من المعاني
المركبة مع الغفلة عن الامور الخارجة عنه وكما ان المطابقة لا تستلزم التضمن اذ قد يكون المسمى بسيطا كذلك الالتزام لا يستلزمه اذ قد يكون
المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه فان قيل قد تمسك بعضهم بذلك على ان التضمن يستلزم الالتزام فرده بانه مغالطة
من باب اشتباه العارض بالمعروض مع كونه مشتملا على ... لان الجزئية والكلية ايضا امران خارجان عن المسمى
وانا لم نقل حقيقة ومجاز قوله بطريق الحقيقة وطريق المجاز لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون الاستعمال بل
الاستعمال في الموضوع له طريق يؤدي الى حصول الحقيقة وفي غيره طريق يؤدي الى حصول المجاز ولا يقال للفظ انه مستعمل في معنى
الا اذا كان المقصود الاصلي دلالته عليه فاذا قصد باللفظ معناه الموضوع له كان مستعملا فيه دون جزئه ولازمه وكونهما منفهومين

منه وكذا الحال في الجزء واللازم وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات بل مدار حسن الكلام عند البلغاء على الطرق
المجازية التي اكثرها مدلولات التزامية واما العلوم فانها دونت للتعليم فيحترز فيها عما يخل بالفهم واللازم البين
منفهم من اللفظ فاذا كان اطلاق يفهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لانه البين بالمعنى الاخص فيكون اللازم منفهوما
عند اطلاق اللفظ وهو معنى دلالته عليه ومما لا يشتبه عليك ان المتبادر من هجر الدلالة الالتزامية عدم استعمال
اللفظ في المدلول الالتزامي وان حمل هجرها على عدمها بعيد جدا وكيف لا والقوم بعدما بينوا اقسام الدلالة الوضعية
وقسموها الى الاقسام الثلاثة زعموا ان دلالة الالتزام مهجورة وكان تردد بعض من هذين المعنيين ما تمسك
به الغزالي في هجرها كما ستقف عليه وان ضم اليها اي الى كونها عقلية ضعفها وجعل المجموع علة الهجر اقتصرنا على المنع
وقلنا لا نسلم ان كونها عقلية مع ضعفها يوجب هجرها وقوله كما في دلالة التضمن مستند لمنع المقدمة القائلة بان كونها عقلية
العقل يوجب هجرها وان جاز جعله صورة نقض الدليل مع تقدير ان يراد بكونها عقلية حيث ... العقل فيها قوله اجاب الامام
بمنع الملازمة لا يقال كيف ينفعه من مذهبه ان سلب الغير من اللوازم المعتبرة في الالتزام وقد ثبت ان هذا اللازم
غير متناه لانا نقول المعتبر عنده فيه هو سلب الغير المطلق والذي ثبت لا تناهيه سلب الاغيار المعينة كما اشير اليه
بقوله لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه وليس يلزم من اعتبار الاول اعتبار الثاني فان قيل
ان المعتبر في الالتزام ان كان جميع اللوازم فقد سقط منع الملازمة وان كان اللوازم البينة فكذا يسقط لانها ايضا غير متناهية
لوجهين الاول ان لكل شيء لازما بينا اقله سلب الغير المطلق عنه وذلك اللازم شيء فله ايضا لازم بين وهكذا الى
ما لا نهاية له والثاني ان لكل شيء لازما بالضرورة وذلك اللازم اما قريب اي بلا وسط او بعيد ويجب انتهاؤه الى القريب
والا كان بينه وبين ملزومه وسائط غير متناهية فلكل شيء لازم قريب وكذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا
وكل لازم قريب فهو بين كما سيأتي فلكل مفهوم لوازم بينة غير متناهية فاذن قال الامام غاية ما في هذا الى في استدلالكم اثباتا عدم
تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم فان اللازم القريب بين بهذا المعنى دون المعنى الاخص الذي هو المعتبر في الالتزام فكيف
لا يعتبر فيه عندكم المعنى الاعم على ما هو من اعتباركم فيه سلب الغير ولا شك انه بين بالمعنى الاعم فقط وللقائل ان يقول
انه انما اعتبره بناء على توهم انه بين بالمعنى الاخص ولو حمل مذهبه على اعتبار الاعم لكفانا في اثبات لا تناهي اللوازم
البينة ما اعتقده من ان كل شيء يلزمه انه ليس كل واحد من الاغيار التي لا تتناهى فالصواب في جوابه ان يقال كل لازم قريب
بين عنده بالمعنى الاخص كما سيجيء احتجاجه عليه لجواز ان يكون ثبوت اللازم للشيء بين الطرفين بواسطة او بغير واسطة
لاشتباه في جواز ان تعود سلسلة اللزوم في اللوازم القريبة التي ذكرها في الدليل الثاني ولعل اللوازم المترتبة المذكورة في الدليل

الاول وهو ان امتثال ملزوم لسلب مطلق الغير عنه وهذا السلب ايضا ملزوم لسلب كمال المطلق عنه وهكذا يعكس بحرارتها عوده
الحسن لان السلب الاول لا يدخل فيه آ والسلب الثاني يدخل فيه آ فهما متغايران والسلب الثالث يدخل فيه آ مع السلب الاول
فهو مغاير لكل واحد من السلبين السابقين وبالجملة كل سلب معتبر في مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم ولا يلزم منه
فلا يتصور ... عودة اصلا فالجواب الشامل هو قوله لكن اللازم البين للازم البين لشيء لا يلزم ان يكون
لازما بينا لذلك الشيء فان اللازم الاول متوسط بينهما وهذا اذا اخذ البين بالمعنى الاعم فانه اذا كان تصور آ مع تصور ب
كافيا في الجزم باللزوم بينهما وكان تصور ب مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور آ مع
تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما بل ربما يحتاج في هذا الجزم الى اعتبار لزوم ب لآ ولزوم ج لب بل بفعله ويمكن ان
اللزوم الثاني لازما حلبا للاول ولا يكون ج لازما للملزوم كما في السلوب المترتبة المذكورة على ما يظهر بادنى تامل واما البين
بالمعنى الاخص فمعنى يعنيه ان يكون اللازم البين للشيء لازما بينا لذلك الشيء اذ لا معنى للازم ههنا الا ما يلزم تصوره من تصور
ملزومه فاذا تصور الشيء تصور لازمه واذا تصور لازمه تصور لازم لازمه فيكون هذا ايضا لازما للشيء فهما كما للشيء
ويمكن ان يقال ان تصور الشيء يستلزم تصور لازمه تبعا بحيث يلتفت اليه قصدا والمستلزم لتصور اللازم الثاني
تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا في نفسه فلا يلزم من تصور الشيء تصوره ... فلا يلزم عدم تناهي اللوازم
البينة لشيء واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح هذا نقض اجمالي لما تمسك به الغزالي فان صحته يستلزم انتفاء
الدلالة الالتزامية اذ لو تحققت لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية وهو التالي ظاهر البطلان والملازمة بينة
بعين ما ذكره بل نقول لو تم ما تمسك به لزم ان لا يمكن فهم شيء من الاشياء لان المدلول الالتزامي مما يكون فهمه لازما
لفهم المسمى فلو كان لكل شيء لوازم غير متناهية بهذه الصفة امتنع فهمه لاستلزامه فهم ما لا يتناهى دفعة واحدة ويمكن ان
نورد ذلك النقض على سبيل التفصيل فنقول ان اراد باعتبار الدلالة الالتزامية تحققها كان اللازم من دليله
انتفاء تلك الدلالة معتقدا ان بطلانه وان اراد به استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فليس يلزم من استعماله
في مدلول واحد استعماله في مدلول آخر فضلا عن استعماله في مدلولات غير متناهية فان قيل اراد به انه لو جاز استعماله
في شيء من مدلولاته لجاز استعماله في كل واحد منها بعلاقة الآخر فيجوز ان يستعمل لفظ واحد في كل واحد من مدلولاته
التي لا تتناهى قلنا اذا جاز ان يكون له مدلولات غير متناهية فلم لا يجوز استعماله في كل واحد منها على سبيل البدل
مع انه لا يكون دائما الا مستعملا بالفعل في مدلولات متناهية قوله فلا اختلاف باختلاف الاشخاص فان المتكلم يفهم
من التسلط لازمه مطلقا والحكيم يفهم منه انما دال بطوحق واختلاف اللازم البين بحسب اختلاف الصناعات والعادات رر

والعادات

والاعتبارات بين قوله واما اذا اعتبر البين مطلقا كما بين المتضايفين فان كلا منهما خارج عن ماهية الآخر يمتنع فهمه دون
فهم الآخر فلا اختلاف في انضباط المدلول الالتزامي بالنسبة الى جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم البينة المطلقة
كالجدار والعرصة للسقف فمدفوع بانه لا يجوز ارادة الكل من اللفظ فلا يتعين المراد به فجوابه انه قد يتعين بالقرينة
ولو سلمنا انه لا يتعين بها قلنا انه لم يتعدد اللازم البين المطلق بل كان واحدا يتعين المدلول هناك وعدم انضباط
المدلول في صورة ... في صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص وفي صورة تعدد البين المطلق لا يوجب هجر الدلالة مطلقا
لجواز ان يكون معتبرة في غير صورة الاختلاف والتعدد فقوله وعدم الانضباط متعلق بكلا الجوابين البين فلذا لم
اخره عنهما وقوله على ان الوضع نقض لدليل الامام بالمطابقة فان الاختلاف في الجملة لو كان موجبا للهجر مطلقا لم يكن
دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ الواحد قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص فقوله وغير المعنى الالتزامي نقض
للدليل الاخير بالنسبة الى المطابقة والتضمن اذ لو وجب تعدد المدلول في الجملة هجر الدلالة مطلقا لم يمكن لشيء من الدلالات
اعتبار ... لان المدلول التضمني يلزمه التعدد والمطابقي قد يتعدد وفي قوله بل هم في بعض الدعاوي يتجوزون
... ان المفهوم المتبادر من هجر الدلالة ترك وضعها واستعمالها لا عدمها في نفسها طبيعة كما يوهمه اطلاق
الدلالة واراده استعمالها مجازا قوله وهذا البحث اي استعمال اللفظ مع القرينة المخصصة في المدلول الالتزامي بل هو جار
في سائر اللوازم التي ليست بينة بالمعنى الاخص وفي المعاني التضمنية وغيرها من المعاني المطابقية اذا يكون اللفظ مشتركا بينها
اذ لا يجوز استعمال اللفظ في شيء من هذه الامور المذكورة الا مع قرينة معينة لما اريد به واما تركوا الدلالة الالتزامية
في جواب ما هو مطلقا وان كان هناك قرينة معينة للمراد بناء على مزيد احتياطهم فيه كيلا يفوت مقصود ... بل فان القرينة
قد يخفى عليه مع ان اللفظ في نفسه يقتضي انتقال الذهن الى غير الجواب ان دل عليه بالالتزام او الى غير اجزائه ان دل
بعضها ... الدلالة التضمنية في بعض الجواب لما ذكرناه في الالتزام بعينه دون اجزائه لانها ...
فلا اخلال في فهم ما اريد باللفظ فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا اي في كل الجواب وبعضه والتضمن مهجورا في كله
دون بعضه والمطابقة معتبرة فيهما معا وسيتكرر عليك هذا الذي ذكرناه في مباحث الكليات حيث يبين ان المقول
في جواب ما هو قوله وهي معان مركبة من مفردات اما ابتداء كما في المقول ... والدال عليه من الالفاظ المركبة نحو
المركب التقييدي واما بواسطة كما في ... والدال على ... القريب اعني ... المعقولة هو المركب الخبري قوله فعن
الالفاظ اي وان بحث عن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء ... قوله
لا يستغني ... بالالفاظ بغير الدالة على معنى كالمهملات المسموعة ... على وجه لا يفهم منها معنى اصلا

وبالالفاظ الدالة على معنى اما بالطبع او بالعقل كما مر وان لم يستقض شيء منهما حد المركب قوله واورد عليه بعض اهل
النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب خارجة عن حد المفرد فانتقض
كل منهما وقال في دفعه بان يزاد فيهما ويقال المركب ما دل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك
قال الشيخ في الشفاء ما ذكره هذا القائل سهو منه فان تلك الزيادة لا يحتاج اليها للمتعلم بل للمتفهم فان اللفظ
لا يدل بنفسه والا كان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل دلالته تابعة لارادة اللافظ فاذا اريد بلفظ العين مثلا الينبوع
دل عليه واذا اريد الدينار دل عليه ولو خلا عن الارادة لم يكن دالا اصلا بل لا يكون لفظا عند كثير من اهل النظر
فان الحرف والصوت فما اظن به لا يكون بحسب المتعارف عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يشتمل على دلالة ولا شك
ان جزء عبد الله علما لم يرد به حالكونه جزء معنى فلا يكون دالا على معنى اصلا وهذا الكلام متضمن لتحقيق من الفرق بين
الدلالة على معنى وقصده ولذلك غير المص التعريف الذي ذكره قوله وبالدلالة ما ذكره اي المراد بالدلالة هو الدلالة الوضعية
المعتبرة بتمام قوله وانما لم يجعل المص مثل عبد الله علما مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة يعني ان المختصر والنحويين يجعلون مثل
عبد الله علما مركبا وكلامه ينقض حد الكلمة بتكرار اللفظ فيه لان مقصودهم الاصلي بيان احوال الالفاظ وقد جرى على
مثل علما احكام المركب حيث اعرب باعرابين جملة كما اذا قصد بكل واحد من جزئيه معنى على حدة واما المنطقي فنظره
في الالفاظ على سبيل التبعية للمعاني فاذا كان المعنى واحدا بان لا يدل بجزء من اللفظ على جزء منه عد اللفظ مفردا
ولذا كان كثيرا بان يدل باجزائه على اجزاء عد مركبا وفي الشفاء انه لا التفات في صناعة المنطق الى التركيب بحسب المسموع
اذا لم يدل بحسب جزء من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب دون عبد الشمس فان ذلك واشباهه بعيد عن الالفاظ
المركبة بل المفردة قوله المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد سلبها بالكلية
وذلك لان النكرة في جزء الاثبات لا تفيد عموما بل فردا ما من افرادها لا بعينه وفي جزء النفي تعمه فيستغرق جميع افرادها وقوله
وح يندفع النقض منظور فيه لان التركيب والافراد انما اعتبرا بالقياس الى المعنى المقصود من اللفظ كما تقرر فكيف يقصد
منه ليخرج عن المركب مثل عبد الله والحيوان الناطق علمين لا بالقياس الى معنى من المعاني سواء كان مقصودا اولا
فالنقض المذكور انما يتجه اذا كان مثل الحيوان الناطق مستعملا في المعنى البسيط التضمني او الالتزامي اذ لم يقصد
بجزئه دلالة بوجه من الوجوه على جزء معناه المقصود اذ لا جزء له فلا يندفع بان جزءه يدل على جزء معناه المطابقي
الذي ليس مقصودا وانما يندفع به اذا اورد على قولنا المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه فان قيل اذا لم
يكن المعنى البسيط مقصودا من الحيوان الناطق فلا نقض كما ذكرت وان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون مفردا

بالنسبة اليه وان كان مركبا اذا قصد به معناه المطابقي قلت فيلزم ان يكون كل مركب مفردا ولو باعتبار آخر فلا تمايز
الا في اصلا قوله وعند هذا ورد القسمة بالمطابقة حيث قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
فهو المركب والا فهو المفرد فما دعيه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا اي خرجت هذه المركبات عن تعريف المركب
فلم يكن جامعا ودخلت في تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا اذا اطلقت رمي بيده واريد به نظر المعشوق فانه مركب
ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي اذ ليس هو مقصودا منه ولا جزء من اجزائه وايضا الدلالة هي فهم
معنى الملفوظ لكان هو المفرد بالنسبة الى المعنى المجازي ليس كذلك الا اذا كان من اللوازم البينة والمثال المذكور ليس
من هذا القبيل فان قلت حمل ورود القسمة اعني الدال بالمطابقة لا تناول بكل المركبات وهي معتبرة في القسمة فيكون خارجة
عنها معا قلت كون اللفظ دالا بالمطابقة لا يتوقف على ارادة معناه المطابقي لما عرفت من الفرق بين الدلالة
وارادة المعنى وايضا يلزم من خروجها عنها بطلان انحصار الالفاظ فيها نعم يمكن ان يقال مراده ان الدال بالمطابقة ان
قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كونه مقصودا فهو المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على جزء
معناه على ذلك التقدير فهو المفرد فلا يخرج المركبات المذكورة عن حد المركب بشيء من ذينك الوجهين قال الآن
وفي قوله فاد تنبيه على ان هذا النقض وارد على الاول وهذا لا يفيد ورود القسمة بالمطابقة كما هو وارد على
الثاني اعني ان تقييد الاول في وروده عليهما فرقا من وجهين الاول انه اذا كان اجزاء الالفاظ في تلك المركبات مجازا
فقط ورد نقضا على الثاني لانه اعتبر فيه ان يكون للمركب جزء وقصد بجزء معناه المطابقي واذا كان اجزاء الالفاظ مجازا
لم يقصد بالمركب معناه المطابقي ولا يرد على الاول لان دلالة جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود كائنة في تركيبه ثانيهما
ان النقض بتلك المركبات يرد على الثاني من وجهين من جهة المعنى المطابقي ومن جهة الدلالة كما سلف ولا يرد على الاول
الا من جهة الدلالة قال ولو اعتبرنا الهيئة التركيبية من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانها تدل على جزء المعنى
المقصود لكنها ليست لفظا فلا يكون جزءا منه ولو كان جزءا لم يكن جزءا معتبرا في التركيب نعم لو حذفنا الدلالة من التعريف
وقلنا المركب ما يقصد بجزء منه بعض ما يقصد به حين ما يقصد به الخ فان اللفظة الاستعمل لكون المعنى مقصودا
فقط فان قصد بجزء معناه المقصود حين يكون مقصودا فهو مركب والا فهو مفرد ومن المعلوم ان المقصود بجزء
اللفظ جزء المعنى لا دلالة عليه اذ لا يقصد باللفظ الا المعنى لا دلالته عليه ولكن يتوجه حينئذ على هذا النقض بالحيوان الناطق
مستعملا في معناه البسيط تضمنا او التزاما كما قررنا فلا يكون تاما وتفصيل الكلام في هذا المقام ان التركيب والافراد اذا
نسبا الى معنى من المعاني مطلقا فاما ان يعتبر القصد وحده او الدلالة وحدها او يجمعا فيقال المركب ما يقصد بجزئه جزء معنى

من معانيه او ما دل جزؤه على جزء او ما يقصد بجزئه الدلالة على جزئه وعلى التقادير يرد النقض بالعلم المنقول عن
المركبات لا بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط ولا بالمركبات التي يريد ان فسر المعنى المقصود فان اكتفى
بالقصد اندفع النقض بالاعلام وبالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت وان اكتفى بالدلالة او اعتبرت
مع القصد ورد النقض بالحيوان الناطق وبتلك المركبات اذا كانت اجزاؤها مجازات في معان ليست لوازم بينة
لمسمياتها دون الاعلام وان قيد الى المعنى المطابقي فان اكتفى بالدلالة لم يبعض النقض الا بالاعلام المذكورة وان
اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات المجازية من جهة واحدة من ان المعنى المطابقي ليس مقصودا بها وان اعتبر
القصد والدلالة معا كان الانتقاض بها من جهتين كما سبق ولو قيل المركب ما يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
المطابقي على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه كما هو في توجيه كلام بعضهم لاندفع ورود النقض بتلك الاعلام فلا تخلص
الا بان يقال المركب ما دل جزؤه على جزء من معانيه بحسب وضعه المعتبر في معناه المقصود منه ثم المركب والقول والمؤلف
الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور وعلى هذا الذي نقله المصنف وصاحب الكشف لا يكون التسمية المسلمة خارجة بخروج
مثل الحيوان الناطق علما عن القسمة اذ لا يدخل في المفرد المعرف بما لا يدل جزؤه على شيء اصلا ولا في المؤلف لانه الذي قصد
بجزئه الدلالة على جزء ما يقصد به حين ما يقصد به ولا في المركب لانه الذي يدل جزؤه لا على جزء معناه والزيادة في تعريف
المركب ان يقال هو ما يدل جزؤه لا على جزء معناه دلالة مقصودة فيتناول ما يدل لا على جزء معناه وما يدل على جزء معناه
لكن لا يكون دلالته عليه دلالة مقصودة كالحيوان الناطق علما والبعض من تعريف المؤلف ان يقال هو ما يدل جزؤه
على جزء معناه مطلقا اي سواء كانت دلالة مقصودة او لا فيدخل الحيوان الناطق في المؤلف اعتبار ان قد قرانه مفهوم
المركب ملكة ومفهوم المفرد عدم فلذلك قدم تعريفه على تعريف المفرد واما ذات المفرد فهي ما صدق هو عليه جزء ما صدق
عليه المركب ولا شك ان الذات مقدم والاحكام باعتبار الذات فاستحق المفرد التقديم ولم يرد عليك كلام في صحة الاخبار
بالاسم … وقد علم بذلك حد كل واحد منها فان كل قسم حقيقي مشتمل على ما هو مشترك بين الاقسام وعلى ما يتميز به كل واحد
منها عن اخواته وعلى اعتبار انضمام المميز الى المشترك ولا معنى للحد الا ذلك والمراد بدلالة الاسماء على الزمان بجوهرها
ان صيغها ليست مستقلة بالدلالة عليه بل لا مدخل لها فيها سواء كان مدلولها الزمان … او مطلقا كلفظ الزمان
او مقيدا بنوع معين كاليوم والامس او الزمان مع شيء آخر … الا يكون زمانه احد الازمنة الثلثة وبالجملة
كذكر … كالصبوح والغبوق وكالمتقدم والمتاخر اذا وصف بهما غير الزمان والاول كاسماء الله فيكون الدليل
على ان الكلمة انما تدل على الزمان بصيغتها وحدها انه … ان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة دابة

جزان

مع صيغها … وجودا وعدما سواء اتحدت المادة كما في جذب وجبذ او اختلفت كما في ضرب وذهب واثرها
عدما كما في … يضرب وضرب يذهب فلا اعتبار بالمادة في الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة بها وتقرير المطلق
انهم اتفقوا على ان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها … وان يراد بالمادة التي من شانها
ما يتبادر منها اعني مجموع الحروف الاصلية والزائدة فلا نم انها متحدة في نحو ضرب يضرب بل هي مختلفة باختلاف الصيغة لامتناع
ان الزمان يختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف الاصلية فقط بناء على … فضاربين
الكلمة بالذات ومكون الصيغة على هذا التقدير هي الهيئة العارضة لها فلا نم ان المدلول الزماني متحد باتحاد الصيغة بل ربما
متحد المادة والصيغة معا والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم وتقاتل يتقاتل فان الحروف الاصول وهيئتها متحدان هنا
في الماضي والمضارع اذ لا عبرة بالزوائد والحركة الاخرى والزمان مختلف فيها … ان هذا الاستدلال مبني على مقدمتين
احديهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان وان اتحدت المادة … فان امثلة الماضي المبنية للفاعل
والمفعول من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان فيها وكذا الحال في امثلة المضارع وغيره وايضا الامر والنهي
مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلف المادة وهي ايضا باطلة لان المضارع
مشترك بين زماني الحال والاستقبال على المذهب الاصح فان قيل الزمان منحصر في الماضي والمستقبل واما الحال فاجزاء من الطرفين
وقد استقرانا لغة العرب فوجدنا ما يدل على الزمانين بصيغة واحدة فنقول اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة
فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان وهذا القدر يكفينا للاستدلال فانه يصدق كلما اختلف الصيغة اختلف الزمان
وان اتحدت المادة كما في ضرب يضرب كان الدال على الزمان هو الصيغة وحدها قلنا زمان الحال وان كان اجزاء منهما لكنه زمان معتبر
على حدة عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة
وحدها بل الزمان يكون بمجموع تلك الصيغة مع كل واحد من المواد التي قارنتها دالة عليه غاية ما في الباب انه يلزم تعدد الدال
مع وحدة المدلول وهو جائز فان قلت يمكن دفعه بوجه آخر وهو ان اتحاد المادة في نحو ضرب يضرب انما يصح اذا اكتفى بالحروف
الاصول … يلزم اتحاد الصيغة في تقاتل يتقاتل كما عرفت مع اختلاف الزمان قلت يمكن ان ينقض هذا بان المادة
هي الحروف الاصول وحدها … والصيغة هيئة جميع الحروف بل نقول ان الحروف الزوائد من توابع الصيغة لا مدخل لها في
المادة الا يرى الى ما اتفق عليه النحاة وغيرهم من ان الماضي والمضارع من مصدر واحد صيغتان مختلفتان مع اتحاد
المادة ولا شك ان هذا الاتفاق انما يصح على ما ذكرناه ولا ان يحمل كلام بعضهم مندرج في ذلك مختلفان صيغة ويتحدان
مادة على انه لا يصح ذلك الذي ذكرنا من اتحاد الزمان باتحاد الصيغة واختلافه باختلافها فانما يكون باللغة العربية
دون سائر اللغات اذ ربما يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصورة كما في قولنا آمد آيد وبكن

٥١

انا نعتذر عنه بان نظر المنطقي وان كان عاما الا ان الاعتبار باللغة التي دون بها اكثر فجاز ان نعتبر فيه بعض الاحكام
المختصة بها على قلة واما قيد وحده في تعريف الاسم فقيل هذا القيد لا يحتاج اليه لاخراج الاداة لانه لا يصح ان يخبر بها
اصلا لا وحدها ولا مع غيره والخبر فيما يتوهم وقوعها جزءا انما هو متعلقها نحو حاصل وحصل والظرف في لا قائم اسم بمعنى
غير لا اداة وهو مردود بان الخبر في مثل زيد في الدار ليس مطلق الحصول بل المقيد بكونه في الدار والمقصود بلا قائم
اثبات اللاقيام لزيد لا اثبات مغايرته لقائم فلا يكون اسما بل اداة وفصول الكلمة الدلالة على زمان وكونها كذلك الدلالة
بالصيغة وفصول الاداة عدم الدلالة على الزمان بالصيغة وعدم كون المعنى تاما وفصول الاسم عدم الدلالة على الزمان
وكون المعنى تاما وفيه استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث وذلك لان الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا
كان كل معنى حدثا وكانت الكلمات الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى منسوب الى الفاعل بانه
قايم به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع ما لا يقال المعتبر في الكلمة الحقيقية ما صدق عليه الحدث كالضرب مثلا لا
مفهومه فلا استدراك لانا نقول ليس كلامنا في مدلول تلك الكلمة بل في تعريفها الذي ذكر فيه لفظ الحدث وكانه قيل
ما يدل على معنى منسوب الى الفاعل وعلى نسبته الى الفاعل ولا خفاء ان وصف ذلك المعنى بالمنسوب في مفهوم لفظ
الحدث مستدرك نعم لو ابدل بلفظ المعنى او النسبة او المصدر لا الاستدراك بل على نسبة شيء هو مدلولها الى موضوع
بخلاف الكلمة الحقيقية فانها تدل على نسبة شيء هو مدلولها الى موضوع ما كما مر في مثال الضرب ومثال الذي ذكرناه من دلالتها
على ثبوت شيء خارج عن مدلولها الى موضوع هو معنى ما قيل من انها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فانها اذا كانت
موضوعة لذلك التقرير دلت بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة عنها كالفاعل وعلى الزمان اي تدل على نسبة
شيء وعلى زمان تلك النسبة ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا اي على كون شيء ما موجودا في شيء والا كان فعلا تاما
من الكلمات الحقيقية بل على كون شيء ما لم يذكر بعد اي لم يذكر ما دام لم يذكر كان فلا يكون داخلا في مدلوله قوله
ومثال النسب بنظرهم لانه الحق بالنظر في احوال الالفاظ ومن ثم اشتهر كلامهم دون الاوليين قوله الاسم لفظ
مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد من الزمان هذا نقل بحسب المعنى وعبارة الشفاء هكذا الاسم لفظ دال بتواطؤ على معنى
مجرد من الزمان وليس واحد من اجزائه دالا على الانفراد وقد علمت معنى التواطؤ واما معنى كونه مجردا من
الزمان فهو انه لا يدل على الزمان الذي لذلك المعنى من الازمنة الثلثة المحصلة والمناسب لهذه العبارة ان
يقرا مجرد مرفوعا على انه صفة لفظ كما يدل عليه تعبير التجريد ايضا ويجوز ان يقرا مجرورا على انه صفة معنى وان يراد
بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على الانفراد فيتناول المفرد المهمل والدال بالطبع او العقل ولو اريد به المفرد المصطلح

لم يعلم انه هو مع الوضع وهلم شبه ما تقدم من الاستدراك في تعريف الكلمة الحقيقية الكلمة لفظ مفرد مطابقا للمعنى او عبارته
عن ان الكلمة لفظ دالة بذاتها على معنى يدل عليه على زمان وليس واحد من اجزائها دالا على انفراده وهو ايضا دليل
على ما قلنا لانه عبر به وليس في هذه العبارة تعيين الزمان باحد الثلثة الا انه لما قيد التجريد المذكور في حد الاسم
بعدم الدلالة على اقتران المعنى باحدها علم ان المراد بالدلالة على الزمان هنا الدلالة على اقترانه بواحد من تلك الثلثة
والمتبادر من اقتران المعنى بالزمان انه كونه ظرفا له فلذلك قال فيه وذكر المعنى من الازمنة الثلثة وقال وقولنا اللفظ
جنس يشمل لحد الكلمة ونقاس عليه حد الاسم فان قيل المتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل الفاظ دلت على الزمان
دلت على اقتران معاني مصادرها بالزمان فكيف يخرج بقوله فيه ذلك المعنى قلنا من حيث انها لا تدل على ظرفيته
لها بل على قيامها به وقد يكون الاسماء التي خرجت عن حد الكلمة بهذا القيد داخلة في حد الاسم فانه لم يدل على زمان
للمعنى من الازمنة الثلثة فاما ان لا يدل على زمان اصلا كالجسم او يدل على زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان واخواته
او يدل على زمان هو زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح والغبوق فيرد انه لم يكن نسبة
لم يكن زمان نسبة لان المضاف من حيث انه مضاف لا يتصور تحققه بدون المضاف اليه ولا شك ان الزمان المعتبر في مفهوم
الكلمة مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية والكلمة الى النسبة اعم منها الى الزمان فيجب ارادة ما ذكره الطريق الاولى
وتوجيهه ان يقال استعماله بما يجاب بالمنطقيين كلاما على سند المنع الذي هو اعتبار المعنى التام وان كان بما
كيف ولا يمكن ابطاله بانه مستلزم فساد في حد الاداة ادخال يلزم ذكر لفظ دال عن نحو الاسم وفيه نظر
لان الكلمة الوجودية خارجة عن حد الاداة لتشملها بعبرة فيه وهو عدم الدلالة على الزمان قال صاحب الكشف ما ذكره الشيخ
في حد الكلمة والاسم يقتضي ان لا يكون الاداة قسيما لهما بل قسما من الاسم فاذا اريد خروجها منها زيد في الاسم الدال على معنى تام
ثم قسم الكلمة الى حقيقية ووجودية وقال ان اشترط في الكلمة كون المعنى تاما خرجت منها الكلمات الوجودية وكانت ادوات
واللفظ المفرد اما دال على معنى تام فان دل على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما واما دال على معنى غير تام وهو الاداة
فاندرجت الكلمات الوجودية في الاداة وان لم يشترط في الكلمة ذلك قلنا في التقسيم ان اللفظ المفرد ان دل على معنى وزمان
فهو كلمة والا فان كان مدلوله تاما كان اسما وان كان غير تام فهو اداة وظاهر كلامه ان الاندراج فيها انما يلزم
اذا اكتفى في الاداة بالدلالة على معنى غير تام وذلك الاكتفاء انما هو على تقدير اخراج الوجودية عن حد الكلمة بقيد تمام المعنى
ومع تقدير عدم اخراجها عنه بما ذكر وذلك التقسيم يحتاج في حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلو قال الشيخ
وان اكتفى في الاداة بدلالتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمات الوجودية لامكن تصحيح كلامه على انه اراد به ما كان في حد الشيخ

لا اسم هنا و لي الاداة يكون ... فقسمنا منه لاقسامه كذلك يمكن تحديد الاداة لو اجعلت قسما له بحث يتناول الكلمات الوجودية
كما هو الظاهر من عبارة الكشف اذ محصلها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها
فمدخل الاداة في الاسم والوجودية في الكلمة والى هذا اشار بان تعريف الاسم للمعنى التام مصير الاداة فيه ثالثا و ح
لا اعتبر كونها الكون المعنى تاما في الكلمة خطت الوجودية في الاداة فينقسم الى زمانية وغير زمانية والا كانت داخلة
في الكلمة باتمه ... فالادوات ... الى ان سماها فيسمه الكلمات الوجودية الى الافعال فلذلك ... الا ما يندرج
الاداة في الاسم كما اندرجت الوجودية في الفعل فيكون القسمة ثنائية او تخرج الوجودية عن الافعال كما خرجت الادوات عن
الاسماء فيكون القسمة رباعية الا انهم نظروا الى ان الوجودية تشارك الافعال في تصاريفها والدلالة على
الزمان فادرجوها فيها والى ان الادوات لا تشارك الاسماء الا في عدم الدلالة على الازمنة فجعلوها قسما على حدة فصارت القسمة
ثلاثية وربما لا يحتاطوا ... الوجودية للادوات في عدم تمام المعنى فجعلوها منها كما يقتضيه النظر الصائب فانه يقتضي ان يعتبر
الدال على المعنى التام ما يدل على معنى غير تام وان يميز في كل واحد منهما ما يدل على الزمان عما لا يدل عليه خصوصا اذ الا هناك
باعث على اعتبار التمييز بينهما كما سيتضح في جواب السؤال والثاني ... كبعض الضماير المتصلة وارادة والضماير المتصلة المجرورة
... او المنصوبة كضربني وضربك ... المرفوع المتصل يصح ان يخبر عنه وبه والمنفصل يخبر عنه كان ضربنا و ضربوا او
المنصوب المنفصل قد يقع خبرا كما في قولك كان الضارب اياك وقوله فانتصح جوابه اريد تمييز البعض عن البعض
مع انهم استقروا الالفاظ وفتشوا عن احوالها فوجدوا بعضها يصلح لان يصير جزءا قريبا من الاقوال التامة والتقييدية
التي اعتبروها في هذا الفن كما هو الالفاظ التي دلالتها تامة وبعضها لا يصلح لذلك وهو الالفاظ التي دلالتها غير تامة
ووجدوا من القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئي تلك الاقوال اعني المحكوم عليه والمحكوم به وهو ما
لا يدل على زمان معناه وما ليس من شانه ذلك وهو ما يدل على زمان المعنى ووجدوا من القسم الثاني ما يتركب مع
القسم الاول في عدم الدلالة على الزمان وما يتركب مع الاخر في الدلالة عليه فارادوا تمييز هذه الاقسام بهذه الصفات
المقابلة فخصوا كل قسم باسم فسمي الاول اسما والثاني كلمة والثالث اداة هذا يويد ما ذكرناه انفا من انه لا يلزم تطابق
الاصطلاحين عند ... بجهتي ... والمراد بالمضارع الغايب هو المتكلم واحدا كان او متعددا او
المخاطب مطلقا ... في هذا الحكم الا في المتكلم والمخاطب بعين الدليل المذكور كما صرح به في الشفاء وقد نوقش
في قوله وكل يحتمل للصدق والكذب مركب بانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة تامة خبرية كما يجوز وضعه
لمعنى مركب غير تام فان قولك ... مثلا ... التركيب من لفظين احدهما يدل على العدم والاخر على العلم او العالم

ويكون

فيكون معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد وهو الحامل وكذلك قولك درست اشد دلالة على معناه ... ولو ... ذلك
فليجز مثله في المركبات التامة وقد يقال بوضعه كما في ... ونحو قولك للمخاطب ... اذا لم يعلم ان هناك
ضميرا مستترا او ... فمنها الرغم ودلالة التاء على الفاعل المخاطب في المفرد المذكر نحو تضرب ظاهرة والنحويون
يقولون ونضرب بين ... عند النحاة دالة على الفاعل لكن التامل على ان ذلك الفاعل هو المخاطب ويمكن
ان يقال التاء هو الدال على الفاعل المخاطب ... الغايب ... وقد نقض الشيخ الدليل الاول ...
الصغرى بالمضارع الغايب مطلقا اذ لا فرق بينه وبين ... الا ... وعدمه ولا اثر في احتماله
الصدق والكذب وعدمه كما في قولك ضرب زيد وضرب رجل واجاب عنه بطريق المعارضة في المقدمة اي ما ذكروا ان كل
ما ان المضارع الغايب يحتمل الصدق والكذب فيتم النقض لكن ههنا ما يدل على عدم احتماله اياهما وهو انه لا يجوز ان يكون
معناه ان شيئا ما غير متعين في نفسه ... المصدر اذ لو كان معناه ذلك لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في
العالم فيمتنع حمله على زيد فلا يصح ان يقال زيد يمشي لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه اي حمله على ... والا لزم
صدق المطلق على المقيد ... ليس المراد بغير المعين ههنا ما اعتبر فيه عدم التعيين حتى ينافي المعين بل ما لا
يعتبر فيه التعيين وعدمه اعني المطلق الذي يصدق على المعين ولو سلم ذلك ... ان ما وضع لغير المعين لا يحمل على المعين
ليتم الدليل به وكانت المقدمة القايلة بانه لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم مستدركة في البيان ويمكن دفع المنع
والاستدراك بانه لو كان معناه ان شيئا ما مطلقا وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد المصدر الى موضوع
مطلق يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين كزيد مثلا لامكان صدقه بوجود المصدر لمعين اخر واسناده الى المعين
يوجب انحصار صدقه فيه ولا شك ان الانحصار المذكور وعدمه متنافيان فكذا ملزوماهما اعني الاسنادين فلا
يجتمعان واذا لم يكن معناه ما ذكر فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع وجد له المصدر
فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذكره المجهول ... لا يحتملهما بل مع فاعله الذي يذكر معه ... ان شيئا كان
دالا على ان شيئا معينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع مشى فاذا اطلق فلا بد ان يفهم منه ... فان قيل انهم لم يذكروا
ان ... على ذلك بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم من كون معناه ذلك دلالته عليه كما في الحرف فانه لا يدل على معناه وقد يفهم
منه ما لم يذكر متعلقه قلنا اللفظ اذا كان موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله الا بغيره
كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة ملحوظة من حيث انه آلة لملاحظة طرفيها ومرآة لمشاهدة حالهما فلا يفهم الا اذا ذكر طرفاها
كما في قولك سرت من البصرة وما ذكرتم من معنى يمشي فهو مستقل بالمفهومية فوجب ان يفهم منه لوجود المقتضي وانتفاء المانع

والحكم ان ظاهر المنقول يدل على ان الموضوع باعتبار هذا المفهوم الكلي وهو انه معين في نفسه وعند القائل مجهول عند السامع داخل ٥٣
في مدلول يمشي وقد جعل الحكم عليه بالمشي فيتجه عليه الاشكالات المذكورة ولكن ان نقول التعيين المعتبر في موضوع ليس هو
التشخص فقط والا لم يجز اسناد ما حقه ان يعتبر للشخصات بل هو اعم منه فان المعنى العام من حيث هو هو متعين في نفسه
ممتاز عن ساير المعاني وان كان باعتبار ما صدق هو عليه من الافراد غير متعين كما صرح به في الشفاء في هذا المقام وحينئذ نقول
لا يمكن حمل المنقول على ظاهره اذ الموضوع داخل في يمشي موصوفه باعتبار ذلك المفهوم الكلي لكان معلوما للسامع عند اطلاقه
من حيث انه متعين بذلك الاعتبار وان لم يتعين بحسب تشخصه كما قد يكون تعيينه عند القائل كذلك فلا يصح ان يقال انه مجهول
للسامع فوجب تأويله بان معناه اسناد المصدر الى موضوع معين في نفسه وان النسبة حالة الاطلاق متوجهة اليه
لكن ذلك الموضوع ليس داخلا في مفهومه الا انه لم يصرح بذلك بل اقيم لازمه وهو جهل السامع مقامه فيندفع الاشكال
الاول لان الموضوع اذا كان خارجا عنه لم يحصل الحكم في مفهومه فلا يحتمل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم وكذا الاشكال
الثاني لان المحكوم عليه داخل في صورة المنقول متعين باعتبار مفهوم كلي وقد توجهت النسبة اليه والتعيين الحكم عليه
وكذا الثالث لان المراد انه بحسب مفهومه لا يحتملهما وذكر جهل السامع لما بيناه لا لعموم احتماله اياهما عنده وهو ان قولنا
يمشي لاخفاء في دلالته على موضوع غير معين ولا يخلو اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون ان في قولنا شيء
ما يمشي اي لا شك في انه اذا اطلق يمشي يفهم منه موضوع غير معين اي موضوع مطلق غير مقيد بشيء من التعينات الشخصية
وغيرها ولو بالدلالة الالتزامية فلا يخلو اما ان يكون هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوعا يمشي بحيث يصح ان يعني ما يتوجه
اليه النسبة الداخلة فيه واما ان لا يكون كذلك بل يكون هو من حيث انه مقيد بشيء من تلك التعينات موضوعا بحيث يكون
نسبته متوجهة الى ذلك المعين والاول باطل لانه ح يكون موضوعه الذي توجه اليه نسبته مفهوما عند اطلاقه فيرتبط بالنسبة
وينعقد الحكم ويصير مفهومه في قوة قولنا شيء ما يمشي ويلزم ما ذكر من المحالات فتعين الثاني وهو ان ما توجه اليه نسبته معين
مقيد بوجه من الوجوه ولا شبهة في انه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهومه مشتملا على ارتباط النسبة وانعقاد الحكم
عليه فلا يحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلمة بحيث يمشي مثلا فان النسبة المتوجهة الى معين داخلة فيها بخلاف
ذلك المعين فانه لم يذكر بوجه ما فيتعذر الحكم عليه لا لانتفاء التعيين المعتبر في الموضوع اعم من ان يكون تشخصيا او غيره كما صرح به
في الشفاء بقوله ح ان كان ذلك المعين معنى عاما او تشخصا اذ كيف كان جاز فان المعنى العام وان كان لا يتعين في جزئياته
فانه متعين في نفسه من جملة الامور وعلى هذا فمعنى عند اطلاق يمشي يفهم موضوعها كما اعترفتم به ومفهوم الموضوع امر معلوم
متعين في نفسه فيكون موضوعا معينا من حيث انه متعين بحسب المفهوم الكلي وان لم يتعين بحسب جزئياته فينعقد الحكم

وتظهر

وتظهر لا احتمال لان المنقول المفهوم عند الاطلاق يمشي هو ما صدق عليه الموضوع الذي من حيث انه معين في نفسه ولان آخذ من المفهومات
كما نبهناك عليه ومن ثم جاز ان يعبر عنه بساير المفهومات العامة كما يقال شيء ما يمشي او موجود ما يمشي فلا يكون موضوع من حيث
انه موضوع مفهوما منه قطعا وهو المعتبر انه ليس كذلك اي ليس قول القائل يمشي صادقا يطلبون الشيء الذي ما في وقت من الاوقات
المستقبلة او الحالية وكان بما يطلب من جميع الاشياء في كل الاوقات دائما وحوله لان هذا التركيب اي يمشي شيء ما ليس بقضية
حتى يكون في قوة المفرد ويصح حمله على زيد وذلك لان الشيء من العالم الموصوف بانه يمشي اذا دل عليه بقوله كان اسما لكلمة
بل هو تركيب جزئي يمكن ان يدخل عليه ان ويقال ان شيئا ما يمشي فيمتنع حمله على زيد بخلق الجملة عما يصح اليه كما في قولك زيد
عمرو يمشي وكذا الضمير القايل اي الموضوع معين عنده ايضا لان الكلام فيما اذا قال القائل يمشي قاصدا لمعناه فلا بد
ان يقصد اسناده الى شيء اي امر متعين عنده بوجه جزئي او كلي ولا يحتاج في ذلك يلزم في احتمال الصدق والكذب عند
القايل بما تحققه من ان الموضوع المعتبر ليس داخلا في مفهوم يمشي فلا يكون في نفسه محتملا لهما ثم ذكر المعنى الذي عند
القايل يحتمل الا انه ليس مستفادا من اللفظ ومدلولا له وهو لم يرد بل على مفهوم الكلمة فانه لا يدل على تعيين الموضوع بل
نقول لا شك في ان الكلمة موضوعة للنسبة فاما ان يكون موضوعة للنسبة الى شيء جزئي او الى مطلقا لا سبيل الى الثاني والا كانت
الكلمة حيث ما استعملت مجازا او لا تستعمل الا في النسبة الى موضوع معين بنوع معين وايضا لو كان معناها شيء له الحدث
لاحتملت الصدق والكذب وحده ولا امتنع حملها على شيء معين كما قرر في كلام الشيخ معين انها موضوعة للنسبة الى معين
لكن ذلك المعين لا نفهم منها لان الفعل وحده لا يفهم منه فاعله فلا يفهم في مدلولها الذي هو النسبة الى المعين كما في النفس
لما لم يكن معها ضميمة لم يفهم منها مدلولها الذي هو الابتداء الخاص فكما وجب في الحروف ذكر متعلقها ليفهم معناها الذي يجب
مخصوصة من حيث انها اداة فيما بين المعنى الخارجية عنها كذلك يجب ذكر الفاعل ليفهم من الافعال النسب المعتبرة في مفهوماتها
ما بين حروف داخلة فيها وموضوع خارج عنها كما في الافعال التامة واما بين امرين خارجين عنها معا كما في الافعال الناقصة
فهو لا يمكن تطبيق كلامه على كلامه بان يجعل قوله فامتنع حمله على زيد دليلا ثانيا وكان في الفصل انما استعمل الفاء اقتداء بالشيخ
حيث قال فلا يصح حمله على زيد الا انه لما لم يصرح في تصحيح مقدمات الدليل الاول وهم كلامه انها دليل واحد بخلاف الشيخ
فانه صرح بها فلا ابهام في كلامه قوله وان ما نقلناه اي عرفت ان ما نقلناه من ان معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل
مجهولا عند السامع وجد له المصدر ليس على ما ينبغي فان ظاهره يدل على ان الموضوع المتعين بالاعتبار المذكور داخل في
مفهومه وقد جرى عليه الحكم بثبوت المصدر له وهو مناط الاشكالات السابقة وكلام الشيخ بريء عن ذلك وقد اوضحناه
تأويل المنقول واندفاع الاشكالات عنه بالا مزيد عليه واما على الدليل الثاني اي واما اعتراض الشيخ على الدليل الثاني فهو ظاهر

على قوله في صورة هذا البحث انما على الدليل الاول وليس كذلك اذ ليس الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وذلك لان المركب
من جهة تركيبه موضوع لها ثم شيء منها اما ان لا يكون لفظا مستقلا ان كان حتما ما يعلم ان الشيء لا يمكن الابتداء به واما
ان يكون لفظا لامكان الابتداء به لكن في لغات كثيرة لكن لا يكون دالا على معنى اذ ليس موضوعا في لغة العرب وايضا يمكن
البحث ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى فان الحدث ونسبته في زمان مخصوص مفهومان من اسم ليست الهيئة دالة
عليها فتعين فهمها من باقي اللفظ ودلالته بانفراده حالة التركيب كافية في كون اللفظ مركبا فلا يعتبر في ذلك عدم دلالته حالة
التحليل لجواز ان يتعلق الوضع به موصولا بما تقدمه من الزوايد الدالة على الفاعل ونفهمون المعاني التامة المحتملة
للصدق والكذب اذ نفهم من اضرب مثلا مع قوله انا اضرب سوى تكرار ذكر المتكلم وانت خبير بضعف ما ذكره لكن
من النفيس لا يدل على موضوع اصلا اذ لو دل عليه فاما على متعين وهو باطل او على مطلق فيلزم المحال ان المذكوران بل
مدلوله لا يزيد على الجميع مدلول الكلمة بخلاف سائر الالفاظ المضارعة واورد الشيخ ايضا على نفسه الانتفاض الغايب مطلقا
والاسم المشتق كاسم الفاعل والمفعول والات كلية في دلالة الاسماء المستقر عليها على جزء معنى لا في دلالة الماضي الغائب
عليه كما سبق تقريره وقيل ان صوته للماضي يدل على الزمان لكان اقرب والمراد بترتيب الاجزاء المعتبرة في التركيب ترتيبها
في السمع بالتقدم والتاخر فيكون لكل جزء منها مسموعا ما قبل جميع ما عداه او بعده او قبل بعضه وبعد بعض آخر
والصوت ليس كذلك مع الملة بل يسمعان معا والحرف المتحرك مع حركته تعد منقطعا اذ لم يمكن بعده ساكن والالف لمنقطع
بمجموعهما ومن ثمة بالحركة الاعرابية فسكن بانها ليست لفظا والحرف فالم يكن منقطعا لم يصح الحكم بان الاسم المعرب مركب
ورد بان الشيخ عد الحركة ايضا من الاجزاء المعتبرة في التركيب حيث قال في فصل سبق ان الاسم سواء كان الجزء كثيرا او منقطعا
او حركة فان جميع ذلك لا جزاء من المسموع مقابل المقطع بالحركة فكان القول نفرع بالوقف الذي نابه يسحل المفروع
وقد يقال على هذا يوجب التركيب وموقع الكلام بما يعده دلالة لا شبهة في ان الحركة مسموعة انما الخلاف في انها مع ترتيب
مع المتحرك او بعده والحق ربما الثاني لان الحركات ابعاض الحروف المصوتة وكون الحرف معها عبارة عن كونه بحيث يمكن ان
يتلفظ بعده بحرف مصوت وانما كون الوقت مسموعا فبعيد جدا لانه عبارة عن قطع الكلمة عما بعده والقطع نفس ليس مسموعا
كالسلف بل المسموع هو ما وقف عليه كما تلفظ به الا ان يقال اذا وقف على حرف غير ما لم يسمع متاخرا منه فالمراد بالوقف
المعني بالقطع لكن ذلك انما يظهر في احرف [illegible] الشيخ مع ايراد تلك المباحث في الكلمات قد جزم الحكم بان الماضي والمضارع
الغايبين في اللغة العربية كلمة وباقي الافهام كلام لكن بعض المتاخرين قد بالغ وقال انه كلمة في لغة العرب فيحسن ذكر من
الوظايف الجزئية المتعلقة بلغة معينة والوظيفة المطلقة ان يقال اللفظ الدال جزئه على جزء معناه هو مركب والا فهو مفرد فقسم

الى

الى بطلان الاقسام الثلثة وما لا يكن في امكانه وجود لفظ دال بنحو لاطواع على معنى وربما هو منفرد فذلك هو الكلام واما ان يدل
هو كلمة في لغة العرب او لا علينا بما يهمنا القوم قد زعموا قد اشتهر فيما بينهم ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف
لا يصح الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم في الملخص وقال ان قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر وليس يخبر عنه فيه حرفا انما فا
هو اما اسم او فعل وعلى التقديرين كما ذهب الطريقة المذكورة في مسلك المجهول مطلقا والحق ان مثله وارد على قولهم
الحرف لا يخبر عنه وان حاول بجوابه وملخصه ان الاخبار انما عن اللفظ وذلك جايز في الكلمات كلها سواء كثرت الفاظها المكروه
او مع مغيرها او حرفها بالفاظ اخر واما عن المعنى اما معبرا عنه بلفظ وحده او مع غيره واما معبرا عنه بلفظ اخر والاخران
مشتركان بينه وبين اخويه فاذا اريد الاخبار عن معانيها بامتناع الاخبار عنه وجب ان يعبر عنه بغير لفظ او مع
غيره فيخبر عنه معبرا لا مجرد من الوجهين بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرا بوجه ثالث ولا تناقض في ذلك وانما يلزم لو كان المخبر عنه
المناسب للمقام العدد لابد ان يقال فانما يلزم التناقض ان لو لزم صدق قولنا الفعل يخبر عنه معبرا عن معناه بمجرد
لفظ لكنه نظرا الى محصول ذلك المراد وهو ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظ واما كان ذلك الكلام من قبيل الالهام
خارجا عن قانون التوجيه لا ندفع المنقد الاخص على تقدير والزام لله سنده لكن على تقدير اخر وليس شيء منهما بوجه من
المعلل على ان ما ذكره لابطال السند يدل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن المعنى بانه لا يخبر عنه فله
لم يلزم التناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه وايضا هو استفسار وهو وظيفة السايل دون وظيفة
المعلل لان مرجعه المنع ولو قيل المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظ ولا تناقض لان
المخبر عنه هنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعنى مضافا الى الفعل لم يتوجه اتجاه ذلك السوال
اصلا وقوله تنبيها على من القايلة وهو ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى ثلثة اقسام وتاكيدا الصحة الاضطرار
فانه اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعل بمجرد لفظه كان زيد جاز ان اذا اخبر عنه بلفظ الاسم بطريق الاولى وقال الافضل اختلف
في ان معنى المعرف باللام هو واحد بالشخص اولا فذهب بعضهم الى ان معناه كلي لكونه مقولا على كثيرين ومن ثم قال ان مع جزئه
اي حرف التعريف هذا القسم اولى بكليته لكنه ضرب عليه القلم وقال انه يكون كليا لو كان مقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس
كذلك فانك اذا قلت جاءني زيد وهو راكب فلفظ هو عبارة عن خصوصيته زيد وهو واحد متشخص وكذا اذا قلت ضرب
عمرو وهو قائم كانت عبارة عن خصوصيته عمرو ولا تبالى فيلحق هذا كان المعنى مشتركا بين معان غير محصورة وهو باطل اتفاقا
وكيف لا ولا يمكن ان يتصور واضع اللغة اصطلاحا كل واحد من الخصوصيات التي يطلق عليها اللفظ هو انا نقول انما يلزم
الاشتراك اذا كانت لفظ هو مثلا موضوعة لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة وهو ممنوع بل هي موضوعة بوضع واحد

ويحسن ان الواضع لهذا تصور مفهوما كليا واراد خطابه جزئياته ويعني بهذه الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد منها كالجزئيات
كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة فيطلق بهذا الوضع ويكون اللفظ على كل واحد من افراده ذلك المفهوم الكلي حقيقة
والاطلاق كذلك على ذلك الكلي اذ لم يوضع له كما اذا قيل لفظ انا لكل متكلم واحد ولفظ انت لكل مخاطب مفرد مذكر ولفظ
هو لكل غايب مفرد مذكر ويكون كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان مخصوصة متعددة ولا يكون كليا ولا
مشتركا بل يكون الوضع هنا عاما والموضوع له خاصا ومن هذا القبيل اعني الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة فان لفظ
هذا موضوع لكل مشار اليه مفرد مذكر ومنه الحروف ايضا فان لفظ من مثلا وضعت لكل ابتداء خاص بوضع واحد كذلك
الافعال بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة في مفهوماتها ومن لم يعرف الوضع العام لمعنى خاص قسم بعض وقال ان الضماير
واسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية الا ان الواضع شرط ان لا يستعمل الا في جزئيات تلك الكليات وقال في الحروف ان لفظ
من موضوع لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط في دلالتها عليه ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك في لفظ الابتداء فحكم به
بالاعتبار والاستبعاد فان قلت ما ذكرته من كون معنى الضمير واحدا بالتشخص لا في ضميري التكلم والخطاب اذ لو يقال
انا وانت فيراد به متكلم او مخاطب مطلقا وعموم الخطاب عبارة من ارادة كل من يصلح ان يخاطب الخطاب اراده
مفهوم كلي شامل لهم فلا يقدح في التخصيص واما ضمير الغايب فقد يعود الى الكلي ايضا ولفظه هذا قد يشار به الى الجنس
كما في قوله هم يحسبون بهذا السواد قلت ان الظاهر انه كلمة موضوعة للجزئيات المندرجة تحت مفهوم كل غايب مفرد
مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية والاشارة الى الجنس مبنية على جعله بمنزلة الجزئي المحسوس المشاهد وقد يعبر بعموم
الوضع في جانب اللفظ وليس في ومعانيه عيانا كما مر على افراده المفهومة الا بالمفهومة المنصوص سواء كانت مرتسمة في
النفس الناطقة او في الالها وذلك ان تلك الافراد اما كلية ايضا فيرتسم في النفس العاقلة واما جزئيات حقيقية فان كانت محسوسة
فمدركة بالحس المشترك ومحفوظة في الخيال وان كانت متعلقة بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها بالحافظة والمشهور ان
معنوية لا متعلقة بها فهي مرتسمة ايضا في العاقلة وبيانه ان الامكان مثلا معقول صرف وجزئياته لا بد ان يكون في العقل
حتى اذا ادركنا امكان زيد مثلا واشرنا اليه انه عقليه بهذه الامكان كان جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا للمدركا
بالالات المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقاتها بل نقول نحن نعلم بالضرورة انا ندرك اشباحا لسنا جسمانية
اصلا كالصور العامة بجزئياتها لا تدرك الا بالعقل فما قيل من ان الصور العقلية كلية ليس معناه الا ان الصور المنتزعة
من الجسمانيات الحاصلة في العقل كلية لامتناع حصول صورة الجزئية في العاقلة اذ يلزم منه انقسامها بخلاف حصول صور
الجزئيات المجردة كما ذكرنا وخصوصيات المبادي العالية فانها اذا ادركت ارتسمت في النفس الناطقة لا في قواها المدركة

او الحافظة لانه يشكل النظر في انه من المشترك او من المتواطي ومن ثم نقله بعضهم حيث قال ان كان التفاوت داخلا
في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا كان مفهوم اللفظ متواصل المعنى حاصلا في الكل على سواء اذ لا اعتبار بكلي
الخارج فيكون متواطيا واجيب عنه بان التفاوت خارج عن مفهومه الا انه في وقوعه على افراده وحصوله فيها فاعتبر
قسما على حده مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت وحصول الوجود في الواجب قبل حصوله في الممكن قبلية بالذات لانه
مبدا لما عداه ولا يعتبر بالتقدم الزماني كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان الا ان حصول نفس معناه في افراده
والوجود في الواجب اتم لانه مقتضى ذاته واثبت لاستحالة زواله الى انه واقوى لكثرة آثاره فالوجود مقول
عليه وعلى الممكن بالتشكيك من هذين الوجهين وقد يجعل الاقوى راجعا الى الاتم الاثبت ويجعل كثرة الآثار وكيا دليلا
على الشدة كما في بياض الثلج فان تفريقه للبصر اكثر واكمل ويكون الوجود مشككا بالوجوه الثلثة معا والوجود في الاجسام
الكاينة الحادثة في عالمنا هذا اثبت واقوى منه في الحركة الفلكية المتقدمة عليها فقط بالذات ومثال المركل جعفر على
فانه منقول عن النهر الصغير بعد ما سبقه المراد باحتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه فاذا جرد النظر من وقوع مدلول
الكلام في نفس الامر ولا وقوعه وعن خصوصية المتكلم بل وعن خصوصية مفهومه ايضا ونظر الى محتمله وماهيته فان كان محتملا
لكل واحد منهما بالعرض الاخر هو الخبر فلا يخرج بعض افراد حاكية الوقوع او اللاوقوع ولا بحسب حال المتكلم والابحسب خصوصية
مفهومه كما في قولك اجتماع النقيضين حق او باطل وكما في قولك الواحد نصف الاثنين او القاسمة فيتجه عليه انه لا معنى للاحتمال في
بل الواجب ان يقال فان صدق او كذب سمي خبرا وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع اذ يمكن ان يقال الصدق
مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته له فيحصل اذا كان من شانه المطابقة وتوضيح الجواب الثاني ان الصدق و
الكذب من الاعراض الذاتية الاولية للخبر فيتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاجا الى تعريفه او لا وانما ذكر في تعريفه الكذب
هو تفسير الاسم وتعيين لمعناه وكما ان ماهية الخبر في نفسها واضحة عند العقل كسائر التركيبات التامة الا انه اذا اطلق لفظ
الخبر لم يعلم ان المراد به اي تركيب من تلك التراكيب المعلومة فيحتاج في تعيين مدلوله الى ذكر حال لها زعما انه بعض خواص ماهيته
الخبر من حيث انها مدلول لفظ يتوقف عليها ومعرفتها تتوقف على ماهيته من حيث هي واللازم منه ان يتوقف معرفة ماهية الخبر
بالاعتبار الاول على معرفتها بالاعتبار الثاني فلا دور ونظيره ان يقع الاشتباه في معنى الحيوان مثلا فيقال انا نعني به ما يقع
في تعريف الانسان موقع الجنس وفي كلام الامام ان تعريف الخبر ليس بحقيقة الصدق والكذب المتوقف على معرفته بل بما جرت
العادة من الناس باستعماله ما بين اللفظين فيه والاولى ان يقال القصد بالاولية المتوقفة للاحتراز عن مثل الاخبار او
للاحتراز عما لا يكون خبرا ويدل على طلب الفعل بواسطة التمني فانه يدل على طلب التمني مطلقا او بواسطة الترجي اذ الكان متعلقا

لم عوض منه وكذا الحال في النداء فان طلب الاقبال لازم لمعناه كلزوم طلب الاعلام لمعنى الاستفهام ومنهم من عد التمني والنداء والاستفهام من اقسام الطلب كالامر والنهي وقد ينقسم المركب التام الى الخبر والانشاء والمتناول للطلب والتنبيه والمركب التقييدي الى اسمي اضافي او نعتي الى اليه او وصف به او من اسم مستقدم وفعل متاخر وفي صفة او صلة او لو تقدم الفعل او تاخر ولم يكن صلة ولا صفة كان المركب تاما كلها او ان قال لان المعتبر هو صوت اما لانه المشهور المنتفع به كما في الكتاب بالصوت واما نظرا الى ان غلام زيد مثلا من علام علم الوصف بقوله والمحيص عن الاختصيص التقوي بالقول الجازم اي الذي لا يعلمه وهو المحمل وسياق الكلام في اطلاق القول الجازم على ما يتناول الجملة الخبرية وللكان الفعل المقدر في النداء وهو ادعوا ان ما لا اخبار لم يحتمل الصدق والكذب فلم يصلح لان يخاطب به غير المنادي فان انشاء الدعاء انما يحصل في الخطاب المنادي لا غير مباحث الكلي والجزئي وليس الجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث اما وجه ان ذكر الجزئي ههنا معطوفا على الكلي الذي اضيف اليه المباحث بغير مستحسن اذ ليس له مباحث في شيء من كتب هذا الفن الا انهم تعرضوا لتعريفه بناء على ان معرفته وحكمه ومفهوم الكلي عدم يتوقف تصوره على تصوره فان قيل اليس قد تبين في هذا الفن ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين وان النسبة بينهما بالعموم مطلقا واحدهما مباين للكلي والاخر اعم منه من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئي قلنا اما بيان مفهوم فمن قبيل التصور وذكر ما يسمى بحثا لانه في الاصطلاح عبارة عن حمل شيء على اخر واما بيان النسبة فمتمم للتعريف لان ايضاح المفهومات المتعددة يزداد بمعرفة نسب بعضها الى بعض ولهذا قال الملخص المفصل الاول في اقسام والاكثر مع الاقسام والاحكام بالكلي وقد يوجد في بعض النسخ حكم الاقسام واحكامها لكنه لا يتعول عليه او يتعلق هو كذلك غير مقصود بالذات الا بالنظر الى الكلي فليس للجزئي مباحث مقصودة بالذات في فننا هذا الا انه لا ينفع في الايصال الى التصورات ولا في التصديقات فلذلك كان الصلحية عن النظر في مباحث الجزئيات ولا شك ان تعلق الفضل بما ليس مقصودا بالذات مستنكر جدا قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات اي لا نشتغل في العلوم الحقيقية بالنظر في الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها لا بنتسع او تبرع واحد بل تتغير فتتغير معرفتها على وجه يطابق الواقع وايضا ليس علمنا بها من حيث هي جزئية مفيدا كمالا علميا وصيرورة النفس الناطقة بالصورات الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك لان صور الجزئيات انما ترتسم في الآلات الاغراضها دار ما تعطل الآلات ذال عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات لو يبلغنا اليس علمنا بها من تلك الحيثية يبلغنا الغاية الحكمية وهي السعادة الكبرى الابدية اعني ابتهاجها بوجدانها ذاتها متصفة بكمالاتها اللايقة بها واعلا كمالاتها ارتسم فيها من صور حقايق الموجودات واحوالها حتى صارت بذلك عالما مثل العالم الموجود كله فان قلت اليس يبحث في الهيئة عن الافلاك المخصوصة وفي الالهي عن ذات الواجب تعالى وعن العقول العشرة وذلك بحث عن احوال الجزئيات

للتفهيم

للتفهيم قلت ما وقع البحث عن الكليات المنحصرة في اشخاص معينة اذ لا ريب ان الفلك الثامن مثلا انما يعين عندنا بخصوصيات كلية يقتضي بعضها صارت منحصرة في واحد بالشخص مع بقائه ذلك المفهوم كليا بحسب تصوره ولو وضع من خصوص كل يعلم الفلك من منشئه ومعقل لموجب الكلام وان خالفه في ما ينبغي كانت المباحث المذكورة في الفلك انما هي منطبقة عليه ابدا وقس على ذلك ما عداه لا يقال عدم ثبات الاحوال وزوال الصور العلمية عن النفس العاقلة انما يجريان في الجسمانيات والجسمانية واما المجردات عن المادة ذاتا وفعلا فلا تتغير حقايقها وقد مر ان صورها ترتسم في النفس الناطقة لا تزول عنها بمفارقة الآلات لانا نقول انما ذكرتم وان كان حقا الا انه لا طريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا بمفهومات كلية فلا نحصل البحث عنها من حيث انها متشخصة متخصصات معينة وما يكون المطلق باخصها من العلم الكاسب والمكتسب مما لم يمكن العلم بالجزئيات كاسبا او مكتسبا اذ طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم يمكن ان يختص منطق به وان فرض ان تناسب الجزئيات ونالنا احوالها لكون العلم بها معتبرا ومبتغا بل الذي يهتم النظر في الكليات والتقسيم الاولي في مباحث التصورات احوال المعرفات ومقدماته مباحث الكليات المفهوم وهو ما حصل في العقل اي من شانه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل اولا وقد مر ان ايصال المعلومات الى المجهولات التامة الحقيقية وان مباحث ذلك الايصال متعلقة بعضها بوضعها الذهنية فلذلك اعتبر في تقسيم المفهوم لما وضعها فقيل ان منع نفس تصوره اي ان منع من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه بالحمل على كثيرين الحاصل فهو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض افراد الكلي عن تعريف الجزئي اذ لو قيل ما امتنع فيه الشركة يتبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر فيخرج فيه مفهوم الواجب الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ النفس بناء على انه يمكن ان يفهم من انشاء والامتناع الى التقييد ان لم يمر طلاقه الا باستدلال اولا نعم ثم لم يكتف به فيدخل فيه مفهوم الواجب الوجود فان العقل انما يعرف وحدة معه ببرهان التوحيد امتناع من الشركة فيه ولو لا به فان توقف هذا الامتناع على تصوره فلم يدخل فيه قطعا واما بنفسك اهله الزيادة فايدة للزين والمراد بالتصور ان يمتاز بعضه عن بعض مع انفصال الكل بالاصل الواحد كاغصان الشجرة وربا التجرد اي ان تفرق ابعاضها بالكلية وانما اعتبروا المطابقة الحاصلة في العقل للكثيرين دون المطابقة مطلقا لان الصور العقلية لظلال للامور الخارجية تقتضي الارتباط بها خلاف الصور الخارجية فانها حاصلة في الوجود فلست ظلالا لشيء فان قيل الصور الحاصلة من زيد في ذهن واحد من الطائفة الذين تصوروه مطابقة لبقية الصور الحاصلة في اذهان غيره فهو ثابت الاشياء المطابقة لشيء واحد متطابقة فيلزم ان يكون تلك الصورة كلية اجيب بان الكلية مطابقة الصورة العقلية لكثيرين من الامور الخارجية مزوجة او محققة وينتظر لاستفاضة بالكليات التي لا يوجد افرادها الا في الذهن كمفهوم العلم والصورة

٥٧

العقلية مثلا فالصواب ان يقال هي مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين من ظلال لها ومقتضى لارتباطها بها فان الصور الادراكية
تكون اظلالا لها للامور الخارجية والصور الجزئية ذهنية ومن البين ان الصور الحاصلة في الاذهان تتكثر المطابقة لبعض
في البعض بكونها اظلالا لامر واحد خارجي وهو زيد قال الشارح في رسالة تحقيق الكليات معنى مطابقة الصور
الذهنية لما بيته مخصوصة لا يكون الا بين الصور العقلية فانك اذا تعقلت زيدا مثلا حصل في عقلك اثر ليس ذلك
الاثر هو بعينه الاثر الذي يحصل فيه اذا تعقلت فرسا معينا ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد
منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن
اللواحق فاذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل ولو انعكس الامر في الرؤية
كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد واستوضح ما اشرنا اليه من حال نقش منتقش انغاشا واحدا فانك
لو اخذت واحدا منها في الشمع انتقش بذلك النقش ولا ينتقش بعده بنقش آخر اذا اخذت عليه الخاتم الاخر
ولو سبق من تلك الخواتم لكان الحاصل منه ايضا ذلك النقش بعينه فنسبته الى تلك الخواتم نسبة الكلي الى جزئياته ثم قال
فان قلت الصورة العقلية مرتسمة في النفس الجزئية ومتشخصة بتشخصات ذهنية فكيف يكون كلية قلت الصورة العقلية باعتبار النفس
الهرمي جزئية في ذاتها ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئية والثانية اعتبار انها صورة ومثال للاشياء فهي بهذا الوجه بل
هو كالظل للامور وهي بهذا الاعتبار مطابقة لها فتشخصيتها الا تنافي كليتها وفيه نظر والحق في الجواب ان الصورة
تطلق على معنيين الاول كيفية كحصول في العقل من آلة ومراة لمشاهدة ذي الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك
الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية في نفس مخصوصة والكلية ليست عارضة لها بل للصورة
بالمعنى الثاني فان الكلية ليست تعرض لصورة الحيوان التي هي عرض حال في العقل بل الحيوان المتميز عند العقل بتلك الصورة
وكما ان الصورة الحالة في العقل مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية المتميزة لها مطابقة لتلك الامور ومن لوازم تلك
المطابقة ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا وجد فرد منها في الذهن
وتجرد من مشخصاته كان عين الصورة اعني الماهية وليس هذا الا شأنا للصورة الخالق التي العاقلة انها موجودة
في الخارج وعرض يستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية ولا شك ان اطلاق اللوازم بدل على اختلاف الملزومات والمعنيين
المذكورين للصورة مختلفان بالماهية هذا ما قاله وهو مبني على ان المرتسم في العقل من الاشياء ليس ماهياتها بل صورها
واشباحها المخالفة لها في الحقيقة لما عرفتها كما ذهب اليه جمع وليس شيئا لما يلزمه ان لا يكون للاشياء وجود ذهني الا شبحي
وهو انا اذا تصورنا مثلا قد قام بالذهن صورة هي عرض موجود في الخارج وهي نسبة مخصوصة الى الاخارج صارت تلك الصورة شبيها

لانكشاف

لانكشاف ما هيه النار في العقل والدليل المذكور على الوجود الذهني اذا تم دلت على ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء
موجودة بوجود ظلي وهذا ما ذهب اليه المحققون وحينئذ يقال في جواب ذلك السؤال الصورة الحاصلة في العاقلة اذا اخذت
معراة عن التشخصات العارضة بسبب حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين
الافراد واذا لم يحصل الافراد في الذهن كانت عينها على الوجه الذي صورناه واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فقط
لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها والاقائم يعنى الجوهر الادرك ولا اشارة فيها المعنى في وجود
تحقق ويجب بانا لا نسلم ان الصورة العقلية كلية قد اسبق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة
والانسب للادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها او في آلاتها وذهب
جماعة الى الثاني بناء على ان الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة لانقسمت بانقسامها وعلى هذا فالجواب
ما ذكره ثانيا وهو ان التصور عندنا عبارة عن حصول الصورة عند العقل كما مر وكذا المفهوم ما حصل عنه لا ما حصل فيه
وذهب المحققون الى ان الصور كلها مرتسمة فيها لانها هي المدركة للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة لا بذاتها
وذلك لا ينافي ارتسام الصورة فيها غاية ما في الباب انها ما لم يسمع البصر لم يدرك الجزئي المبصر ولم يرتسم فيها صورته ولما انجذب
ارتسمت فيها صورته وادركته وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا ورجعنا الى عقولنا وجدنا انه قد حصل
لانفسنا حالة مخصوصة ادركناه بواسطتها تمتاز ذلك الشيء الحاضر عندنا وهذا هو الجواب الاول فاحمله في الجواب مبنيا على اختلاف
المذهبين وربما يسبق الى الوهم ان هذا مستبعد جدا لان مرجع المنع وعدمه المذكورين في الموضع الكل والجزئي الى امتناع فرض
الشركة وعدم امتناعه كما سنحققه ولا التباس في ان امكان الفرض يجامع امتناع المفروض كما يجامع امكانه وايضا الصور
الذهنية مخالفة في اكثر الاحكام للامور الخارجية المخالفة في الماهية وعلى تقدير توافقها فيها كيف يتصور الخلاف فيها في عدم
الامتناع الذي هو الامكان فانه من لوازم الماهية فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه اولا وعلى زيادة الايضاح والمراد بقوله
اللاامكان العام هو الاعم بالامكان العام المقترن بقوله واللاشيء الاي ان مفهوم اللاشيئية واللاامكان العام يصدقان
على اشياء كثيرة كالبياض مثلا فانه وان كان ممتنعا وكذا ما هو الا انه ليس مفهوم الشيء ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليهما
كما يصدق اللابياض على الانسان الابيض لانا نقول كما اي فرض صدق اللاشيء على اشياء فرض ممتنع بالاضافة فالفرض ممكن
والمفروض ممتنع وهذا اي فرض صدق الجزئي الحقيقي على اشياء فرض ممتنع بالوصفية فالفرض ههنا ممتنع كما ان المفروض
كذلك واعلم ان شريك الباري والعنقاء مثلا لان الكلي وما بعده مثال لما وجد من الكلي في الخارج الا واحدا او كثيرا فالمراد
بواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهومه الكلي وكذا الحال في الشمس والكواكب السبعة اعني الكواكب السيارة كمال النفوس

الى اسناد افراد للنفوس الناطقه وكذلك تكون من العبارة والامكان العام اذا انسب الى الوجود يسمل الواجب و
الممكن الخاص فقط كما اذا انسب الى العدم يسمل الممتنع والممكن الخاص فقط واذا اطلق يسمل الكل ومن لم يلاحظ
هذا التفصيل فكثيرا ما يقع في الغلط فليبان ثم ان الفاضل من احد حال المعبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة
او حمل الاشتقاق والثاني كلمه الكلي اعاني بالنسبه الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا الاشتقاق ولا يذهب عليك
ان بيان الفاضل الاول بيان للثانيه وبالعكس لانه اذا ثبت ان المعبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق
ثبت ان كلمه بالقياس الى ما يحمل عليها هو المواطاة لا الاشتقاق وكذا اذا ثبت ان كلمه معيبه الى ما اذا ثبت ان المعتبر
في حمله اي الكلي فلذلك قال بعدم مع المسله بالتوحيد دون التثنيه والمراد بتقوعها على بيان المعنى الاخر للجزئي وبيان
النسبتين المفهومات الثلثه اعني الجزئيتين والكلي وقوله بلا واسطه تفسير لقوله بالحقيقه ولما كان ذو بياض والابيض
بمعنى واحد سمي حمل البياض على الجسم حمل اشتقاق ومنهم من سمي الاول حمل تركيب والثاني حمل اشتقاق والواسطه
على الاول كلمه ذو وعلى الثاني الاشتقاق لا شتماله على معناها هكذا قال الشيخ وفسر بعضهم ذكره الشفاء ان حمل المواطاة
هو ان يكون الشي محمولا على الموضوع بالحقيقه ولم يفسر به المحمول بالحقيقه ما يكون محمولا بلا واسطه كما ذكره بل فسره
بان يعطي موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه يعطي الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان ويعطيه حده فيقال الانسان
جسم نام حساس متحرك بالاراده وعلى هذا التفسير لا مجال لما اعترض به ابو البركات وانما بحث عاذكره الشارح الاساس
كما لا يخفى على ذي مسكه وكانه اشار الى ذلك حيث قال او لا هكذا قال الشيخ واخرا واعترض على ما قاله اي اعترض على قوله
لا معنى بتفسير الاول صرح به في كتابه المذكور بل بتفسير اخر وغلط المعترض من باب ايهام العكس فان الرابطه حاصل
عن طرفيها اتفاقا فكل رابطه نسبه فتوهم ان كل نسبه رابطه فيكون خارجا عن طرفي القضيه فان قلت اذا قلنا زيد ماشي
او مشي فاي حمل ههنا قلت معناه زيد دو مشي في الحال او في الماضي وكذلك اذا قلنا مشي زيد او يمشي فان الحمل على الظاهر
بدلك التاويل قال الامام في الملخص حمل الموصوف على الصفه كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفه على الموصوف
كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولا فائده في هذا الاصطلاح ولذلك كان المتعارف هو الاصطلاح على المعنى الاول
الذي سبق على كلام الامام فان موضع التفاسير العلمه السابقه الى سي واحد عند التحقيق قال الكاتبي في شرح الملخص المراد
بالذات ما يعبر عنه باسم جامد كالحيوان والانسان وبالصفه ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض والمحمول السادس فاذا كان
المحمول ايضا ذاتا فلم يرد به ما يصدق عليه مفهومه كما في جانب الموضوع بل ما ليس خارجا عن حقيقه الافراد فكانه عني
الافراد ولزوم تواطئ الموضوع والمحمول اي توافقهما بخلاف الصفه فانها خارجه عنها من حاصل لها ههنا

الحيوان والكلي المشهور ان الكلي مفهوم واحد تقابل الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكه كما سلف وتقابل الجزئي الاضافي
تقابل التضايف وفيه بحث لان الكلي بالمعنى الذي سبق يتحقق بمجرد امكان فرض صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه عليها
في نفس الامر كما في الكليات الفرضيه وفي الاعيان بحسب الافراد وجوده ومن البين ان الافراد الموجوده ليست جزئيات اضافيه
للانسان وذلك لان المراد بالمندرج تحت شيء ما يمكن فرضا اندراجه تحته سواء كان امكن ذلك الاندراج او امتنع بل المعتبر
ما يندرج بالفعل تحت غيره فيكون ذلك الغير صادقا عليه في نفس الامر ومن هو الكلي المضايف للجزئي الاضافي فالكلي ايضا
معنيان احدهما الحقيقي والثاني الاضافي والاول اعم من الثاني على عكس الجزئيين فالكلي المذكور في تعريف الجزئي الاضافي ان
كان بالمعنى الثاني كان باطلا كانه قيل المندرج هو الذي تحت المندرج فيه فقد اخذ احد المتضايفين من حيث انه مضايف
في تعريف الاخر وان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال لكن كان مفهوم الجزئي الاضافي حينئذ مفهوم الحقيقي لما امكن
تصوره بكنهه مع الذهول عن الاضافي والتالي باطل اذ يجوز ان يتصور كون المفهوم مانعا من فرض الشركه مع الغفله عن
اندراجه تحت كلي ولا يخفى للجزئي الحقيقي سوى ذلك المتصور والاضافي والكلي مع كونهما متضايفين متصادقان على الكليات
المتوسطه من جهتين مختلفتين واعم الكليات ما لا يكون كل اخر اعم منه وان جاز ان يكون مساويا له كالشي والممكن العام
المتساويين والشايع من كون الشي مندرجا تحت اخر ان يكون اخص منه ويتوهم منه ان الكلي والجزئي الاضافي مرادفان
العام والخاص الا انه اشتهر في موضوعات القضايا بما حمل احد المتساويين جزئيا اضافيا للاخر ثم يرى بعضهم بغير
المندرج تحت كلي بالموضوع لكلي ويريد به انه يقع موضوعا له في قضيه موجبه كليه لا في قضيه مطلقا والا كان الاعم شيء
جزئيا له والقايل به وعلى هذا كان كل واحد من الشي والممكن العام جزئيا للاخر فيكون الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا
واما تفسيره بالمندرج تحت ذاتي فلا يخل بالنسبه المذكوره بينهما بل بالنسبه التي ذكرت بين الاضافي والحقيقي فان الواجب
والتشخص جزئيان حقيقيان وليسا مندرجين تحت ذاتي اصلا فتنقلب النسبه بينهما الى العموم من وجه وبين الحقيقي والكلي
حقيقيا كان او اضافيا مباينه كليه وذلك ظاهر واما النسبه بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي فقيل لا اشكال ان لا شيء
واللا ممكن بالامكان العام كليان حقيقيان فان صح ان نقيضي المتساويين متساويان فيكون الجزئي الاضافي بالموضوع لكلي
كان الاضافي اعم منه مطلقا والا فمن وجه على كلي ما مر من النسبه بين المتضايفين كل مفهوم اذا انسب الى مفهوم اخر
سواء كانا كليين او جزئيين او احدهما كليا والاخر جزئيا فالنسبه بينهما منحصره في اربع اي لا يكون خارجا عنها بل يكون احديها
والبينه الاربعه مندرجه تحت العموم من وجه او المباينه الكليه في ظاهر في الحصر والمباينه الكليه بين المفهومين ان لا يتصادقا
على شي واحد اصلا سواء امكن تصادقهما عليه او لا فرجع الى المباينين كليتين دائمتين والمساواة بينهما ان يصدق كل منهما

بالشمول على كل ما صدق عليه الآخر سواء وجب ذلك الصدق او لا فرجعها الى موجبتين مطلقتين عامتين ومعنى ملازمة المعاني
الصدق انه اذا صدق احدهما على شيء في الجملة صدق عليه الآخر كذلك وتحقق استلزام الاخص الاعم على هذا القياس فرجع
العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة ولك ان تقول ان التلازم عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين
والاستلزام عن عدمه من جانب واحد وعدم الاستلزام من الجانبين عبارة عن الانفكاك منهما فظهر صحة قوله فلا بد ههنا
اي في العموم من وجه من صور ثلث فرجعه الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين وان قلت الثبات بامتناع
التصادق كان مرجعه الى سالبتين كليتين ضروريتين وصح لك ان تكتفي في سائر الاقسام بجعل امتناع التصادق ملازما ان يندرج
في التساوي مفهومان لم يتصادقا على شيء اصلا لكن يكون صدق كل منهما على صدق كل ما صدق عليه الآخر وفي العموم المطلق
مفهومان يكون صدق احدهما على ما صدق عليه الآخر بدون العكس مع انهما لم يتصادقا على شيء وفي العموم من وجه مفهومان
يمكن تصادقهما وانفكاك كل منهما عن الآخر اما بدون التصادق او معه بدون الانفكاك وكل ذلك ظاهر الفساد كما يقال
من ان سلب احد المتباينين عن الآخر ضروري معناه ان العلم بكل السلب ضروري لا انه في نفسه كذلك واذا قيل تمتنع
صدق احد المتباينين على الآخر يراد به الامتناع المطلق المقابل للامتناع بالغير وخرج على ذكر من لوازم كذب صدق احد المتساويين
او الاعم على ما صدق عليه المساوي الآخر او الاخص وفي هذا الحصر اشكال اعلم ان بعض الامور لما كان من الموجودات
الذهنية والخارجية يرد اشكال على الحصر وعلى ان نقيض المتساويين متساويان وعلى ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا
من نقيض الاخص وعلى انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض كما ستقف عليه [illegible] ان
اللاممكن بالامكان العام واللاشيء مفهومان وليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع كما ذكر فان تحصل هذا الحصر تردد بين النفي
والاثبات والاواسط منها بالفرض فلا يتصور تحقق شيء منه قطعا فتقول ان المفهومين داخلان في القسم الاول
والباقي متباينين فيرد المنع في قسم المتباينين او يرد النقض بها على تعريف المتباينين واعلم ان هذه النسب الاربع
كما تعتبر في الصدق على ما قررناه آنفا وهو الصدق فيما بين المفردات وما في حكمها ومعناه الحمل وقد يستعمل بمعنى الصدق
للحيوان على الانسان مثلا كذلك تعتبر في الوجود والصدق ايضا والنسب المعتبرة بين القضايا من هذا القبيل دون الاول
لئلا يتصور حمل القضايا على شيء واذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقق فكان مستعملا بكلمة في فيقال هذه القضية
صادقة في نفس الامر اي متحققة فيها حتى اذا قلنا كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق كل ج ب دائما لكن معناه كلما
تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون الثانية وقد يستعمل الصدق في القضايا بمعنى آخر
اعني مطابقة حكمها للواقع وسينكشف لك الفرق بين هذين المعنيين بقولنا نفس الامر هو نفس الشيء والامر هو الشيء [illegible]

الشيء موجود في نفس الامر انه موجود في حد ذاته [illegible] وتحققه وثبوته مع قطع النظر عن فارض واعتبار معتبر مثلا
الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها
قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي ومن الذهن من وجه لامكان
اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة فتكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر ومثل ذلك ليس في شيء منهما وزوجية الاربعة
موجودة فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا وتقرير المنع القوي ان يقال [illegible] موجبة كلية [illegible] كلما صدق عليه بعض
احد المتساويين صدق عليه بعض الآخر فاذا لم يصدق هذه القضية لزم صدق نقيضها وهو قولنا ليس كلما صدق عليه بعض
احدهما صدق عليه بعض الآخر وهو لا يستلزم صدق قولنا بعض ما صدق عليه بعض احدهما صدق عليه غير الآخر لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة لكن [illegible] وهذا القدر [illegible] الا انه زاد في الكشف عليه لجواز كون المساوي امرا شاملا
لجميع الموجودات المحققة والمقدرة خارجا او ذهنا فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا ومع [illegible] يصدق [illegible] السالبة [illegible]
[illegible] الموجبة وهذا بالحقيقة [illegible] جاز [illegible] في بعض [illegible] وقد يختلف الحكم [illegible]
[illegible] ويمكن ان يحمل [illegible] لامرين متساويين [illegible]
[illegible] الموجبة الكلية والوجه الاول [illegible]
اذا صدق احدهما على شيء صدق [illegible] الا ان [illegible] دفع الاعتراض [illegible] يساوي بعض المتساويين
[illegible] اذا لم يصدق صدق نقيضها وهو قولنا بعض ما صدق عليه بعض احد المتساويين صدق عليه غير الآخر
وانعكس الى قولنا بعض ما صدق عليه غير احد المتساويين صدق عليه بعض الآخر وهو [illegible] وعلى هذا [illegible] المنع والنقض
جميعا لانا [illegible] بالانعكاس [illegible] في البيان اذ يستحيل ان يصدق على بعض احد المتساويين غير الآخر
[illegible] ثبت عندنا هو ان كل ما صدق عليه غير احد المتساويين صدق عليه غير الآخر ولا يجوز ان يتخلف عنه صدق غير
الآخر بان يتخلف صدق نقيضه عليه ولم يثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه بعض احد المتساويين يجب ان يصدق عليه بعض
الآخر حتى يكون صدق غير الآخر عليه محالا بل هو المتنازع فيه [illegible] دون [illegible] التي هي
نقيض المدعى لا بد ان يلاحظ صدق غير احدهما على شيء بدون صدق غير الآخر عليه حتى يظهر التخلف [illegible]
اعتبار العكس بلا خفاء ويستلزم السالبة المعدولة والموجبة المحصلة لوجود الموضوع [illegible] وقد [illegible] المنع
وفيه نظر لان موضوع القضية [illegible] الممتنعات [illegible] الممتنعات الاتصاف
بالعنوان كانت الكلية [illegible] كانت او سالبة [illegible] الموجبة فلان [illegible]

٦٠

واما السالبة فلان بعض ما هو مندرج فيها متصف بالمحمول وقد قال صدق الموجبة المحصلة موقوف على امكان ثبوت المحمول للموضوع
في الخارج فلو صدق موجبتها الكلية مع دخول الممتنعات فيها لزم امكان وجوده في الخارج وهو محال وعلى تقدير صدق المحصلة
في الجملة يمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على بعض الافراد اعني ما يقدر دخول الممتنعات غاية ما في الباب انه يلزم
صدق احد المتساويين بدون الآخر على تقدير محال وهو تقدير وجود الممتنعات او تقدير الاتصاف بالعنوان بل يمنع الاتصاف
به وهو الجائز ان يستلزم المحال المحال وهذا المنع يرد على جميع براهين الخلف الواقع في الحمليات ان شاملة للممتنعات والا لا يجري
لم يوجد موضوعها اسكل البتة بل الحق ما يمكن وجوده وانتفعه ولا تلازم بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة لجواز ان يمتنع
صدق العنوان على ممكن محقق او مقدر كمفهوم اللاشيء واللاممكن فلا يكون للموضوع موجود اقتضيين ان الاشكال وارد على التساوي
سواء كان بحسب الخارج او الحقيقة او نفس الامر فلا فائدة في نفي الخارج واثبات الحقيقة والاعتناء في اندفاع المنع والنقض على الوجه
الثالث واما ان هذا التخصيص مما يناسب قول اهل الفن فيعجب عنه بان التعميم انما هو بحسب الحاجة وكلامنا في نسب المتساوي
من غير الامور الشاملة اذ لا احتياج لنا الى احوال متساويها ولا الى احوالها ان افادة الاشد في العلوم الحكمية موضوعها الامور
ان مثل فان الكتب الشيخ منها ان الامور العامة مشتملة على المهمات الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية معا لان
الحكمة لا تبحث فيها الا عن اعيان الموجودات فلا بد ان يكون بعضها شاملا وبين لازم المتعين اللازم ان يستلزم نقيض الملزوم
هذا انما يصح اذا لم يرد على ان الوجه الرابع الكذب والصدق والحمل كما يسقف عليه بهذا الوجه الرابع متوجه بل يبين الجدل نفعا
ولا توجيها الطريق الثاني بتغير الدليل فمع ابقاء المدعى على حاله واقامة دليل آخر عليه والتاسع تغيير الدعوى مع ابقاء الدليل
على حاله وقد لا يبقى والفرق بين الوجهين ولم يعرفه الوجه وبين الدليل الى تقرر طلان منع الاستدلال منها كما على تناقض
القضايا ومنها على النتائج عن بين احد الشيئين وبين نقيض الآخر وتحقيق ما ذكرنا من النظر انه اذا اعتبرت مفهوما ولم يعتبر
معه صدقه على شيء وضممت اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول اليس فيه شيء منهما
اعتبار صدق او لا صدق على شيء اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان احداهما محصلة والاخرى
معدولة فيتنافيان صدق لا كذبا فان اعتبر هذان المفهومان في انفسهما وجميعا مفتين كان معناها انهما متباعدان
تباعدا لا يتصور ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء الا انهما لا يجتمعان في ذات
واحدة والا يرتفعان عنها لجواز ان لا يرتفع عنها عند عدمها واذا اعتبر صدقهما على ذات كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار
رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت فقوله حيث اشارة الى ان من بين احد المتساويين ونقيض الآخر ليس بينهما
تناقض بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة بل يعني غاية التباعد بينهما وكانهما شبيهان بالمتناقضين

المشهورين

المشهورين ولو سلم ان بين العدم انتقيض لبعضه حقيقة كان ذلك لمعنى آخر اعني بحسب المفهوم دون الصدق ولا امتنع ان يكون
الجزئيان الحقيقيان متساويين بل متباينان تباينا كليا ووجب ان يكون المتساويان كليين وكذا اقتضا ما الا ان يقع
الكل كليا قطعا وتقرير النظر انه لا بد في صدق الموجبة من اتصاف الذات بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل او بالامكان
فاذا كان كذا يمنع فرض صدقه موجب كذب الموجبات الكلية وليس لنا شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر بعض الافراد مثل
لا يصدق الايجاب عليه ولو فرض ان صدق الموجبة لا يستدعي امكان الاتصاف بالعنوان بل يكفيه فرضه وتقديره فمتناه
بعضنا نمنع لزوم الخلف لان اللازم هو صدق احد المتساويين على ما فرض صدق بعض الافراد عليه وليس بمحال وانما المحال ان
يصدق احدهما على ما صدق عليه في نفس الامر بعض الافراد وليس بلازم على ذلك التقدير الاول ان نقيض الشيء سلبه وقد رفعه
وقد عرفت ان المفهوم المؤلف اذا اعتبر في نفسه لم يتصور له نقيض الا بان يضم اليه مع كلمة النفي فيحصل مفهوم آخر في غاية البعد
عنه ويسمى رفع المفهوم في نفسه فاذا حمل على شيء كان اثبات ذلك المفهوم له تحصيلا واثبات رفعه له عدولا واذا اعتبر صدق
المفهوم على شيء كان نقيض احد المتساويين بيننا في اطراف القضايا بالتباين فمعنى ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلب اي سلب صدقه
ورفع ما اعتبر صدقه عليه لا الاثبات رفعه لكن الشيء ايضا هنا سعي الاثبات اذا اعتبر نافيا سواء كان المتناقض او تقدير فاعرف
طرفي القضية هو سلبه اعني رفع صدقه لا عدوله الذي هو اثبات اللاثبات ولهذا اعتبر صاحب الكشف حيث قال في اطراف
القضايا بمعنى السالبة اللازمة يعني السلب لا مع العدول الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع
بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا يستدعيه والمختص بالذكر بسلب الطرفين لان الكلام واقع فيه وقد يتناول كذب الموجبة لا ينحصر
بعدم الموضوع وصدق نقيض المحمول عليه او يجوز كذبها لعدم صدق العنوان على افراد الموجودة في نفس الامر مع انهم
يصدق عليها نقيض المحمول كما اذا جعل نقيض الافراد مثل موضوعا لحكم كل لا شيء ممكن بالامكان العام فان افراده
التي هي ما ليس صدقه عليه موجودة وليست متصفة في نفس الامر بنقيض المحمول بل بعينه مع ان القضية كاذبة فيجاب بان الموضوع
الحكم عليه من القضية هو ما صدق العنوان عليه في نفس الامر او بالامكان فاذا لم يكن صدق عليه كان الموضوع
والمحكم الافراد الموجودة التي ترى صدقه عليها امتناعه فليس يحكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك كانت صادقة
اذ الافاق للعنوان في هذا القضايا بالوصفية حري تعبير ما توجه اليه الحكم بل نقول كذب الموجبة انما هو بانتفاء المحمول عن
الموضوع مطلقا وكذلك لا يتصور الا بوجهين احدهما ان يعدم الموضوع فلا يثبت له المحمول وثانيهما الا يوجد متصفا بنقيض
المحمول الا لو وجد وكان متصفا بصدق الايجاب قطعا فقوله ومستفيضة في موضع شتى سيد قد تحقق في مباحث العدول ان
القضية السالبة المحمول تساوي السالبة فلا تستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة واذا كان الامر كذلك صح ان الاشكال وارد

يصدق قولنا لا واحد مما ليس بممكن بالامكان العام بشيء مصدق ايضا ما يساويه وهو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام

ليس بشيء واذا وقفت هنا على ذلك التحقيق انجلى لك الحال بحيث لا يبقى عندك شبهة في المقال والمذكور في الجواب الاول من تبين

الجنسين الاخيرين قريب مما مر في الجواب الرابع من وجه تبيين الدعوى الا ان المجيب هناك فرض التساوي بين المتلازمين على

تساوي المتلازمين في الصدق كما هو المدعى والمتلازمين في الوجود كما في النقيضين وههنا اقتصر على الثاني وبين ان

وادعى ان نقيض اللازم مستلزم لنقيض الملزوم فورد عليه انه ان اراد به ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم صدق

عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة اذ معناه ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهذا

هو المدعى فكيف يتمسك به في اثباته وايضا يرد عليه النقض بنقائض الامور الشاملة وان اراد انه كلما تحقق نقيض

اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لا يجدي نفعا لان كلا منافي المتساويين يجب الصدق لا يجب الوجود وهذا

ما وعدناك هناك انه سيتضح عليه وهو ايضا ما ذكرناه من ان اجتماع نقيض الخاص وعين العام ملزوم لصدق احد المتساويين

وهو نقيض الخاص بدون الآخر وهو نقيض العام والعموم من وجه كالمباينة الكلية في استلزام صدق كل من المتساويين

بدون الآخر وهو ايضا كالعموم المطلق مستلزم خلاف المقدر وما ذكره في منع المحذورات الى اخره من ان اللاشيء واللاممكن

بالامكان العام مفهومان وليس بينهما شيء من النسب الاربع ولا استرابة في ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض

تلك الاجوبة اما وروده فلانه يقال لا نم انه اذا لم يصدق كل الاعم على بعض الاخص صدق ما هو نقيض الاعم على بعض

الاخص بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التي لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا يجمع الاشياء

الخارجية والذهنية فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه ببعض تلك الاجوبة

فهو ان مدعانا ليس قضية خارجية بل حقيقية بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخص

ومع ذلك لا تلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وايضا يخفى اللزوم كما ليس من الامور الشاملة فلا يرد ان يصدق نقيضه على

موجود خارجي او ذهني فيوجد الموضوع وينتفي المنع وايضا نعني بالاعم والاخص باللازم والملزوم مطلقا سواء

كان اللزوم في الصدق او في الوجود وبنقيض اللازم ما يستلزم نقيض اللازم لو تحقق عين الاخص بنقيض لنقيضه فاذا

لم يصدق نقيضه على بعض الاعم صدق عليه عينه والا ارتفع النقيضان وايضا نقيض الاعم لا يكون الا كليا فلا افراد

وايضا نقيض الشيء سلبه المعدول الى آخر ما مر فيما مر هو العمدة في حل الشبهة قوله واما الثانية فقد خرج بيانه بوجوه

ستة مدار الوجه منها وهي الاول والثالث والرابع والسادس على شيء واحد هو اجتماع نقيض الخاص وعين العام في

افراد العام المتباينة لذلك الخاص بل لا تخالف بين الاول والرابع الذي انتجه من ثالث الشكل الاول الا في العبارة

ومدار

ومدار الثالث على ان نقيض المتساويين متساويان ومدار الخامس على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها على

راي المتقدمين اما الملازمة فمنها بوجهين مع الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهو ظاهر ولو صح لكن

القاعدة لانتظم قياس مركب هكذا كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع

لانحصار المفهومات في الثلثة وكل واحد منها ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام ومع الثاني على ان

اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن العام وهو يحتاج الى البيان بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع

والممكن العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فمدار الوجهين على المقدمة القائلة بان ما ليس ممكنا خاصا فهو

اما واجب او ممتنع وهي ممنوعة في تلك القضية اذا اخذت موجبة سالبة الموضوع ولا نم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان

موضوعها سالبا ومحمولها محصلا او معدولا لم تصدق كلية لاندراج الممتنعات في موضوعها فان جعلت خارجية

لزم ثبوت الممتنعات في الخارج وان جعلت حقيقية كانت كاذبة كما عرفته في مباحث نقيض المتساويين فان قلت فقد ذهب

الشارح الى ان تلك الموجبة الكلية تصدق خارجية لان المحمول المحصل او المعدول يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية

ويعلم منه انها تصدق حقيقية ايضا اذا خصص المحمول بما يمكن وجوده قلت فح لا يتحد الوسط في القياس كما ستعرف

وان اخذت موجبة معدولة الموضوع كانت صادقة لكن الانتاج مم فان القضية اللازمة من تلك القاعدة سالبة الطرفين

كما عرفته فلا يتحد الوسط لان محمول الصغرى سالبة وموضوع الكبرى معدول وكذا لا يتحد الوسط اذا خصص

موضوع الكبرى بالموجودات او بالممكنات على ما ذكره فان محمول الصغرى ليس مخصصا بشيء منهما بل يتناول الممتنعات

ايضا فكانه قيل كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود او ممكن ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع

ومما قررناه اتضح الجواب عن الوجه الاول من وجهي الملازمة واما تطبيقه على الوجه الثاني فبان يقال اذا اخذت تلك

القضية موجبة سالبة الموضوع كاذبة فلا يثبت انحصار ما ليس بممكن خاص في الواجب والممتنع حتى يكون اخص من

الممكن العام واذا اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة الا ان اللاممكن الخاص بمعنى المعدول لمعنى ما ليس بلاممكن

خاص ويعلم من الممكن الخاص لا اللازم على تقدير صحة القاعدة المذكورة هو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بلاممكن

خاص لا قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال لو قيد الموضوع السالب بالموجود او الممكن

كان نقيضه ما ليس موجودا او ممكنا هو ليس بلاممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص اذ هو الشامل لذلك المجموع النفي

بانتفاء الوجود او الامكان دون السلب لمكن الخاص ثم الشبهة المذكورة ليست مخصوصة بالصورة التي اوردوها بل هي

جارية في كل امر شامل مع ما يندرج فيه من الاعدام التي هي اخص منه فيقال مثلا لو صدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس

بان ان ومعنا قضيتان صادقتان في نفس الامر هما كل ما ليس بانسان فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منها
ممكن عام لزم ان يصدق كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وايضا اللاانسان اخص من الممكن العام لان اللاانسان منحصر في
تلك الثلثة والممكن العام يتناول معها الانسان الذي لا يتناوله اللاانسان وقد يجاب عن الشبهة بان الممكن العام شامل
للنقيضين معا فما ليس بممكن عام يكون خارجا عن النقيضين فاذا حمل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا على امر خارج عنهما
ولا نسلم ان المنحصر في الواجب والممتنع ما ليس خارجا عنهما فالمحمول في الصغرى سلب الممكن الخاص من حيث انه صادق على امور
خارجة عن النقيضين والموضوع في الكبرى سلبه ايضا لكن من حيث انه صادق على امور غير خارجة عنهما فلم يتكرر الاوسط حينئذ
فمنهم من اجاب عنها بان ما ليس بممكن خاص يتناول الضروري الطرفين وليس مندرجا في الواجب والممتنع ولا في الممكن العام
اذ لا يصدق عليه سلب الضرورة عن شيء من الطرفين ثم قال فان قلت ما فرضناه ضروري الطرفين يكون ممتنعا قطعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام
قلت لا نسلم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذي يكون ضروري العدم فقط ويمكن ان يقال هذا القسم اعني
الضروري الطرفين وان كان محتملا بحسب بادي الراي لكنه في التحقيق مما لا يجوزه العقل قسما رابعا للاقسام الثلثة المتقدمة
وذلك لان ما يقتضي رفع الوجود بذاته لا يقتضي الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما يستلزم المنع عن الاقتضاء والمنع عن
الآخر يستلزم عدم اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما معا وايضا ان كان موجودا فقط او معدوما فقط
لزم تخلف مقتضى الذات بذاتها عنها وان كان موجودا ومعدوما معا لزم اجتماع النقيضين فظهر ان الحصر المفهوم
في الاقسام الثلثة صحيح قطعا وتجويز القسم الرابع يضمحل بادنى التفات من بديهة العقل ولا يخرجه ذلك عن كونه حصرا
عقليا نجزم فيه بالانحصار بنظر الى مجرد مفهومه وان فرض انه محتاج الى امر خارج من تنبيه او استدلال كان مع ذلك
حصرا مقطوعا به بلا ريبة ويتم المقصود ولا يتوقف على كونه بديهيا صرفا وظهر ايضا ان الممكن العام شامل للمفهومات
كلها فعلى القاعدتين سؤالان آخران قدمر السؤال الناشي من الامور الشاملة على قاعدة تساوي نقيضي المتساويين وعلى
قاعدة كون نقيض الاعم اخص فتارة باعتبار جزء هذه القاعدة اعني قولنا كل ما هو نقيض الاعم فهو نقيض الاخص وتارة
باعتبار تمامها وقد يقال على القاعدتين سؤالان آخران احدهما متعلق بمجموعهما من حيث هو مجموع والثاني متعلق بكل
واحد منهما فان قلت يرد ان القضية اللازمة لتحقق القاعدتين المتعاكستين اي ليست من القضايا المتعاكسة فلا يكون
عكس الاولى من القضايا المعتبرة ومعنى هذه المقالة على ان الموضع الذي اعتبر صدقه نوع من تقتضيه على جهتين احدهما انه
صدق مطلقا وهو المعتبر في عكس النقيض والثاني انه مقيد باستقصاء جهة صدقه وهو المعتبر في باب النسب واجاب بان
تلك القضية اللازمة مستلزمة لقضية اخرى معتبرة في ذلك العكس لا يتاتى تلك القضية لها مدخل في الاستلزام فلا يكون

الكلي الا يكون لانا لا نعلم وحده لا نا نعقل من وراسطة في بيان الاستلزام لا جزء من الملزوم كسائر الوسائط فيما ليس بمساو للازم
واما الاعتراض بان الصغرى الممكنة لا ينتج في الشكل الاول فمدفوع بان موضوع الكبرى اذا اخذ بالامكان ايضا كان الاندراج
مكشوفا والانتاج محققا وفي قوله وتقضيهما اللاضاحك دائما واللاماشي بالضرورة اشارة الى ان المراد بالعقد في قوله والاعم
منه الماشي بالفعل الامكان الذي ما يقابل الفعل ورعاية شرائط انتاج فعلي في نقايض اطراف النسبة واحد دون نقايض
اطراف القضايا في عكس النقيض كما نبهناك عليه والاولى واما الثاني فاحتراز عن خروج البعض عن الاعتبار والخارف
وقد مر ان الاعم والاخص ان كانا متساويين ملة متناولة للمتعينين معا فلا يكون بعض ما هو مندرج فيهما اعم منهما بل اخص مطلقا فلذلك قال
وبعض الاخص فقد يكون اعم من عين العام من وجه ثم المباينة الجزئية بين نقيضي امرين يكون بينهما عموم من وجه قد يكون
في ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض العام وعين الخاص على ما ذكره وقد يكون في ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان واللاابيض فان
النسبة بينهما هي المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين المندرجين تحتها وكذا الحال بين نقيضي المتباينين
فانهما يفترقان في الصورتين فانهما ان لم يتلاقيا اصلا كاللاانسان والناطق كان بينهما مباينة كلية وان تلاقيا كالحيوان
واللاانسان كان بينهما عموم من وجه فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية المجردة عن الخصوصيتين وما توهمه الشارح من الاستدراك
مدفوع بان المباينة الجزئية لذاتها نسبة بين شيئين في ضمن المباينة الكلية وحدها او في ضمن العموم من وجه وحده لم تكن النسبة بينهما بل
لصدقها فلا بد من تجردها عن خصوصية كل واحد منهما فيه بها حتى يجعل نسبة بينهما وكان المعلم بتعيين النسبة بين نقيضي امرين بينهما
عموم من وجه لانها يعرف مما ذكره في نقيض المتباينين واعلم ان النسبة بين احد المتساويين وبين نقيض الآخر وبين نقيض الاعم
وعين الاخص مطلقا هي المباينة الكلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان هي العموم من وجه واحد المتباينين
اخص من نقيض الآخر مطلقا والاعم من وجه بينك وبين نقيض صاحبه حيث يجامع فاما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع
نقيض اللاانسان او من وجه كالحيوان مع نقيض الابيض وكل ذلك باذني التامل ومن المعلوم ان الحيوان مثلا مركب
مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد الثلاثة الحساس المتحرك بالارادة معنى في نفسه ومفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه من غير اشارة الى شيء مخصوص من حيث تعرضه بالعروض وليس جزءا من المعنى الاول لامكان تعقله بالكنه مع الذهول
عن الثاني ولا لازما له من حيث هو هو والا امتنع اتصافه بكونه جزئيا حقيقيا وكذا مفهوم الجزئي معنى خارج عن مفهوم
الحيوان وغير لازم له من حيث ذاته والعلم بوجوده الاتحد في احدهما ان معنى الحيوان لا يمنعه في الخارج بانه كلي مشترك حتى يكون
ذاتا واحدة بالشخص في الخارج موجودا في كثيرين كما سيأتي من انه يلزم اتصاف الامر الواحد الحقيقي باوصاف متضادة ولا
يتصف ايضا في الذهن بالكلية المفسرة بالشركة لان المرتسم في نفس شخصية يمتنع ان يكون هو نفسه مشتركا بين امور عديدة نعم

الطبيعة الحيوانية اذا حصلت في الذهن عرض لها ما شاكل نسبة واحدة متشابهة الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها
كما مر فهذا العارض هو الكلية العارضة لطبايع الاشياء في الاذهان والظاهر ان قوله وقد يستعمل يعني المعقول وان قوي مبنيا
للفاعل فضميره ضمير الشيخ واذا كان كونه كليا اعني كليته مغايرة له كان مفهوم الكلي وهو الكلي المنطقي كذلك وحصل الاعتبارات الثلثة
اعني الطبيعي والمنطقي والعقلي جارية في الكلي واقسامه الخمسة والحاصل من ضرب الثلثة في الستة ثمانية عشر وما جرت عليه كلمة
المتاخرين لسلم ظاهره بعد تسليم امرين احدهما ان تكون الاشخاص الحيوانية كليات واجناسا طبيعية وان يكون النوع من الحيوان
كالانسان مثلا جنسا طبيعيا وذلك لان الشخص حيوان مقيد بالمشخصات والنوع حيوان مقيد بالمنوعات والمثبت للشي
من حيث هو هو كان ثابتا له مطلقا سواء كان مقيدا او مطلقا والثاني ان لا يكون اعتبار تمييز مفهومات الطبيعيات اصلا
لان مفهوم الكلي معنى قولنا طبيعي من الطبايع فوجب ان ينفس الكلي الطبيعي مثلا بالطبيعي من حيث انها معروضة للكلية او صالحة
لعروضها لها لا بالطبيعي من حيث هي هي كما نص عليه الشيخ في الشفا وانما قال يصلح لان الجنس المعقول منه النسبة التي
للجنسية ولم يقل النسبة التي هي الجنسية بناء على انه قد يعرض في البيان لمادة مخصوصة ولا اختصاص للجنسية بها فلم يرد بقوله
فيكون الطبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد ان هذه الطبايع
موجودات متفرقة في الخارج بل اراد انها موصوفة بحسب ذاتها واحدة والفرق بينها انما هو بحسب العقل فان الشيء الواحد
الخارجي يحصل منه صور متعددة يعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية ولبعضها الشخصية كما سبق وعليك بتفصيل
هذا العارض معتبر في العقلي اي جزء له داخل فيه والطبيعي اي هو فيه له خارج عنه فان قلت كما ان الحيوان اذا اعتبر
من حيث انه يعرض لها الكلية كان معنى مغايرا للطبيعة الحيوان من حيث هي وللمفهوم الكلي والمجموع المركب منهما كذلك مفهوم
الكلي اذا اعتبر من حيث انه عارض لطبيعة الحيوان كان معنى مغايرا للثلث الاربعة فالتحقيق يقتضي ان يكون هناك
امور خمسة قلت اعتبار المعروض من حيث انه مقيد بعارضه له فايدة لانه بهذا الاعتبار يسمى كليا طبيعيا ولا فايدة في
اعتبار تقييد العارض بمعروضه على انه يخالف التاليف الطبيعي مع كونه مندرجا بالتبعية في تقييد المعروض بعارضه
وانما ذكر الحيوان من حيث هو هو وان لم يكن شيا من تلك الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية وهو الذي يعطي ما تحته
اسمه وحده وبيانه انه يقال لزيد مثلا انه حيوان وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان وما يقال من ان الجنس الطبيعي
يعطي ما تحته اسمه وحده فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي والا لصدق على زيد انه حيوان معروض للكلية او ما في حكم ذلك المعروض
بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية قال الشيخ اذا اعني بالجنس الطبيعي مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول
مجرى على ظاهره لكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا لانه حيوان فقط ثم انظر انه على ما يستقيم هذا فكانه اشارة

بذلك

بذلك الى انه يستلزم وجود تلك المحذورين واما الكلي المنطقي اي مفهوم الكلي فهو يعطي خواص التي من الكليات الخمس اسمه وحده فيقال الجنس
كلي وغير ملتزم فرض الشركة فيه وكذا غيره من الخمسة ولا يعطيها انواع موضوعه فان قيل يحمل اسم الكلي المنطقي وحده على
انواع موضوعه ايضا كالانسان نوع الفرس وغيرهما قلنا المراد بالحمل هنا الحمل المتعارف وهو الحمل على جزئيات الموضوع ومن
البين انه يصح ان يقال كل جنس كلي ولا يصح ان يقال كل انسان كلي وفي الشفا ان الجنس المنطقي يحتمل شيئان احدهما انواعه وهو
يعطيها اسمه وحده اذ يقال لكل واحد من الجنس العالي والسافل والمتوسط انه جنس ويحمل عليه حده والاخر الانواع موضوعاته
فهو لا يعطيها شيئا منهما فان الانسان الذي هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه مع الحيوانية ما عرض للحيوان من الجنسية لا اسمها ولا حدها
فان صار شي من الانواع جنسا فليس ذلك له من جهة طبيعة جنسه الذي فوقه بل من جهة الامور التي تحته ومن هذا الكلام تبين
ان حمل الكلي على الانسان ليس من حيث انه مندرج تحت الحيوان الذي يعرض له الكلية من حيث انه جنس الى تحته من الافراد والكلي
المنطقي اذا قيس الى انواعه الخمسة عرض له الكلية والجنسية فيكون هو بهذا الاعتبار كليا وجنسا طبيعيا وفي رسالة تحقيق
الكليات ان اطلاق لفظ الكلي على المفهومات الثلثة بالاشتراك اللفظي والكلي من بينها هو الكلي الطبيعي واما الكلي المنطقي فهو باعتبار
لا موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل بالقياس الى موضوعاته واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلا لانه لا فرد له في الخارج لو كان لكان الخارج
يصدق عليه اسمه وحده فيلزم ان يكون عاما وخاصا او نوعا وفيه منع يستند الى بحث المعقول بانا اذا ومن هنا ترى علماء هذا الفن
قسموا الجزئي الى جزئي بالشخص وجزئي بالعموم وعدوا امثال قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من المعقولات الثانية
على بطلان هذا العد في ذلك الحصر ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات قد تميز لكان ههنا امور اربعة فالبحث عن وجودها
الخارجي خارج عن صنعة الصناعة لان صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها نافعة في الايصال الى المجهول
والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل وجودها في الخارج ولو فرض انه من احوالها لم يكن من الاحوال
النافعة في ذلك الايصال الا ان المتاخرين يتعرضون لبيان وجود الكلي الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه اعني الطبيعة من
حيث هي هي ويزعمون ان انتفاع بعض مسايل المنطق في نظر التعليم موقوف على وجود الكلي الطبيعي في الخارج وذلك لان النفس
بتصور طبايع الاشياء وباخذ عوارضها العقلية ويبحث عن احوالها على وجه تتسرى الى تلك الطبايع وتنطبق عليها ولا شك ان
ذلك انما يتضح حق اتضاحه اذا عرفنا ان لطبايع الاشياء وجودا في الخارج وايضا امثلة تلك العوارض المطابقة ليست
الا طبايع الاشياء فاذا قلنا مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالطبايع في جواب ما هو كالحيوان المقول على الانسان
والفرس فهذا انما يتضح لو عرف ان في الخارج حقايق مختلفة يقال بعضها على بعض والتمثيلات يتوقف اتضاحها على
وجود الطبايع ولذلك قال في نظر التعليم بحسب التمثيل مع كون الدخل في التنبيه كافيا في وجود الكلي الطبيعي دون الاخرين لا فيهما

حق نشأة ولا يتوقف الامتناع عليها ماء الامكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فانا اذا اخذنا الحيوان جزءا وجميع القيود
الى لا نهاية من جزء آخر مقابلا للجزء الاول وكذلك نوع الحيوان الماخوذ على هذا الوجه قيد لكان ذلك القيد داخلا في تلك القيود الغير
المتناهية لانا اخذنا جميعها فلا يخرج عنها شيء من افراد القيود والا لم يكن جميعا وكان نوع ذلك خارجا عنها لانه يجتمع مع
الحيوان الواقع في مقابلتها قوله فيكون الكلي المنقسم في الخارج بالكلية موجودا فيه لان الطبيعة الحيوانية الموجودة
في الخارج متصفة فيه بالكلية اعني كونها بحيث اذا حصلت في العقل لم يمنع نفس تصورها من فرض وقوع الشركة فيها
وعلى هذا كان الاولى اسقاط لفظ الطبيعي وكلام المص لا يخلو عن حشو لكن قوله ما نفس تصوره لا يمنع الشركة فيه
او تقييد الكلي بالطبيعي وقد بينا لك فيما سبق ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقي لا تعرض الاشياء لا في الخارج ولا في
الذهن ايضا فقول الشارح اي لا تعرض الطبيعة الا في العقل مسطور فيه نعم يعرض لها في الذهن الكلية بمعنى الشركة
المفسرة بالمطابقة المذكورة في بيان مفهوم الكلي وبمعنى النسبة المخصوصة المصححة للحمل على امور كثيرة كما ذكرته في مبادي
هذا البحث واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فهي ممتنعة العروض للشيء في الخارج والذهن معا فان قلت معنى الكلية على ما
تبين في تقسيم المفهوم الى الجزئي والكلي هو عدم منع تصوره عن فرض الشركة فظاهر ان هذا المعنى انما يعرض للشيء في الذهن
كما ان منع تصوره عن ذلك الفرض انما يعرض له هناك فكيف حكم بان المتصف في الخارج بهذا المعنى موجود فيه قلت
الكلية العارضة في الخارج ليست بهذا المعنى بل بمعنى كون الشيء بحيث اذا حصل في العقل عرض له هذا المعنى فلا نغفل فيقع
لو قلنا ايا ما اذا اريد بالكلية الاشتراك وقيل الكلي موجود في الخارج لم يرد بان الموجود الخارجي موصوف في الخارج
بالاشتراك حقيقة بل كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية اي الاشتراك وقد عرفت
ما فيه على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة اي الحقيقية في الخارج هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام
لا يدل على ذلك فانه قال بعد كذا والذي يدل على وجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج ان الحيوان مثلا الذي هو موجود
في الخارج لكونه جزءا من هذا الحيوان الخارجي وساق الدليل الى ان قال فاذن الحيوان بلا شرط شيء موجود
في الخارج وهو بحيث لا يمنع نفس تصوره من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يكون نفس تصوره مانعا من الشركة
فقد وجد الكلي في الخارج وهذا بعينه ما ذكره الشارح لتوجيه عبارة الكتاب بل هو منقح في مباحث الجنس منافاة التشخص لعروض
الشركة كما منعها المص يدل على ان اتصاف الموجود الخارجي بالاشتراك الحقيقي كما ستنكشف لك الحال هناك ايضا ممنوع
وذلك لانا انما يكون جزءا في الخارج ان لو كان موجودا فيه كما هو المدعي بل نقول هذا اول المسئلة المتنازع فيها الا بكونه جزءا في
الخارج في قوة كونه موجودا فيه فان قيل النقض بالصفات العدمية مدفوع بان هذا الحيوان غير موجود الا انه بلا خلاف هذا الاعمى

فانه

فاذا امر عارض من تلك الجهة اجيب بان ذلك الفرق باطل بل كلاهما صادقان عليه ولو سلم لم يضرنا على المنع وكفى ما ذكرنا في منع
لزوم الشيء لانه اذا احتمل الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان المقيد اما الحيوان مع قيد او الحيوان من حيث هو فاما ان يراد به ان
ذلك القيد داخل في الجزء او خارج عنه او ابهم يمنع كل منهما الاول وكان الخصم يمنع ما ادعوه ان يكون الحيوان الجزء الحيوان
مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء الحيوان من حيث هو وعلى الثاني والثالث نختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه
وهو بعينه ذلك القيد المعتبر في هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا قيد واحد منضم الى الحيوان فيكرر الترديد فيه بلا فائدة
واعترض على قوله يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات جزءا للاخرى في الخارج بان الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هي
قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت في الخارج متصفة بالوحدة وكان جزءا للافراد لزم ذلك المحال اما اذا وجدت
فيه متكثرة بتكثر القابل لها لكونها قابلة للتكثر فلا يكون جزء كل واحد من تلك المتكثرة جزءا لكل واحد من الجزئيات واجيب
بان تكثرها من جهة انضمام التعينات اليها في الخارج اصلا غير معقول قطعا واذا اشتمل كل واحد من تلك الامور المتكثرة على امر زائد لم
يكن الطبيعة في الجزئيات بل جزءا بها والمفروض خلافه وامتناع حمل الجزء المغاير في الوجود الخارجي على كل ظاهر فان الموجودات
الخارجية المتغايرة اذا اجتمعت لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو احدها ولا بالعكس وان فرض بينها ما اتصالا يمكن بل
لا بد في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي مع التغاير في المفهوم او الوجود الذهني ومنهم من منع ذلك مستندا بما
والكفر في صحة بالاتحاد في الذات التي تركبت من اجتماع الاجزاء المتغايرة الوجود في الخارج وكون الطبيعة جزءا للجزئيات
بل جزءها والمفروض خلافه وامتناع الجزء المغايرة الوجود الخارجي على كل ظاهر لان كون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة عن
افرادها مستحيلا لاستلزامه جواز ان تعقل كنه تلك الافراد مع الغفلة عن الطبيعة بالكلية واللازم ان وجدت الامور
بالشخصية امكنة مختلفة هذا مبني على ان كل موجود خارجي فهو في حد ذاته متميز عن غيره بحيث لو لاحظه العقل خصوصية
المتمايزة لم يكن له ان يفرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة في الخارج كانت كذلك مع انها مشتركة بين افراد متمكنة في اماكن
مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فيلزم الخلف المذكور وقيام الشيء الواحد بكل واحد من محلين متحلين في زمان في تلك
الحالة ومنها اولا واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو لزم ان يكون شيء واحد وجود الكل بدون وجود اجزائه
وهو ممتنع وانه انما لا يكون الطبيعة موجودة في الخارج وهو خلاف المقدمة واعلم ان كل ما وجد في الخارج فله كما ذكرنا خصوصية
متميزة متعينة لو تصورت منعت من فرض الشركة فيه بالحمل على كثيرين فلا يوجد في الخارج الا ما هو كذلك فليس في
الخارج موجود مشترك بين كثيرين ولا موجود لو تصور هو في نفسه لم يمنع تصوره من الشركة فيه او عرض له هناك
الكلية بمعنى المطابقة والنسبة المصححة للحمل على امور متعددة بل هو في الخارج موجود لو تصور وحده لم يحتمل الشركة

هناك الكلية لا يعني الا انه كلي حقيقة بل يعني آخر فليس له موجود خارجي يتصف بشي من معاني الكلية لا في الخارج ولا في الذهن
فتدبر وكن في ادرك على بصيرة قوله وكان انتهى الى ان فصل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فانه قال يحصل في العقل اولا
صورة شخصية مطابقة لهوية الشخص لا تنطبق على هوية اخرى ثم يحصل صورة اخرى منطبقة على هوية الشخص وعلى نوعها
وهي الصورة النوعية ثم اخرى تنطبق عليها وعلى ابناء جنسها وهي الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي ثم اذا
رجع العقل من الجنس العالي ونشأ الصورة الجنسية المتوسطة وجدها مشتملة على صورة الجنس العالي وصورة فصلية
وكذا بفصل الصورة الجنسية القريبة الى الجنس المتوسطة وصورة اخرى فصلية وبفصل الصورة النوعية الى الصورة الجنسية
القريبة وصورة فصلية وبفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية والصورة الشخصية التي بها امتاز تلك
الهوية عند غير سائر الهويات ومثل ذلك بانه اذا رأينا زيدا حصل لنا برؤيته وحده صورة لا تنطبق الا عليه
واذا رأينا معه بكرا وخالدا حصل صورة الانسان واذا رأينا معهم بعض افراد الفرس حصل صورة الحيوان واذا
رأينا مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة الجسم وهكذا الى الجوهر واذا رجعت تحللت الصور الى صور
فصلية فان قيل لا شك في ان هذه الصور مختلفة الماهية فلو كانت مطابقة للشخص الخارجي لزم مطابقة امور مختلفة
لامر واحد بسيط وهو محال اجيب بان هذا الاشكال انما نشأ من قياس الصور الذهنية على الصور المنقوشة على الجدار و
المتخيلة للرائي وهو باطل بلا شبهة فان قلت كما يحصل من الشخص صور ذاتية كذلك يحصل صور عرضية فكيف الفرق
بينهما قلت من حيث ان العرضيات ماخوذة من الاعراض المكتنفة بالذات وان الذاتيات ماخوذة من الذات وحدها
انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا المقام ويمنحك بصيرة في هذه المباحث ان يقال لا شك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان
والنامي والانسان والضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية بل بعضها غير خارج
عن ذاته كالاربعة الاول وبعضها خارج عنها كالثلثة الاخيرة فاذا تعقلنا المفهومات الاول حصل في ذهننا صور مختلفة
فاما ان يكون في زيد لكل صورة منها امر واحد يطابقه اولا وعلى الاول اما ان يكون جميع تلك الامور موجودا بوجود واحد
او بوجودات متعددة فههنا احتمالات ثلثة الاول ان يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين
ولا اشكال عليه الا ما مر ان الصور المختلفة الماهية كيف تطابق شيئا بسيطا لا تركيب فيه اصلا الثاني ان يكون لكل
صورة امر يطابقه ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزمه وجود الكل بدون الجزء كما سلف الثالث ان
يكون كل واحد من تلك الامور موجودا بوجود على حدة وهو مذهب طائفة اخرى والاشكال عليه ما مر من امتناع الحمل هذا هو
ضبط الكلام بما لا مزيد عليه في تصوير المرام والتكلان على التوفيق والسؤال بانه وجه الكل العقلي ايضا فرع وجود الاجزاء

معقول

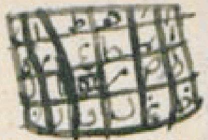
معقول هو الكاتب والحمل على الاختلاف في الوجود الذهني مذكورة في شرح المقاصد واما الدليل على المقصد فمثل ان يقال
لو وجد الكلي العقلي في ضمن فرد خارجي لوجب ان يكون شي واحد عاما وخاصا كما مر تقسيم الكلي الطبيعي وذكر ان التقسيم
متفرع على الوجود الخارجي والذي ثبت وجوده في الخارج هو الطبيعي دون الآخرين فلا فائدة في حكمه يتعلق بالكلي الطبيعي
اذ الكل مسموعات في الخارج كالعنقاء لان الحكمة انما يبحث عن احوال اعيان الموجودات واذا كان موجودا فيه ولا شك في كونه
موجودا في العقل ايضا فهذا الوجود العقلي اما ان يكون سببا لوجوده الوجود العيني ويكون الامر بالعكس فهذه اعتبارات ثلثة
وفسر الكلي قبل الكثرة بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض وسمي هذا فعليا قال الشيخ لما كان نسبة جميع الامور الموجودة
الى الله تعالى والى الملائكة نسبة المصنوعات التي عندنا الى النفس الصانعة كان علمه تعالى والملائكة بها موجودة قبل الكثرة وفسر
الكلي مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات ولم يرد بها انها بشرط عدم غيرها وهو انها جزء لما في الخارج بل ما ذاتها
جزء لما في العقل متحدة الوجود مع ما في الخارج ولهذا امكن حملها عليها كما عرفته وفسر ما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة في
ظاهر وليس على انفعاليا فاما ان يكون تمام ماهية الشي المنسوب اليه لفظ الماهية ماخوذة من ما هو والمراد بها ما يقع جوابا
عند ذكر السؤال بما هو سواء كان موجودا في الاعيان اولا وحقيقة الشي ماهيته التي بها هو هو وقد يختص بالموجودات العينية والواجب
الا يكون القسم الاول معقولا في جواب ما هو لانه سؤال عن تمام الماهية ثم القسم الاول من الفصل في ذلك الجواب هو الجنس
والثاني الماهية المشتركة بين مختلفات الحقائق والثالث الماهية المشتركة بين متفقات الحقيقة وانما زيد لفظ الدال في هذه
الاقسام بناء على انهم في هذا المقام يسمون اللفظ الكلي جنسا قال الشيخ في الشفاء فصل في قسمة اللفظ المفرد الكلي الى الاقسام
الخمسة وعند المعلم يدل ذكر انه يصح بحسب اعتبار الدلالة فيما يندرج في تلك القسمة والفصل القريب يتركب مع الفصل البعيد
مطلقا ومع الجنس القريب ان جوز تعدده والبعيد مع البعيد اذا اتفقا رتبة في الترتيب والجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل
القريب الذي تحته في مرتبته او دونها لا مع ما فوقها والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل البعيد لدخوله فيه ولكن يتركب مع
القريب هو الجنس التام المذكورة الاقسام وعدم التمانع بين الاقسام انما يكون متباينة وتداخلها متصادقة مع تباينها في نفسه
الكلي بالعكس الى شي واحد يستلزم التداخل لانه انما يكون جزء الماهية ذلك الشي ويستحيل ان يكون تمامها مع انه لحذف
الجنس في القسمة تارة لعنى الماهية ولعوض جزءا اولا وكان الشي المنسوب اليه مباينا للكلي لم يكن الكلي بالنسبة اليه شيئا
من تلك الاقسام الثلثة فلا يكون قسمة الى خامس وكل واحد من الجنس والخارج اذ العين الجنس كان تمام ما بينها
بل كل واحد منها ما يميز الماهيات اي مفهوم من المفهومات فيتحصر الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية واقسام الكلي على
مقتضى ما ذكره المصنف المتقسم لانه قسم تمام الماهية الى ثلثة الجنس والنوع والحد وقسم جزءها الى الجنس والفصل وقسم

الخارج منها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما واحدا من الاقسام ستة واعلم ان مورد القسمة
هو الكلي المفرد كما صرحت به العبارة المنقولة آنفا من الشفاء وعلى هذا ينتج منه الحد التام لانه مركب قطعا ويجب ان يحمل الاقسام
المذكورة في القسم الاول اقسام المقول في جواب ما هو لا اقسام ما له وذلك بان تقرر الكلام هكذا فاذا وقع المقول في جواب
ما هو والمقول في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة او لما كان بين المقول وذلك المقسم عموم وخصوص لم يلزم ان يكون اقسامه
اقسام ما له فاندفع السؤال الاول والخامس لا يقال اعتبار الافراد ثانيا في تقسيم الجنس المتوسط بالجسم النامي لانا نقول هو من قبيل
المساهلة في الامثلة ثم ان تقسيم الكلي المفرد ليس بالنسبة الى اي شيء كان بل الى ما يحمل هو عليه من جزئياته كما هو الظاهر فاندفع
السؤال الثالث بالكلية وليس ايضا تقسيمه بالقياس الى جزئي واحد حقيقي معين او مطلق ولا الى جزئيات متعددة حتى يلزم
ان لا يعتبر الجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول
العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها بالنسبة الى الماهيات التي هي اجناس متوسطة او سافلة ولا بالقياس الى مجموع جزئيات
متعددة كيف كانت لانه يبطل الحصر لحصول هنا اقسام اربعة لان الكلي اما ان يجمع في الكل بكل الاقسام الثلاثة ثلاثا او لا الى
مجموع جزئيات مختلفة الحقائق لانه يلزم مع ما ذكر من عدم الانحصار ان لا يندرج الجنس والنوع في تمام الماهية بل تقسيمه
بالنسبة الى جزئي واحد اضافي سواء كان حقيقيا او لا وليس ذلك الجزئي معتبرا من حيث انه معين حتى يرد ان الاقسام
غير متباينة وقد اعتبر تصادقها ثم بحث ذكر الجنس في تمام الماهية وجزئها معا بل هو معتبر على الاطلاق وعلى هذا اتجه السؤال
بعدم التمانع لجواز ان يكون الكلي تمام ماهية جزئي وجزء ماهية جزئي آخر وخارجا عن ماهية جزئي ثالث ويجاب بان القسمة
اما بحسب المفهوم بان ينضم الى كل قيود متنافية فيحصل اقسام متباينة واما اعتبارها بان ينضم اليه قيود متغايرة لا متنافية
فيحصل اقسام متباينة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة وهذا القدر من الامتياز كاف لنا في جعلها اقساما
وما نحن فيه من هذا القبيل الا يرى انهم صرحوا باجتماع الخمسة في مفهوم واحد بالنسبة الى امور متعددة كالحساس فانه فصل الحيوان
وجنس السميع والبصير ونوع لحصصه واخص من الحساس وذلك الحساس وخاصة الجسم وعرض عام للمتحرك وبهذا الجواب
اندفع السؤال الثالث فان قيل اذا نسب الحيوان مثلا الى جزئي فاعتبار كونه تمام الماهية المشتركة مغاير لاعتبار كونه تمام
الماهية المختصة فتمام الماهية ينقسم الى قسمين كما ان الجزء والخارج كذلك فاقسام الكلي ستة لا خمسة قلنا الجنس
يعتبر لانه من حيث انه تمام الماهية المشتركة بين جزئي وجزئي آخر مخالف له في الحقيقة ويعتبر الجزئي من حيث انه
جزء تمام المشترك بين ماهية ذلك الجزئي وماهية الجزئي المخالف له وهذان الاعتباران مالهما واحد لان معنى كونه تمام
الماهية المشتركة صريحا في الخمسة هو معنى كونه جزءا تمام المشترك منها ولا فرق الا بان كونه تمام المشترك للماهية مذكور

صريحا وكونه جزءا مذكور ضمنا في احد الاعتبارين والامر بالعكس في الاعتبار الاخر وهذا هو تحقيق ما ذكرناه من ان الجنس لما كان
مكررا عد قسما واحدا وبهذا التحقيق يندفع ما يقال من ان تمام الماهية لا ينحصر في النوع واما السؤال الرابع فقد دفع
بانا لا نريد بتمام الماهية تمام ماهية ما ولا تمام الماهية النوعية بل المراد انه هو تمام ماهية الجزئي الذي نسب اليه الكلي كما
قررناه ولكن لقائل ان يقول اذا نسب الناطق الى الانسان كان خاصة له وليس الانسان جزئيا له والماهية لما هو جزئي من جزئياته
اللهم الا ان يقال الجزئي الاضافي ما وقع موضوعا لما يحمل عليه كليا او جزئيا فيحمل الاعم جزئيا للاخص فالانسان حصص
الانسان جزئيات للناطق وكذا ما يظن هو حيث في تقسيم الكلي ان نسب الى ماهية ما بان يكون تمامها او داخلا فيها او خارجا
عنها ولا يراد بها اي ماهية كانت بل ما يحمل ذلك الكلي عليها ولا يعتبر تعددها في تجانسها ولا تعينها متنوع بل يكون المنسوب
اليه ماهية ما من الماهيات التي يحمل هو عليها وما قيل من انه يلزم في انحصار الكلي في قسم واحد هو تمام الماهيات اريد به انه
يصدق عليه كل كلي انه تمام الماهية باعتبار من نفسه بل وقوع كما سيأتي من ان الكليات بالنسبة الى حصصها الموجودة
في افراد الانواع حقيقة وان اريد به انه لا يعرض له الجزئية باعتبار اصلا فهو ممنوع وانما يلزم ذلك اذا اكتفى بمطلق الماهية
حتى كانه قيل الكلي اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات واما ان لا يكون كذلك بل يكون جزءا او خارجا فيندرج الكل في القسم الاول
على سبيل وجه القسم الثاني واما اذا اعتبر ماهية ولحقه من الماهيات على سبيل البدل فلا يجوز ان يختلف الحال
بالقياس الى الماهية الجزئية وايضا الكلي يتناول كليات متعددة يجوز ان يكون بعضها تمام تلك الماهية والبعض الاخر
جزءا منها او خارجا عنها فيظهر ان اختلاف الحال جاز بحسب اختلاف كل واحد من الجزئيات الكلي وما نسب اليه فيعبر بالتقسيم
الى قولنا الكلي اي كل كان اما ان يعتبر كونه تمام ماهية من الماهيات التي يحمل هو عليها او يعتبر كونه جزء الماهية من تلك الماهيات او
يعتبر كونه خارجا عن ماهية منها واذا جمعت ما تلوناه عليك انكشف لك انه لا اريد بالشيء المنسوب اليه الجزئي اندفع السؤال
الثالث والرابع وعلم ايضا ان الحيثية داخلة في هذه القسمة لان الخروج ليس من جزئياته على انه قد علم خروجها بقيد
الافراد كما مر وما جعل الحصر اقسام المقول دون الكلي اندفع الاول والخامس واما السؤال الثاني فيندفع بانه لم يرد بالجزئي
واحد معين غير التداخل بل اي جزئي كان من جزئياته الا انه يتم السؤال بعدم التمانع فاورده على سبيل الترديد بقوله
لا يقال ولو قال في الشق الاخير عاد السؤال بعدم التمانع واجاب عنه بالتزام وقد نقل قال او لا ويمكن ان يدفع الاسئلة الخمسة بقوله
واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب السؤال بما هو انما يكون نفس الماهية لا ما يوجب تصورها فالجواب المطابق ان يذكر
الماهية نفسها لا ما يوجب تصورها فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان لا بالناطق بل قد يتصور ماهيته فيسأل عن حقيقتها
ولو قيل انه لم يذكر جنسه بل قد يقال حيوان ناطق لكنه تفصيل لما يستغنى عنه واذا قيل ما الانسان فانه لم يعلم الا السؤال عن حقيقته

مفهومه يجاب بمرادفه له ان وجد والا فبمركب يعينه لكنه من مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد الذي هو لشرح مفهومه او تصويره
حقيقته لا بالمرادف وكيف لا ان الخصوصية المستفادة من معرفة اللغة معلومة له فلا يحصل مطلوبه عن المرادف لانه طلب ما يزيد
في معرفته تلك الخصوصية الا ان ذكر الحد في الجواب باعتبار انه نفس ماهية المحدود اي طلب يزيد معرفته بخصوصيته لا باعتبار
كونه مغايرا لها وهو جواب التصور في معقول في جواب ما هو لا من حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود وحقيقته ويمكن ان
يدفع التناقض بين كلامي المص اذ لم يجوز التحديد بالمفردات بان يقال المراد بدخول الحقيقة في ماهية المحدود ان يكون كل
واحد من اجزاء الحد داخلا في ماهيته ولذلك قابل الداخل هناك بالخارج والمركب منهما وحكم بان المعرف الداخل قد يكون مساويا
للماهية المعرفة في المفهوم وعلى هذا التاويل يكون الحد داخلا لا ينافي كونه تمام ماهية المحدود ولكونه مساويا لها في المفهوم كما توهم
وستكرر عليك هذا المعنى وما يرد عليه في باب التعريفات فتعرف المحذور والذي هو نسبة الشيء الى نفسه لان ماهية الشخص المنسوب
اليها عين الماهية المنسوبة وان نسب الماهية الى الجملة المركبة منها كالاسم والتشخص لم يكن الماهية عين تلك الجملة بل جزء منها
وح يلزم ان لا يكون للانسان من حيث هو ذاتي للشخص الا ما يكون للامور العارضة المشخصة بالقياس اليه فلا يكون الحيوان والناطق
والانسان وما يجري مجراها ذاتيات للشخص فقط بل يشاركه في الذاتية العوارض الداخلة في الاشخاص من حيث هي
اشخاص وذلك باطل اتفاقا فلا يصح اطلاق الذاتي على معنى يؤدي اليه والاشكال ان الماهية من حيث هي هي مغايرة بالاعتبار
للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص فلا حرج في نسبتها على وجه التفسير دون التركيب وهذا القدر من التغاير كاف لتصحيح
النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه لان المتبادر من انتساب شيء الى آخر مغايرتهما بالذات لا بمجرد تغاير الاعتبار
على الماهية بالذات اللهم وقد عرفت ان الدال على الماهية اعني المقول في جواب ما هو اقسام ثلاثة هي الدال على الماهية المختصة والدال
على الماهية المشتركة بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة بين المتفقات والقسم الاول هو الحد بالقياس الى المحدود
خارج عن اقسام الكلي الذي يكون بصدده فلم يبق الا القسمان وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما ذاتي اعم اما الجنس فهو ذاتي
بالمعنيين واعم مما يقال عليه من انواعه واما النوع فهو ذاتي باحد المعنيين واعم بالنسبة الى ما يقال عليه من الاشخاص فهو
الظاهرون من المنطقيين ان الدال على الماهية هو الذاتي الاعم وهو مراد وان اخطأوا في العكس حيث شمل تعريفهم كل دال
على الماهية لكنهم اخطأوا في الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالا على الماهية اصلا كفصل الجنس مثل الحساس فانه ذاتي اعم
بكل واحد من تفسيري الذاتي وليس يتصور كونه دالا على الماهية المختصة كالانسان مثلا لان المقول في جواب السؤال
عن ماهية يكون اما عينها او مشتملا عليها في الحقيقة كما وقفت عليه ودالة على الماهية المشتركة والا لكان جنسا وكذا فصل النوع
كالناطق ذاتي بالمعنيين واعم من الاشخاص وليس دالا على شيء من الماهيات ولما كان الاختلاف في ان الدال على الماهية هل هو الذاتي
الاعم

اولا مستقلا بالذات اشار الى انه ليس متفرعا على الاختلاف في تفسيره بل هو اختلاف آخر مستقل فان قيل فصل الجنس يدل
على الماهية المشتركة وفصل النوع يدل على الماهية المختصة فليس يلزم من ذلك كون الاول جنسا والثاني نوعا لان دلالتهما بالالتزام
لا بالمطابقة اجيب بان الدلالة الالتزامية لا تكفي في كون اللفظ دالا على الماهية بل لا بد من ان يكون دلالته عليها بالمطابقة
كما مر لا يقال هذا جواب بالاصطلاح ولعل الخصم لا يساعد عليه لانا نقول يجب علينا ان نراعي ما عليه ارباب الصناعة ثم انا
نجدهم يجعلون الحساس وما يجري مجراه من الامور المشتركة بين مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس لا دوال على الماهية المشتركة
بينها كالحيوان وامثاله وكذلك الحال في الناطق ونظايره من اجزاء الماهيات النوعية فانهم يجعلونها فصولا لها
لا دوال عليها كالانواع الحقيقية وما ذكره من ان الفصل مطلقا لا دلالة له على الماهية اصلا لكونه اعم بحسب المفهوم قطعا
مبني على ما سلف من ان الدلالة معتبرة بكلها وجه ولذلك اشترط في الالتزام اللزوم العقلي اما اذا اكتفي بان ولذا
في ان للفصل دلالة التزامية على الماهية المشتركة او المختصة وايضا لو دل الفصل على الماهية بحيث يكون مقولا في جواب
السؤال عنها مع انه ليس عينها اوجب ان يستلزم تصوره تصورها بخصوصها وكنهها والا لم يصح ان يقع جوابا عنها وح
يلزم ان يكون التعريف بالفصل وحده كالحساس في تعريف الحيوان والناطق في تعريف الانسان حدا تاما لانه المقول
في الجواب المستلزم لتصور الكنه دون ساير التعريفات مع ان القوم صرحوا بانه لا يصح التعريف به وحده كان حدا ناقصا
لانهم لم يفطنوا الى اي للفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية وبيان ذلك
انه اذا سئل عن الماهية المشتركة كما في قولك ما الانسان والفرس كان الجواب بالجنس الذي هو دال عليها كالحيوان
ويكون فصل الجنس داخلا في الجواب لانه دال عليه بالتضمن فهؤلاء لما قرروا ان الدال على الماهية بالذات اللهم لم يفرقوا
بين نفس الجواب الذي هو تمام الماهية المشتركة وبين الداخل فيه الذي هو جزء وح بل جعلوا الجزء كالكل في كونه مقولا في الجواب
ودالا على الماهية واذا سئل عن الماهية المختصة كما في قولك ما الانسان كان الجواب بما يدل على تمامها كالحيوان الناطق وكجنس
فصلها واقعا ومقولا في طريق ما هو لانه دال عليه بالمطابقة فمن غفل الدال بذلك المعنى جعل الجزء الواقع في الطريق
كالنوع في كونه دالا على الماهية المختصة ومقولا في الجواب عنها فالجنس تارة يكون دالا على الماهية المشتركة ومقولا في الجواب
واخرى واقعا في طريق ما هو وجزءا من الدال على الماهية فهو تمام الماهية المشتركة وجزء من الماهية المختصة ومفهوم كونه
جنسا مغاير لكونه جزءا وان كان هو وهو ذاتا واحدة والفصل مطلقا لا يقال في جواب ما هو لان دلالته على الماهية
التزام وكذا الصنف لا يقال فيه لان دلالته عليها تضمن وفصل الجنس لا يصلح لان يقال في طريق ما هو سواء كان
سؤالا عن الماهية المشتركة او المختصة بل يكون داخلا في الجواب الا اذا اقيم حد الجنس مقامه على قياس فصل النوع



٦٨

قد يكون واقعا في الطريق كما في جواب الانسان بالحيوان الناطق على ما مر وقد يكون داخلا في الجواب كما في جواب ما زيد
بالانسان فقد اتضح ان الذاتي الاعم قد يكون دالا ومقولا في جواب ما هو وقد يكون واقعا في طريقه وقد يكون داخلا في جوابه
فرع في الدال بهم سنطق بالفرق بين الدال وبين الواقع والداخل فيه جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل اي لا مطلقا اراد
بجزء الماهية الجزء المفرد المحمول عليها لان الكلام فيه واريد باطلاقهما تناولهما للقريب والبعيد منهما كما سيصرح به ووجه
كون الجزء المحقق مميز الماهية ... انه تميز بما يميزها كما في جنس من الاجناس او في الوجوه فانه الا لازم من الدليل لا كونه
مميزا عن المشاركات الجنسية كما سيجيء والاجناس باطلان اما كونه احقق مطلقا او من وجه فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون
الاخص فيمكن في وجود الكل اعني تمام المشترك بدون جزئه وهو محال واما كونه مباينا فلان الجزء المحمول على الماهية يستحيل ان
يباين لسائر الاجزاء المحمولة عليها وانما لم يلزم من الدليل ان يتميز تمام المشتركات اذ لم يثبت به كون بعضها اجزاء لبعضها
ويتجه على فرض الكلام في الماهية المعقولة انا لا نم ان شيئا من الماهيات معقولة بالكنه والدليل المذكور على حصر الجزء
في الجنس والفصل لا يتم بالنسبة الى الغير بين منها لان بعض تمام المشترك فصل بعيد لا قريب وتمام المشترك اذا لم يكن
تماما بالقياس الى جميع مشاركات الماهية فيه كان جنسا بعيدا لا قريبا واذا فرض ان تمام المشترك عرض للنوع الاخر المخالف
للماهية في الحقيقة او جزء غير محمول عليه لم يكن مقولا عليهما في جواب ما هو عند الشركة المحضة فلا يكون جنسا والاحتمال الثالث
اعني كون تمام المشترك جزءا للماهية ونفس ماهية النوع الاخر فيه جزء الرابع بل الظاهر انه لا يخالف الاول في العبارة فان كل جزء
من اجزاء الماهية نوع مخالف لها في الحقيقة وهو تمام المشترك بينهما مع كونه جزءا للماهية وعكس ذلك النوع المخالف لها وعلى
هذين الاحتمالين ايضا لا يكون تمام المشترك جنسا اذ لا بد للجنس ان يكون مقولا على نوعين متحصلين عند تحصيل متباينين
وقوله او يقال في جزء المعنى اي لا نقل ايضا وهذا السوال لو بين تمام المشترك وبعضه بخلاف السوال الاول فانه يتحقق
بتمام المشترك هو ولسلمناه اي سلمنا ان النوع الذي بازاء تمام المشترك مباين للماهية لكن ليس يلزم منه ان يكون مباينا
لتمام المشترك ايضا حتى يثبت ان هناك تمام مشترك آخر بل يجوز ان لا يكون مباينا له ويكون تمام المشترك بين هذا النوع
والماهية هو تمام المشترك المفروض اولا فان قلت هلا يكون في بعضه اعم منه والمنقدح حلها في قلت يكفي لكونه اعم منه انه
يتناول فردين احدهما تمام المشترك الذي ليس فرد النفي والثاني ذلك النوع الذي لا يباينه وقوله لانا نقول جواب
عن السوال الثاني والمراد بالذاتي الجزء المحمول ولما اعتبر المباينة في النوع الذي بازاء الماهية اندفع الاحتمال الثالثة والرابع
لان ما كان ذاتيا للماهية لا يمكن ان يكون نفس الانواع المباينة لها والا لزم حمل مباين الماهية عليها فلو فرض انه
جزء للانواع المباينة غير محمول عليها لم يكن جزءا لجميعها بل لبعضها وذلك لوجه ابا يطل لم يجوز ان يكون عارضا

بجميعها

لجميعها وعلى التقديرين يكون ذلك الذاتي مميزا للماهية تميزا ما اي في الجملة فيكون فصلا لها وفيه بحث لانه ان اريد بجميع
ذلك الذاتي مميز الماهية في الجملة لانه اذا كان ثابتا لجميع ما يباينها من الماهيات ولو بالعروض لم يتصور تميزها بما عن شيء منها
وان اريد به انه ... محمول مميزا عن جميعها او بعضها ... فهو خارج عن الماهية فالذاتي المحمول
منها لم يكن ذاتيا لها بل خارجا عنها فلا يكون فصلا ولما اعتبر في النوع الذي هو بازاء تمام المشترك كونه مباينا له اندفع ما ذكر
في السوال الثالث ويرد على قوله هو فصل جنس لما عرفت ان غيرها لا يكون ذاتيا لنوع مباين للماهية اصلا ... فهناك ... ان
جميع ذلك الذاتي ليس مميزا اصلا واذا اخرج صفة الذاتية كان خارجا قطعا واندفاع السوالات اي المطوية تحت السوال الذي يكون
على هذا التقدير بين لا ستتبع الا ان ههنا سوالا لا يمكن التفصي عنه بقيد المباينة وهو انه لم لا يجوز ان يكون تمام المشترك
الثالث هو عين تمام المشترك الاول فيكون النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني ومباين له هو بعينه النوع الاول
الذي هو بازاء الماهية ومباين لها ولا مخلص الا بان يثبت انه لا يكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة بل لا بد ان يكون احدهما
جزءا للاخر وقوله لا يقال مشتمل على منع وارد على بعض تمام المشترك وينتقض بجنس الفصل فانه ذاتي للماهية وليس مختصا بها
فلا تمام المشترك الذي هو الجنس ولا بعضا منه حتى يكون فصلا بل هو بعض من تمام المميز الذي هو الفصل فاجاب عن المنع
ودفع النقض بانه غير معقول لان جنس الفصل يكون مشتركا بين الفصل ونوع اخر مباين له لان الجنسية بالقياس
الى انواع متباينة فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين لها لان مباين الفصل يباين الماهية فيكون الماهية جنسها او
فصل جنسها ولا يخرج عن اجزاء الجنس بل داخل في الفصل اذ يمتنع ان يعتبر جزء واحد في ماهية مرتين الا يرى انه اذا تركبت
الماهية من جنس وفصل وتركب كل منهما من جزئين بحيث يكون واحد منهما مشتركا بينهما لم يكن تلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء
بل من ثلثة فقط فلا يتصور للفصل جنس وانما لم يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء الجنس في الفصل لم يدخل فيه الجنس قطعا
وايضا لا يجوز ان يكون يدخل الجنس القريب في الفصل والا كان مفهوم الفصل مفهوم النوع فتعين ان يكون الداخل
في الفصل على تقدير جوازه دخوله فيه هو الجنس البعيد الذي هو جزء من القريب واما ان الفصل الحقيقي هو الجزء الاخير
المجموع فنظر فيه لان المجموع من حيث هو مجموع يميز الماهية بتوسط جزئه والتميز ... ان يكون لكل جزء منه مدخل
في تميزها وسينكشف لك ان العارض ... المحتج ... اقسام الكلي يجوز ان يكون عارضا ... ظنا وكون دخول
الجنس او جزء منه في الفصل مستلزما للتكرار في الحد التام مع بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع ان يعتبر جزء واحد
في ماهية واحدة مرتين ومما قررناه اي من قولنا لانا نقول الى الاخر ... انه يمكن اختصار العبارة الاولى
المشهورة في كلام القوم بحذف النسب وذلك بان يقال واذا كان بعضها من تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا بين تمام

لاشتراكه ونوع آخر مخالف له في الحقيقة فيكون فصل جنس واما ان يكون مشتركا بينهما فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع
ولا يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه فيثبت هناك تمام مشترك آخر ويتم الدليل بلا حاجة الى ان
يقال هو اما اعم او اخص او مباين او مساو والمقصود بذكره الاختصار لا دفع السوال فلا يتجه ان يقال يجوز ان
يكون بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين النوع الذي بازاء الماهية فلا يلزم تمام مشترك آخر كما في اصل الدليل وانما
قال العبارة الاولى دون الدليل الاول لانه الى الاختار دعاء الحقيقة والموجه دلك الانتفاخ فيما لا يشتبه على ذي فطنة
سليمة وكذا يندفع ما قررناه انه لو قيد النوع الذي بازاء تمام المشترك بعروض ماكنه الماهية في تمام المشترك او بعدم وجود
تمام المشترك فيه لاندفع السوال الاخر الذي ذكره بقوله او يقال وذلك لان كل واحد من هذين القيدين يقوم مقام تقييد
ذلك النوع بمباينته لتمام المشترك وقوله ولو يمكن جواب عما يقال ما ذكرتموه يقتضي انحصار جزء الماهية في الفصل وحده
لانه لا يجوز ان يكون جزء جميع الماهيات فهو مميز الماهية عن بعضها والجنس الا ان تمام المشترك بين الماهية وجميع مشاركاتها فيه
احد الجواب في الكلام وكان قريبا واذا لم يمكن كذلك تعدد الجواب ويكون عدد الاجوبة زايدا على مراتب البعد بواحد وكون
الجنس البعيد جزء القريب مبني على ما قرر من امتناع جنسين لا يكون احدهما جزء للاخر والفصل ان ميز الماهية عن مشاركات
الجنس القريب كان قريبا ومميزا عن جميع المشاركات الجنسية مطلقا وان ميزها عن مشاركاتها في الجنس البعيد كان بعيدا اي عن رتبته
واما المميز عن المشاركات في الوجود فان ميزها عن جميعها فهو قريب والا فهو بعيد مساو وقال الحكيم مابايزها عنه من
تلك المشاركات وعلمه وقد يقال المميزة في الوجود انما هو في الماهية المركبة من امرين متساويين فيتميزها عن الكل فلا يتصور
منها بعد ذكر الذاتي خواص ثلثة فائدته منه الخواص ان تميز الذاتيات عن العرضيات ويتوصل بذلك الى اقسام
المعرفات متميزا بعضها عن بعض وقوله بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب لا يتحقق
الا مع وجوب الايجاب والخاصة الثانية اخص من الاولى لانه اذا كان تصور الماهية بكنهها مستلزما للتصور الذاتي مع
التصديق بثبوته لها كان تصورهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا بدون العكس اذ لا يلزم من كون التصور منشأ فيه
في الحكم بالثبوت ان يكون احدهما كافيا في القطع مع ذلك الحكم على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال وذلك لان
مال امتناع السلب ووجوب الاثبات انما هو التصديق بثبوت الذاتي للماهية ولا بد في كل تصديق ان يكون كل واحد من
الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل وقد يجتمع اذا لاحظهما عن القطع حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما ايجابا او سلبا
وهاتان الخاصتان لا يجتمعان بالفعل بدون اخطار الماهية والذاتي معا بالبال فلا يكفي في الاولى مجرد تصورها لان
المتصور قد لا يكون مخطرا ملتفتا اليه والثانية اخطار الماهية فضلا عن تصورها نعم يكتفيهما بالقوة الى كون الذاتي

بحيث لو اخطر مع الماهية امتنع رفعه عنها بل يجب اثباته لها لا يتوقف على اخطارهما بل ولا على تصورهما الا ان معه
الصفتين ثابتة له حال كونهما مجهولين بالكلية وقوله لان الاولى يشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص
دلالة على ان التصديق باللزوم معتبر في البين بالمعنى الاخص ايضا وبذلك يظهر كونه اخص قطعا لكن لا يكون في جميع
استلزام تصور الملزوم تصور اللازم كافيا فيه كما يتوهم من اعتباره في الالتزام ومن ظاهر مطلقة ابي لا يشاركه الذاتي فيها
العرض اللازم وذلك لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية ولا يتحقق الا وان حسن الماهية لو لا الزوجية للاربعة فانه قبل
من الخامسة بناء على ما حكموا به من ان الذاتي متحد مع الماهية في الجعل والوجود لا يستحيل ان يكون المتقدم في الوجود متحدا
فيه مع المتاخر عنه وتنقل صحة حمل الذاتي على الماهيات لما عرفت من امتناع حمل احد المتغايرين في الوجود على الآخر
ويستلزم ان يكون كل مركب في العقل مركبا في الخارج مع انهم صرحوا بخلافه فقلنا ما ذكرناه خاصة الجزء مطلقا فانه اينما
كان جزء كان مسبوقا في الوجود والعدم هناك فالجزء العقلي متقدم على الماهية في العقل لا في الخارج فلا يلزم شيء مما ذكر فيه
فاذا اريد تمييزه عن الجزء الخارجي زيد الحمل على الاعتبار المتقدم المذكور لتمتاز به منه ايضا وقد يقال الذاتي اي الجزء مطلقا
ما لا يمكن توهم رفعه عنها مع بقاء تلك الماهية كالواحد للثلثة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية الثلثة بخلاف الفردية
اذ يمكن ان يتوهم ارتفاعها منها مع بقائها نعم يمتنع ارتفاعها مع بقاء ماهية الثلثة موجودة فالحق هنا التصور رفعه
وهناك المتصور والمتصور معا والسر في ذلك ان ارتفاع الجزء هو بعينه ارتفاع الكل لا انه ارتفاع آخر المستحيل
ان يتصور امكان الشيء بنفسه بخلاف ارتفاع اللوازم فانه مغاير لارتفاع الماهية تابع له فامكن تصور الانفكاك بينهما
مع استحالته وكذا ارتفاع علة الماهية مغاير لارتفاعها مستتبع له فجاز ان يتصور امكانه لعدم امتناع التعدد وقيل
ايضا الذاتي ما لا يحتاج الى علة خارجة عن علة الذات بخلاف العرضي فانه يحتاج الى الذات وهي خارجة عن علتها كا
لزوجية المحتاجة الى ذات الاربعة ويقال ايضا هو ما لا يحتاج الماهية في اتصافها به الى علة مغايرة لذاتها فان الواحد
لكون الذاتية لا اثر لجعل الجاعل ومنه خاصة اضافية لان لوازم الماهية كذلك فان الثلثية نحو ذاتها الى اثر
بجعلها متصفة بالزوجية قوله ولما فسر العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء قد يعتبر بمنزلة الخاصة الثانية حيث
لم يمكن تصور الماهية بكنهها الا مع تصور الذاتي موصوفة به وفي الخاصة الثالثة حيث كان الذاتي سقط على الماهية في
الوجود الذهني وقد اشار بقوله تقريبا الى ان قولنا نقص وجب كون معلوما عند العلم بالماهية ليس كلاما مستقيما كما يتبادر
من ظاهره بل هو مسامح فيه قبل كما بيناه والمشهور فيما بين القوم ان للنفس الناطقة بالقياس الى كل شيء من المعلومات
احوال ثلثة الجهل والعلم به اما اجمالا او تفصيلا والمتاخرون يعدون من العلم الاجمالي العلم بالشيء مع عدم العلم بامتيازه

عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم به بامتيازه وليس شيئا اذ ليس هذا اختلافا في نفس العلم بالشيء بل هو باعتبار انضمام
علم آخر وعدم انضمامه اليه وكما يعتبر العلم بالشيء مع العلم بامتيازه ومع عدمه يمكن ان يعتبر مع العلم باي للاتم او بلزوم
كان او مع عدمه فالصواب في تفسير الاجمالي والتفصيلي ما سيأتي تحقيقه من كلام الشيخ ثم ان الامام انكر العلم الاجمالي وقال
ليس للنفس بالقياس الى الاشياء الا حالان الجهل والعلم على سبيل التفصيل وله في بيان ذلك طريقان احدهما وهو المذكور
في الملخص ما ذكره في الكتاب وهو مبني على ما فهمه المتأخرون من العلم الاجمالي والتفصيلي وقد انكشف لك حاله بما وضح بيانه
ونحن نورد الثاني ما ذكره في بعض تصانيفه وهو انه ان لم يحصل لبعض الذاتيات صورة في الذهن عند العلم بالماهية لم يكن العلم
بها حاصلا بالعلم بذاتياتها وان حصل لكل ذاتي صورة فهو العلم التفصيلي والاول باطل لما عرفت انه وهو ان العلم بها يستلزم
العلم باجزائها مفصلا وهو كما به ان حصول صورة له لا يستلزم كونها معلومة تفصيلا اذ ربما كانت غير ملتفت اليها وبيان ذلك
ان الانسان اذا قصد تصور شيء قصدا اوليا فاذا حصل صورته في ذهنه لاحظه وميزه عن غيره والتفت اليه
كما يشهد به الوجدان واذا لم يقصد كذلك وحصل في ذهنه فربما لم يلاحظه ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا والاول
هو العلم التفصيلي والثاني هو العلم الاجمالي ثم انه اذا قصد تصور المركب فلا شك انه مقصود بالقصد الاول
واما اجزاؤه فهي مقصودة له بالقصد الثاني على قياس الوجود الخارجي فان الموجد اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده الاول
ذلك المركب لكنه لا بد له من ايجاد اجزائه فهي داخلة في قصده ثانيا فظهر ان الماهية اذا حصلت في العقل وكانت ملحوظة مقصودة
بذاتها كانت اجزاؤها مرتسمة فيه قطعا لكن لا يجب كونها ملاحظة متميزة عند العقل بعضها من بعض بل ربما تكون على حالة
بسيطة هي مبدأ التفاصيل لتلك الاجزاء بلا اكتساب جديد فاذا توجه ذلك التصور عقلا الى الاجزاء تمثلت فيه مفصلة
وعقله كما رايناه شبيه ... وكما اذا سئلنا عن مسئلة ... من حركتنا ... تحقيق هذا المقام
على الوجه الذي تصور لا على ما زعموه ويعلم منه ان التفاوت بين الاجمال والتفصيل راجع الى نفس العلم بالشيء لا الى انضمام علم آخر
اليه فان المعلوم نفسه قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا عن غيره امتيازا تاما وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الحالين معا
الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء يندرج فيه الذاتيات ولوازم الماهية بينة كانت او غير بينة ولوازم الوجود
كالسواد للحبشي والثاني يتناول الثلثة الاول فقط والثالث يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم
ان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يجب اثباته لها عند تصورها كان الحكم بينهما من قبيل الاوليات التي هي اقوى
الضروريات فلا بد ان يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا ارتفع الوثوق عن البديهيات وليس كل ما يمتنع انفكاكه في نفس الامر عن
ماهية الشيء يجب ان يمتنع رفعه عنها في الذهن لجواز ان لا يكون ذلك الامتناع معلوما كما في تساوي زوايا المثلث لقائمتين

والرابع

والرابع يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص وكل من الثلثة اخص مما قبله الثاني ان يكون المحمول العرضي الموضوع
ما الحمل في مثل قولنا الكاتب بالفعل انسان ذاتي بهذا المعنى وعرضي بالمعنى الاول لان الوصف وان كان اخص ليس محكيا به
يكون موضوعا للذات وتفسير الحمل للموضوع بالمعنى ما يحمل عليه بمواطاة موافق لما تقدم ومنهم من فسر بما يكون قائما به
حقيقة سواء كان حاصلا له مقتضى طبعه او بكسبه كثبوت الجوهر الى تحت او الى فوق وما ليس كذلك فحمله عرضي كقولنا جالس
السفينة متحرك فان الحركة ليست قائمة به حقيقة بل بالسفينة وهذا اشهر استعمالا حيث يقال للساكن في السفينة المتحركة انه متحرك
بالعرض لا بالذات والانسب بما ذكر عقيبه ان تحمل على اقتضاء الموضوع بطبعه ذاتي وعكسه عرضي ويسمى المحمول اللاحق بالموضوع
لا لامر اعم او اخص يسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا سواء كان لاحقا به بلا واسطة او بواسطة مساوية كما ان حمله عليه يسمى حملا ذاتيا
وحمل ما يلحقه لامر اعم او اخص يسمى حملا عرضيا وقد نبهناك على ان حملا واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار آخر
فتامل في الاقسام الثمانية وكيفية اجتماعها وافتراقها قوله اما ان تختص بطبيعة اي حقيقة واحدة سابقا كان هذا التناول
خواص الاجناس العالية اولى بما يقال اما ان يختص بنوع واحد وقوله دوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات
وهما في اللازم لا يكون دائم الثبوت لان الدوام لا ينفك عن الضرورة التي هي اللزوم ... والى الفارق بالنقل كما ذكر
ونقول الجواب ان الدوام لا ينفك عن اللزوم في الكليات وينفك عنه في الجزئيات وهذا القدر كاف في صحة ذلك التقسيم وفيه بحث لان امتناع
الانفكاك المذكور في تعريف اللازم يراد به معنيان احدهما اخص وهو ان يكون منشأه ذلك الامتناع ذات الملزوم وثانيهما هو
لا يكون منشأه اما الذات او غيرها وما ذكره في الجواب من استلزام الدوام الضرورة في الكليات دون الجزئيات مع كونه ضعيفا انما هو
استلزامه للمعنى الاخير حيث قالوا من المستبعد جدا بل من المستحيل ان يدوم محمول الجميع افراد الموضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها
اصلا ولا يكون في طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته له والمعتبر في هذا المقام هو المعنى الاخص لما سبق من ان لزوم شيء لشيء
قد يكون للذات وحدها وقد يكون لامر منفصل عنه وبين ان الدوام واللزوم بهذا المعنى متلازمان مطلقا اذ لا بد للثبوت الدائم
في الكليات والجزئيات من علة دائمة سواء كانت عين الذات او غيرها واما انفكاكه عن المعنى الاخص في الكليات فيتبع ما ذكره
من الشك الذي لا يجري في الجزئيات اذ كثيرا ما يدوم حكم الجزئي ولا تقتضيه ذاته فالصواب ان يجاب بان ذلك التقسيم انما هو بالنظر
الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جوز انفكاكه عن امتناع الانفكاك مطلقا بدون العكس فلا يجب عليكم بيان
عن اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية ثم قسمه الى لازم الوجود والذي لا يمتنع انفكاكه عنها ولازم الماهية الذي يمتنع انفكاكه
عنها وهذا تقسيم للشيء الى نفسه والى غيره وقوله كما ليس عليه اشارة الى ما سبق الى الاوهام القاصرة من ان لازم الماهية
الموجودة واللازم ... حيث هي ونبهه على انه غلط فان الماهية من حيث هي ليست الا هي ... تكتنف بجميع ما هو خارج عنها

كالماهية الموجودة المندرجة فيها لا لاتكاف فقد اشتهر في كلامهم تقسيم الماهية الى اقسام ثلثة من المخلوطة والمشروطة بشرط لا شئ
وما لا بشرط معها فقد يجوز ان يكون الشئ قسيما لنفسه ونوعا منها لا بما نقول عنه قريبا بالجزئية لانهم ذكروا ان الماهية
قد تقيد بعوارضها وقد تقيد بعدمها وقد لا يعتبر معها شئ منهما والاولان يندرجان تحت الثالث اندراج النوع
تحت الجنس وليس في ذلك تقسيم الماهية الى تلك الاقسام لما بينا من انها اعتبارات لها فان قيل لو ثبت ان
الماهية تحتها نوعان من حيث هي والموجودة كانت الى الشئ كل واحد منهما وما يمتنع انفكاكه عن اللازم وجب
ثبوته له ومنهم كل واحد من نوعيه فلا يندرج فيه ما يمتنع انفكاكه عن الوجود وفي الآخر كلام الوجه فلنا منع اللازم
على التقدير كونها امران ما صدق عليها انه يمتنع انفكاكه عن الماهية لكنه لما ان يمتنع انفكاكه عن القسم منها او عن
القسم الاخر على عكس ان يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ الذي هو الماهية الموجودة او الشئ الذي هو الماهية
من حيث هي ولو اريد اللازم ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشئ مطلقا يخرج عنه لازم الوجود وتقرر ذلك ان يقال ما يمتنع
انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الانسان فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فان يصح
هذا القسم اذا اريد امتناع الانفكاك عن الحيوان في الجملة كانه قيل ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان في الجملة اما كذا او كذا
فلا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث هي والاظهر ان يقال الخارج عن الماهية اذا نسب اليها
فان امتنع انفكاكه عنها من حيث هي او بشرط الوجود كان لازما لها والا فلا ونعلم منها ان المراد باللازم هنا ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية على احد من الوجهين واما اللازم مطلقا فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشئ الذي نسب اليه سواء كان كليا او جزئيا
ومن هنا يتبين ان الا ... ثم لا يتوقف ما يمتنع انفكاكه عن الشئ ينحصر في لازم الماهية ولازم الوجود ثم المتبادر من الوجود
هو الخارجي مع ان لعل اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة ويمكن ان يحمل على ما يتناولهما معا وكذا الحال اذا
اعتبر في تعريف اللازم الماهية الموجودة واللازم ينقسم قسمة اخرى وهو ان اللازم سواء كان لازما للماهية من حيث هي او بشرط الوجود
فاما ان يتوقف حكم العقل بلزومه للملزوم على وسط او لا يتوقف فهذه القسمة باعتبار العقل فان الوسط الموقوف عليه ما ذكر
لا يعتبر الا بالقياس الى حكم العقل واما الاوساط المذكورة في تقسيم العرض الذاتي فهي بالنسبة الى نفس الامر كما نبهت عليه
هناك واما ما قال اي جعل اللازم على طرفه لانه لا بد من جعل شئ على جزئه لانا نبادر من عبارته لظهور الفساد فهو قليل والاول
بط لانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما احتجنا في الحكم باللزوم شئ منها الى نظر وكسب وليس كذلك كان تساوي الزوايا
الثلث لقائمتين لا يندفع النظر وقد سبق مثل ذلك في باب التصور والتصديق فتذكر واذا انتفى خروج الوسط عن
الماهية وخروج اللازم عن الوسط معا فلا بد ان يكون الوسط اما عين الماهية او داخلا فيها وكذا اللازم اما عين الوسط او داخل

فيه ان كانا عينين بكان اللازم عين الملزوم وهو الملزوم ولا اصل حينئذ شئ من المتقدمين وان كانا جزئين كان اللازم جزءا
للملزوم وكلا منشا في العرض الخارجي وكذا ان كان احدهما عينا والاخر جزءا ما اذا كان الوسط عينا كانت الكبرى نفس
المطلوب والحاجة في الصغرى وان كان اللازم عينا فالصغرى نفس المطلوب والحاجة في الكبرى وانما اختير التطويل حيث قال
لجواز ان يكون جزءا منا فان قلت لم لا يجوز ان يكون الصغرى كلية فتنتج الشكل الاول ايجابا كليا فلا يحصل الوسط منه
لانا نبينا بالكبرى الى الاصغر واذا لم يجب العلة التي يجب للمعلول كانت معلولة للتصديق بكل الانتساب فجاز ان لا يكون
علة لثبوته في نفسه ويمكن استخراجه اي عن الوجه الثاني من النظر لان الوجه الاول منه لا يخلص منه واختار ان التسلسل
في اللزومات اذ لا ترتب بين الاوساط اصلا بل هناك اوساط غير متناهية يتوقف عليها لزومات غير متناهية وبين انه لكل
التسلسل امور موجودة بل التصديقات باللزومات التي امور اعتبارية غير متناهية بما اختاره على ان ما ذكره اولا من
ان التسلسل هنا واقع في الاوساط ليس بتام بل كان الواجب ان يقال اما ان التسلسل ظهر في المبدا فلان كل لزوم يتوقف
على احد اللزومين اما لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط والموقوف عليه مبدا الموقوف فيكون التسلسل في المبادي
وامر على ما بينه من التسلسل في التصديقات التي هي مبادي للتصديق بلزوم اللازم للماهية بانه تسلسل في العلل المعدة
فان التصديق المتقدم على اللزوم بحسب الزمان للتصديق به الذي يفيض عليه من المبدا الفياض وليس مستحيلا عندهم كالنفس
العلل المعدة كما في حركات الافلاك واستعدادات الهيولى العنصرية وذكر ان الاولى ان يتمسك في ابطال التسلسل
هنا بمثل ما ابطل في باب التصور والتصديق وقد عرفت هناك انه موقوف على حدوث النفس ثم الاوساط غير متناهية
كما مر واما عدم تناهيها فلم لا يجوز غير متناهية فلان كل الاوساط من تلك الاوساط التي للتناهي الملازم واما اللازم فيكون منها
وسط آخر وسيجئ ان ما لا يتناهى لا يكون محصورا بين حاصرين هما الماهية واللازم وهنا شئ وهو ان استحالة
ذلك انما يظهر اذا كان فيما بين اجزاء المحصورات ترتيب طبيعي او وضعي لا يتوقف فيما بين الاوساط ثم لو قيل
انه يلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للماهية على الاحاطة بالامور الغير متناهية كان راجعا الى ما تقدم
واشد استحالة منه ومن الملازمة وايضا فانما كان بالوسط ولو كان ... كل وسط واحد ... فقد علم ان اللازم
الاولى وهي قوله لو لم يكن اللازم القريب بين الثبوت اي الوسط فهي ممنوعة لما عرفت من ان تصور الطرفين
لو لم يكن كافيا في الجزم باللزوم بل بالنسبة ... اي الوسط المصطلح بل ربما احتيج الى امر آخر كالحدس
والتجربة والمشاهدة والسمع كما مر في ذلك فعلم ان عدم افتقاره الى الوسط لا يستلزم كون اللازم بينا فلا يكون افتقاره كونه
بينا مستلزما لوجود الوسط على انه لو صح مجموع الدليلين المذكورين في اللازم القريب ... القضايا مطلقا والاولية

والكسبية لان كل محمول سواء كان لازما او غير لازم اما ان يكون بوسط فالقضية كسبية او لا يكون بوسط فهو بين الثبوت للموضوع
والا افتقر الى الوسط وهو خلاف المفروض فالقضية اولية وليس الامر كذلك لان من القضايا ما هي متوقفة على المشاهدة
والتواتر وغيرهما بل من اللوازم ما يعلم لزومه بالحدس والتجربة ومنهم من زاد المذكور في الكتاب ان اللازم القريب
بين بالمعنى الاخص لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومعنى امتناع انفكاك العرض عن الماهية بلا وسط ان يكون ماهية الملزوم
وحدها مقتضية لذلك العرض اما اقتضاؤها اياه فللزوم واما استقلالها في الاقتضاء فلانتفاء الوسط فحينئذ فانما
يتحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم هناك فاذا حصلت في العقل حصل اللازم فيه وهو المطلوب اعترض عليه اما على
سبيل المعارضة او النقض الاجمالي وعبارته في ذلك الاعتراض هكذا وما قيل على ذلك من انه يقتضي ان يكون الذهن
منتقلا من كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه بالغا ما بلغ حتى تحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم الكسبية دفعة
في الذهن فليس بوارد ويمكن تقرير هذه العبارة بوجهين احدهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم
ان ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمه القريب ومن لازمه القريب الى لازمه القريب وهكذا الى كل ما هو لازم قريب
فيلزم اندفاع الذهن من كل لازم الى آخره فتحصل جميع اللوازم الواقعة في تلك السلسلة بل جميع العلوم الى التصورات
المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا سواء كانت تلك اللوازم متناهية او غير متناهية الا ان هذا التقرير يستلزم
ان يكون تقييد العلوم بالكسبية مستدركا وكان الشارح انما حذفه لذلك وثانيهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور
لازمها القريب لزم من تصور الماهية تصور جميع لوازمها مطلقا سواء كانت بوسط او بغير وسط لان اللازم ان لم يكن بوسط
فذاك وان كان بوسط فلزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط فكذلك وان كان بوسط فلا بد من الانتهاء الى وسط لازم بغير
وسط فيلزم من تصور الماهية تصوره ومن تصوره تصور اللازم لانه بالنسبة اليه لازم بغير وسط وهكذا حتى
تحصل جميع اللوازم القريبة بل جميع العلوم الكسبية اي جميع اللوازم بوسط واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور
الملزوم التفصيلي اي اذا تصور الملزوم وكان ملحوظا بالقصد مخطرا بالبال استلزم تصوره على هذا الوجه تصور
لازمه القريب وليس يلزم من هذا انتقال الذهن عن كل ملزوم الى لازمه على احد الوجهين المذكورين لجواز ان يطرأ على الذهن
في بعض من المراتب ما يوجب اعراضه عن هذا اللازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم فلا يتم
اندفاع الذهن من كل لازم الى لازم آخر ورد هذا الجواب بان الدليل الذي تمسك به يدل على ان مطلق تصور الملزوم
يستلزم تصور اللازم لان الماهية لما كانت وحدها مقتضية له كان حصولها في العقل كافيا في حصوله فاشتراط الاخطار
في الاستلزام ينافي ما اقتضاه دليله وجوابه اي جواب ما ذكره هذا الراد ان اعتبار الوسط بحسب التعقل لان اللازم انه

اذا لم يكن بين اللازم والملزوم وسط كان ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم اذ لا يلزم من عدم الوسط بينهما في العقل
ان لا يكون بينهما واسطة في نفس الامر فلا يلزم من انتفاء الوسط ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء يتعقبه
بحيث اذا حصل الملزوم في العقل حصل اللازم فيه وان سلم انتفاء الوسائط فاستقلال الماهية بالاقتضاء كان الواجب
مع الصاق الماهية باللازم في الذهن وليس يلزم منه ان يكون ذلك اللازم متصورا فان المثلث اذا حصل في العقل
كان مقتضيا لمساواة زواياه للقائمتين وربما لم يكن تلك المساواة معقولة ولك ان تعيد الجواب هكذا ان اراد انه
اذا انتفى الوسط كانت الماهية وحدها مقتضية للازم في الخارج فهو مسلم لكنه لا يجديه نفعا وان اراد انه اذا انتفى
اقتضت الماهية لازمها بحيث اذا حصلت في الذهن حصل معها فيه فممنوع لجواز ان يتوقف تعقل اللازم على امر آخر
مغاير للوسط ثم اعلم انا بينا ان المعنى الاخص انما اكتفي فيه باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما يشعر عبارته في الدلالة
الالتزامية لم يظهر كونه اخص الا بان يقال اذا لزم في العقل وجب ان يكون تصورهما كافيا في الجزم بذلك اللزوم
وان اعتبر فيه استلزام التصور للتصور مع التصديق باللزوم كانت اخصيته ظاهرة كما مر وكذا الحال اذا اشترط
في الاستلزام الاخطار فانه اذا كان اخطار الملزوم وحده مستلزما لتصور اللازم مع التصديق بلزومه كان اخطارهما
معا مستلزما لذلك التصديق قطعا وان لم يعتبر فيه التصديق لم يظهر كونه اخص الا بما ذكرناه واحتج الامام على ان كل لازم
قريب بين بالمعنى الاخص حيث قال في الملخص كل من تصور الماهية وجب ان يعقل لازمها القريب فنقول لان الماهية علة
للازمها القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما بين في الحكمة والاقوى ان يقال لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم
بلازمها القريب لاستحال تعريف القضية المجهولة بمقدمتين معلومتين والمقتبا دريه بيانه في الملخص ان الامام ادعى ان
اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وصرح بهذا صاحب الكشاف وذلك لان الامام قال بعد ذلك الاحتجاج لا يقال كل لازم
اللازم لازم قريب لذلك اللازم فلو كان اللازم القريب بين اللزوم للشيء لزم من العلم به العلم بلازم اللازم ملزوم الى ان يعلم
جميع اللوازم بينه لانا نقول انا لا ندعي ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت للملزوم الا بشرط حضور تصوره في
الذهن ولما لم يجب ذلك لم يجب كون اللوازم باسرها بينة وهذا صريح في ان القريب اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه له ووجب
بلزم احد الامرين بيان ان اللزوم معلوم مما سبق وانما قال هذا غاية تقرير الدليل لانه بالغ في تحرير مقدماته وتوضيحها واذا
لم يكن للموضوع مقصورا لكنه جاز ان يكون ما هو ذاتي له مجهول الثبوت له ومن ثم اختلفوا في ان النفس الناطقة
جوهر او لا مع كونهم معترفين بان الجوهر جنس للانسان وقد عرفت ان عدم الاحتياج الى الوسط لا يستلزم العلم بنسبة
المحمول الى الموضوع لجواز ان يتوقف ذلك العلم على امر آخر سوى الوسط كالحس والتجربة وقد عرفت ايضا ان المحمول

الصغرى في الشكل الاول فقد يكون عرضا مفارقا فاثبات مع امتناع العزوبة الكلية فتجويز كلية الصغرى بل في الكبرى 73
ايضا في امتناع جزئيات من القضايا المجهولة اوليا لامتناع اذا كان اللازم القريب غير بين كان العرض المفارق كذلك
بالطريق الاولى فيحتاج الى وسط ويتم لزوم النتيجة لانا نقول جاز ان يكون العرض المفارق بينا مع كون اللازم
القريب محتاجا الى وسط ولو كفى هذا القدر من البيان وعنوان اللازم القريب اذا لم يكن بينا احتاج الى وسط في
اثبات هذه المقدمة القايلة بان محمول احد المتقدمين اذا كان لازما بينا احتاج الى وسط على تقدير كون القريب غير بين
لكفى في اثبات اصل الدعوى كما قرره وستعرف جواب المص جارية في كل واحد من السوالين والاخص وكذا اجوبة الشارح
جارية فيهما سوى المنع الرابع منها فانه مقيد بسنده المختص في الاعم اذ لا يتجه ان يقال فيه لا يلزم من انتفاء البين
بالمعنى الاخص انتفاء البين بالمعنى الاعم واما قوله ولو كفى ذلك لا يتجه فيرد عليه ايضا قوله التشكيك لينتفي في
اللزوم بل في اللزوم بحث ان عبارة المص بمعزل عنه اذ لم يرد بقوله شككنا ان الاعلم او وقع شكا هناك حقيقة لكن
نسبته الى طرفي الاثبات والنفي على سواء ويكون التشكيك في احدهما غير التشكيك في الآخر بل ما اراد انه اورد شبهة
توهم انتفاء ما هو ثابت في الواقع فانه المتبادر من قولنا شكك فلان في كذا ومن البين ان الواقع هو اللزوم لا نفيه
فان قيل جاز ان يكون المشكك ان استلزم مدعاه فقد ثبت اللزوم وكان ما ذكروا ابطالا للشك بنفسه والا فلا محذور
فيه قلنا منقوض بايراد قدح في اللزوم وذلك لا يتوقف على كونه مشتبها حتى يجب الاستلزام قوله فان لم
يكن لازما تمكن ارتفاع اللازم بينهما بعضه ان اللزوم ان لم يكن لازما للشيء من الشيئين فيلزمه اصلا امكن ارتفاعه
عنهما وكذا يلزم لو كان بينهما بل لزم في البعض لكن وقوع ارتفاعه مستلزم محالا لانه لو ارتفع اللزوم عنهما
امكن الانفكاك بينهما اذ لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا واعتبرنا ارتفاعه وامكان الانفكاك بينهما
محال اذ المفروض ان اللازم لازم والملزوم ملزوم هذا حاصله وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك معناه ان
امكان ارتفاع اللزوم عند فرض وقوعه انما يكون لجواز الانفكاك كما يدل عليه قوله وقد فرضنا ارتفاعه وان اردت
ان تقتصر على امكان الارتفاع وحده قلت امكان الارتفاع انما يكون بامكان جواز الانفكاك لان اللزوم
امتناع الانفكاك ويقابله جواز الانفكاك فاذا امكن ارتفاعه فكذا الامتناع امكن ثبوت نقيضه اعني جواز
الانفكاك بالضرورة لكن جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم محال فكذا امكانه لان امكان المحال محال وقوله ولو فان اللزوم
امتناع الانفكاك وجه ثان لبيان ان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك فلا بد فيه ايضا من فرض
وقوع الارتفاع حتى يصح قوله فيجوز الانفكاك والا فاللازم مما ذكره امكان جواز الانفكاك كما قررناه لا جوازه

وقد عرفت ان الاقتصار على امكان الجواز كاف لاثبات المط الا ان لزوم المح مع فرض الوقوع اظهر لكنه خاف وتوسع
واذا جاز الانفكاك متعلق بالوجهين معا ومتمم للدليل على ابطال الشق الاول من الترديد فان الواحد يلزمه كونه نصف
الاثنين اما الواحد اصله نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد التي لا تتناهى فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل
كل مرتبة بتفصيلها تنسبه اليها ولا شك ان كل المراتب مترتب ويحسب ترتبها يترتب نسبة الواحد اليها ايضا
بالاعتبار وليس المراد من تسلسل الامور الاعتبارية انها مترتبة في الاعتبار بالفعل الى غير النهاية لان العقل
لا يقوى على اعتبارها الا متناهى مفصل بل معناه ان الاعتبار في تلك الامور لا يصل الى حد يجب وقوفه عنده ولا يمكنه
ان يتجاوز عنه بالحقيقة كان اي الذي ذكرناه من تسلسل اللزومات بحسب الاعتبار وانقطاعها بانقطاعه ومعنا
التحقيق انما ينكشف على ما ينبغي بعد تمهيد مقدمة هي ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته كما ان
الناظر في المرآة يتوجه اليها بسيله الى ادراك ما ارتسم فيها من الصورة فيلاحظها بما لكل العقل وقصدا بحيث يتمكن من اجراء
الاحكام عليها ويكون المرآة ح ملحوظة تبعا على انها آلة لملاحظة تلك الصور وتعرف احوالها وليس للعقل بهذه
الملاحظة ان يتمكن من الحكم على المرآة بشيء من جوهرها وصفاتها ووجوهها الى غير ذلك من صفاتها ولو لاحظ المرآة
قصدا وتوجه اليها باجراء الاحكام عليها كذلك البصيرة قد يحصل بعض صور كما تامل في تلك ما يتعلق ببعضها كما اذا اعتبرت
اللزوم ولاحظته من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم مرتبطا احدهما بالآخر فاللزوم بهذا الاعتبار والعرف بطل اللازم
والملزوم كانه آلة للعقل في تعرف حالهما ومرآة فيما شعر بها بحكم الخلال فلا يكون اللزوم ح ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل
بهذه الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشيء اولا ان يعتبر نسبة اليه بل لا يلتفت على هذا التقدير انما يلاحظ تلك الحالة اعني اللزوم
باعتبار ملاحظتهما اعني اللازم والملزوم من حيث جمعهما وقصدوا الى اللزوم نفسه فقد يجعل حالة ملحوظا بالذات مقصودا
في نفسها اصالة كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه مفهوم من المفهومات فاذا اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول
فلا تسلسل اصلا لما عرفت من ان العقل ح لا يقدر على اعتبار نسبة اللزوم الى الطرفين ولا يمكنه اعتبار اللزوم الآخر بينه
وبين احدهما واذا اعتبر على الوجه الثاني ولاحظه ايضا احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما
فاعتبار اللزوم الآخر يتوقف على امثال ملاحظات كما قررنا فلا يمكن للعقل هذه الاعتبارات والملاحظات الى غير
النهاية حتى يلزم التسلسل في اللزومات المترتبة عليها بل لا بد ان ينقطع اعتباره في مرتبة من المراتب التي لا تتناهى حتى لو فعل هذا
الذي حصلناه يعتبر حال التسلسل في ساير الامور الاعتبارية التي يتكرر نوعها فان الامكان اذا اعتبر من حيث انه حالة بين
الماهية والوجود لم يكن للعقل على هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن كيفيتها كما للشيء واذا اعتبر

من حيث انه مفهوم من المفهومات ولاحظ معه مفهوم الوجوب ونسبته اليه امكن ان يعتبر له امكانا آخر فاعتبار الامكان
الآخر متوقف على ملاحظات وكذا الحال في الوجوب والامتناع فلا يلزم الا ان الامكان امر اعتباري فان اعتبر اتصاف
الممكن بكون ذلك واجبا لا ممكنا وان اعتبر وجوده في نفسه كان ممتنعا لان من ضرورة امكانه ان ... فنختار الاول
ويلزم التسلسل في تلك الوجوبات التي بعد الامكان او الثاني ويتسلسل الامتناعات المعتبرة بعده وكل واحد من
الوجوب والامتناع اذا قيس الى موصوفه يعتبر له وجوب واذا اعتبر وجوده في نفسه عرض له الامتناع واذا فرض ان
الامكان والوجوب موجودان في الخارج كانا ممكنين لانهما وصفان للممكن والواجب والمحال ان مفهوم ذكره في الامتناع
واذا اعتبر الحصول من حيث انه مفهوم واعتبر المحل الذي تعلق به ولوحظ النسبة بينهما يعتبر حصول آخر واذا
اعتبر الوحدة من حيث ذاتها ونسب اليها الانقسام وعدمه يعتبر لها وحدة اخرى وقس عليه العروض والحلول والاتصاف
والموصوفية والوصف ونظائرها على ما فصلته دفعا للشبهات الواردة عليها باعتبار لزوم التسلسل منها والمماثل
من ان لزوم اللزوم عين اللزوم لان اللزوم لازم بذاته للملزوم مغاير له كما ان وجود الوجود عينه وكذا وحدة الوحدة
وحصول الحصول وامكان الامكان ووجوب الوجوب فمما لا يعول عليه كما يشهد به كل طبيعة نقادة وقريحة وقادة
ولبس لقائل ان يقال لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين حقيقة هذا التقرير للزوم في المرتبة الثانية اعني لزوم
اللزوم لاحد المتلازمين لانا الكلام في الشبهة كما تحقق لا من حيث حيثية اللزوم اما ان يكون لاحد المتلازمين او لكليهما
وذلك لا ينفي التسلسل فالحكم بكون اللزوم اعتباريا لا يدفع استحالة مثل هذا الدليل الذي لا مزيد اختصاص له باللزوم
الثاني وما بعده من المراتب مع ان جريان هذا التقرير في المرتبة الاولى ظاهر اذ يمكن هنا ان يقال لو كان اللزوم بين الشيئين
امرا اعتباريا فلم يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم بينهما اذ لا معنى للاعتباري الا ذلك ومن البين ان اعتبار العقل
ليس ضروريا ولا دائما فاذا انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما هف وفي كونه
الثانية يحتاج الى ان يقال اذا لم يعتبر العقل اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم بينهما وح امكن انفكاك
اللزوم عن احدهما مطلقا واذا امكن انفكاك اللزوم عن الملزوم فرضناه واقعا وفرضنا وقوع هذا الممكن امكن الانفكاك بين المتلازمين
لو امتنع الانفكاك بينهما لم يمكن انفكاك اللزوم عنهما واقعا وقد فرضنا وقوعه واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم
لازما ولا الملزوم ملزوما واما قوله وايضا نحن نعلم بالضرورة فهو تقرير لدليل ثان على وجه عام متناول للمراتب كلها
وقوله فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية نتيجة الدليلين واذا كانت امورا حقيقية امتنع تسلسلها والجواب
عن الدليل الاول انا لا نسلم انه اذا لم يكن اللزوم الثاني امرا متحققا في حد نفسه في نفس الامر امكن الانفكاك بين اللزوم الاول

واحد

واحد المتلازمين وانما يلزم ذلك لو لم يكن اللزوم الاول لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين وهو ممنوع فانه ليس يلزم من انتفاء مبدأ
المحمول في نفس الامر انتفاء المحمول في نفس الامر غايته انه يلزم البناء على مبدأ المحمول كاللزوم مثلا اذا كان منتفيا في نفس الامر
كان المحمول كمفهوم اللازم منتفيا فيها لانتفاء جزئه ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول العدمي على شيء في نفس الامر
لجواز صدق المفهومات العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها الا ترى ان مفهوم الاعمى ليس موجودا خارجيا
مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك الاربعة اذا تحققت في الذهن كانت متصفة بالزوجية في نفس الامر وان لم تكن الزوجية
متصورة معها ويتحقق ذلك ان الموجبة الخارجية او في نفس الامر اما ان يكون الخارج او نفس الامر ظرفا لصحتها ووجوده في نفسه
لا للصدق على انه لو اتصاف ذلك الشيء به كما في قولنا الشيء المذكورين اذ معنى الاول ان زيدا متصف في الخارج بالعمى لا ان العمى
متحقق فيه وثابت له في الخارج ووقع طرفا للاتصاف بنفسه لا بوجود العمى او مفهوم الاعمى او مفهوم الاتصاف فلا يلزم
وجود شيء منها في الخارج نعم يجب لصدق هذه القضية ان يكون زيد موجودا في الخارج والا امتنع اتصافه بشيء فيه ومعنى
الثاني ان الاربعة متصفة في نفس الامر بالزوجية وصدق هذا الحكم لا يقتضي ان يكون الزوجية او مفهوم الزوج او الاتصاف
موجودا من الموجودات بحسب نفس الامر اعني في الخارج او في نفس الذهن بل يقتضي وجود الاربعة بحسبها ولو في الذهن
فان ملاك الاتصاف المقيد بالخارج او في نفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف فيه امتنع وجود الصفة فيه ايضا فلم يلزم ذلك
فانا ببديهة العقل نحكم بان زيدا اذا لم يوجد في الخارج اصلا لم يتصف فيه بثبوت شيء له مطلقا سواء كان ذلك الشيء وجوديا او
عدميا وبان العمى معدوم في الخارج مع اتصاف زيد به ومن ثمة قالوا صدق القضية الموجبة المعدولة الخارجية يستدعي
وجود موضوعها في الخارج دون وجود محمولها والحاصل ان مبادي المحمولات بحسب نفس الامر قد تكون امورا موجودة بحسبها
كالبياض فانه امر متحقق في الخارج فيدركه العقل وينتزع مفهوم الابيض ويحمل على الجسم وقد لا تكون موجودة فيه بحسبها
كاللزوم والزوجية والمعاند ونظائرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها متصفة بها في نفس الامر فاذا اراد
العقل ان يحكم بها عليها تصورها ولاحظها فصارت موجودات ذهنية ثم حكم بها على تلك الموضوعات احكاما
مطابقة لما في نفس الامر لانا نعلم بلا شبهة انها متصفة بها قبل اعتبار العقل وملاحظته اياها ايضا وانا نعلم ان
ثبوت شيء لآخر فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه فانما يصح اذا كان ثبوته له بحسب الاعراض الخارجية واما اذا كان عين صدقه
عليه واتصاف ذلك الغير به فلا اذ يصح صدق الاعدام على الموجودات كما تحققته الانتزاعيات ايضا متصف بلوازمها
في نفس الامر سواء وجدت تلك الماهيات فيها او لا فان الاربعة زوج في حد نفسها وان لم تكن موجودة اصلا
نحن نعلم بالضرورة ان حال ثبوت الوجود الوجوب لا تتصف بثبوت شيء له كما ان لازم الماهية ليس محتاجا الى اتصاف به

سوا او وجدت باحد الوجودين او لا بل معناه انها انما وجدت كانت متصفة به لست لخصوصية احد الوجودين مدخل في
اتصافها بل الماهية متصفة به باعتبار مطلق وجودها والجواب عن الدليل الثاني ان المعلوم بالعرض هنالك اي فيما لا كان
بين الامرين لزوم ليس هو ان الامر سببها موجود من الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما لا يصح انما الاحصر في نفس الامر
وهو لا يستلزم كون اللزوم امرا محققا موجودا في نفس الامر كما عرفنا هو ان المراد بالاول انه لا فرق بين اللزوم العدمي اي
المعدوم في الخارج وبين عدم اللزوم لكن حصول الفرق بينهما يستلزم كون اللزوم العدمي موجودا بحال كونه معدوما فلا فرق
لان بين قولنا لزومهما عدمي وبين قولنا لا لزوم بينهما فلا يكون ح اللازم لازما هف واما الثاني فلانه قولنا انما ان اللزوم
اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا وقوله وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور يرد عليه انه كلام على السند لان البعض
منع استحالة التسلسل وسنده بانه في الامور الاعتبارية فاثبات كونه تسلسلا في الامور الحقيقية لا يبطل السند الاخص فلا ينتج
به المنع لجواز ان نقول سلمنا انه في الامور الحقيقية لكنه انما يستحيل لو كان من طرف المبدا وهو ممنوع كما سنذكره ان شاء الله تعالى
والفرق بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم ظ لان الاول ايجاب منعم عدمي التاكيد فيستلزم كما في المهملات
الوجودية والاعدام متمايزة في نفس الامر فان عدم الشرط يستلزم مطلقا عدم المشروط دون العكس كليا وعدم المعلول
يستلزم عدم العلة بخلاف العكس الا اذا كان مساويا للعلة وايضا عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم العلة يوجب
عدم معلولها المساوي ولا ايجاب في عكسها اصلا لا يقال نحن نقول من الراس اي نبتدي ابتدا في ابطال القسم الاول
وهو ان يكون اللازم معدوما في الخارج ان كان امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم محققا في الخارج فذلك لان لا معنى
للزوم سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا فيه كان نقيضه وهو جواز الانفكاك بينهما متحققا والا ارتفع النقيضان
عنه معا وعلى هذا التقدير لم يكن اللازم لازما في الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه وهذا خلف لانا نفرض الكلام في اللوازم
الخارجية ونقول ايضا اللازم مالم يكن لازما للزوم لم يتحقق في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو بط لان الكلام
مفروض فيما هو لازم في الخارج فنقول لانا نفرض معلق بالدليلين معا والجواب عن الاول ان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود
الخارجي جائز كارتفاع الضدين بحسبه فان الامور الاعتبارية ونقايضها كالامتناع واللاامتناع لا وجود لها في الخارج
انما الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق اي يستحيل ان يفرض مفهوم لا يصدق عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع وليس يلزم
من اتصاف كل من الملزوم بالصدق بانه في نفس الامر او في الخارج ان يكون احدهما موجودا فيه وكذا ان نصدق قولنا الامتناع موجود
مع قولنا الامتناع ليس بموجود او ان اللاامتناع موجود فليس يلزم من ارتفاع وجودهما في الخارج ارتفاع النقيضين في الواقع
كما يتبادر اليه اوهام القاصرين والجواب عن الثاني ما مر بحسبه من انا اسنا مبدا المحمول في الخارج لا يستلزم اسنا الحمل الخارجي ولا يلزم

من انتفاء اللزوم في الخارج ان لا يكون شيء لازما في الخارج ولا يستلزما ذلك اي لم يستلزما عدم الفرق بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم
فحينئذ ثبت كون الاضافات موجودة في الخارج ولا يلزم استحالة التسلسل فيها على تقدير وجودها فيه وانما يستحيل لو كان من طرف
المبدا وذلك لان البرهان القاطع انما قام على استحالة لو وجد بالفعل الموجودات في التصاعد الى الواجب الموجود بخلاف ما يرد
التسلسلات اذ فيها ما يوجب تطرق المنع الى انتهائها فان قيل اللزوم بين المتلازمين يتوقف على لزوم سابق بينه
وبين احد المتلازمين اذ يلزم من انتفائه ذلك السابق انتفاؤه وهكذا كل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فيتسلسل اللزومات
الموجودة من طرف المبدا قلنا لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم الذي هو متعلق بالسابق انتفاء اللاحق ان يكون ذلك السابق
علة له بل يجوز ان يكون من لوازمه فيستعين بانتفائه وكيف يتصور كونه علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون
معلولا له متأخرا عنه فلا يكون التسلسل من جانب المبدا واعلم ان الامام بعدما قرر الشبه اجاب عنها بانا نشكك في الضروريات
الاوليات فلا نستحق الجواب وقد شنع بعض الجهلاء في كثير من المواضع ورد عليه بانه غير مرضي عند المحصلين بل يجب ابانة فساد
دليل الخصم بالمنع والنقض او المعارضة وفيه بحث لان تعقبا رفع الشبه البديهية التي لا يتطرق اليها شك يدل على ان فيها خللا
وان لم يكن متعينا كان نقضها ومعارضتها في العقليات الصرفة يدل على خلل كلي فلا ترجيح لها عليها نعم حل الشبهة بتعيين
خللها اقرب من الكلام فانه يوجب مزيد طمانينة بانه قاطع كما نعلم للواجب تعالى فان دال الواجب تعالى يقتضي لذاته امتناع
انفكاك مفهوم العالم بالفعل عنه وذات الانسان تقتضي بواسطة جزئه امتناع انفكاك العالم بالامكان اي الصالح لادراك
الكليات عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا لامتناع انفكاكه عن شيء من الموجودين المذكورين ولو كان كالعالم والمنفعل
للواجب كما انه مرة في التمثيل فان ذاته تعالى يقتضي افاضة الكمالات يتوسط علمه الذي تقتضيه ذاته بلا واسطة ومفهوم
ذي العرض يقتضي امتناع انفكاكه عن الجوهر بلا واسطة ومفهوم السطح يقتضي امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعي بتوسط كونه
ذا جسم تعليمي وليس شيء من هذين المفهومين يقتضي نظرا الى ذاته امتناع انفكاكه لازمه عنه والانام ينفكا كما عرض الجوهر
والسطح للجسم كما ذكره بعضهم لان الكلام في اللوازم الحملية دون الا تصاليه وفي قوله نظرا الى كل منهما خلل لان استلزام
اسناد اللزوم واحد الى مقتضيين مستقلين فالصواب ان يقال نظرا الى مجموعهما فان العقل كما يجوز اسناده الى احدهما
فقط يجوز اسناده اليهما معا فهذه اقسام ثلثة وكل واحد منها اما بواسطة او بغير واسطة فالجميع ستة كما نبهت عليها بامثلتها
واذا انضم اليها ما يكون لعدم منفصل صارت الاقسام سبعة واذا اعتبر سلطة اللزوم وتركيبه ارتقت الى اربعة عشر فهذه
من الاقسام العقلية سواء كانت باجمعها واقعة في نفس الامر او لا والمقصود من التمثيل ما ذكره هو التفهيم لا رعاية المطابقة
للواقع فالمناقشة في تلك الامثلة لا تقدح فيما قصد بها وانا اوردنا امثلة تنبيها على ان ذكره

والله الصحيح

٧٧

للمنفصل قد يكون مقتضيا له بلا واسطة متصل له كالمبدا الاول المقتضي لزوم الوجود للعقل وقد يكون مقتضيا بواسطة
كاقتضاء المبدا بتوسط العقل الاول لزوم الوجود للفلك ومنهم من قال لزوم المحمول للموضوع قد يستند الى ذات الموضوع
بان يكون طبيعته ممتنعة بدون ذلك المحمول وكانت طبيعة المحمول جائزة بدون الموضوع وذلك اللزوم اما بغير وسط كلزوم
طبيعة الجنس لفصول انواعه او بوسط كلزوم خاصة الجنس لها بتوسطه وقد يستند الى ذات المحمول بوسط او بغير وسط لانه كان
طبيعة المحمول ممتنعة بدون الموضوع وكانت طبيعته جائزة بدون المحمول قال ولعل هذا غير جائز لان حصول الموضوع
بدون المحمول قادح في اللزوم وقد يستند الى ذاتيهما معا كلزوم التعجب والضاحك بالامكان للانسان ولا يخفى عليك
ان ما ذكر في القسم الثالث انما يتجه على ما فهمه لا على ما قررناه من ان اللزوم قد تقتضيه ذات احد طرفيه وحده وقد تقتضيه
ذاتاهما جميعا ومنهم من زعم ان بعض المستند الى الطرفين فقال لزوم امر لاخر اما لذات الملزوم او لذات اللازم وعلى التقديرين
اما ان يكون بوسط او بغير وسط والوسط اما حال في احدهما او محل له واما امر منفصل فالاقسام سبعة سواء كان اللازم
بسيطا او مركبا ثم اورد لها امثلة اكثرها من اللزومات الاتفاقية كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس مثلا ولم يتنبه ان
المراد ههنا تعليل لزوم المحمولات لموضوعاتها وان كانت تلك الاقسام جارية في اللزومات المتصلات ايضا ثم لم يعتبر
في الوسط المحل والحال عبارة النص لا يتناول المستند الى مجموع اللازم والملزوم ايضا فلا اسناد اللزوم الى احدهما
مطلقا يتناول اسناده اليهما معا وقد نبه ان رجع على ذكر بقوله قد يكون لذات احدهما فقط وقد يكون لذاتيهما معا فقسمه
كاقتضاء المفارقات الملازمة بين معلولاتها فان المعلول الاول يقتضي التلازم بين العقل الثاني والفلك الاول وانه الجعل
في خاصة لها لها وان لم نعلمها بعينها واذا جاز ذلك في اللزوم الاتصالي جاز في اللزوم الحملي ولو كان البسيط علة اللازم
لكان مقتضيا لامتناع انفكاكه عنه وذلك فرع كونه مقتضيا لذلك اللازم فيكون فاعلا له وقابلا معا وذلك باطل قطعا
وسند منع الملازمة في الدليلين جواز اسناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل كما ذكر وجاز ان يستند الى الجواز
كون اللازم امرا اعتباريا كما اشير اليه في الكشف والثاني في الملازمة الاولى كون البسيط فاعلا وقابلا له وقد وقع
الثانية كونه مقصورا لا اثرين والقاعدتان هما اسبقاه مقدمتين التاليين ولم يتم الاستدلال على شيء منهما كما علم وهو منع
ثم الملازمة بمنزلة الصغرى والاستثنائي بمنزلة الكبرى فترتيب البحث ان يمنع الملازمة اولا ثم تنزل على تقدير
تسليمها الى منع استثناء التالي لكن اشكل ان منعا الثنتين بعد ابهام تسليمه وفي قوله لكون الشخص لعيا اشارة الى ان
مراد الدوام قد يخلو عن الضرورة في الجزئيات دون الكليات وسريع الزوال قد يكون سهل الزوال كالخجل وقد يكون عسره
كالغشي وكذا البطيء قد يسهل زواله كالشباب وقد يعسر كالرزانة واعتبر في تقسيم الكلي للزوم الى اقسامه المحصورة نسبته الى ماهية الجزئيات

المنفصلة

طرده

المسبق الحقيقة كما هو رسم المقدم وقد عرفت ما فيه من الفساد فلا يكون صحيحا سقيم الشيخ في الشفاء ومحصوله ان الكلي اما ان
يعتبر من حيث انه غير خارج عن ماهية ما نسب اليه من جزئياته او يعتبر من حيث انه خارج عنها فالثاني هو العرضي الذي ان
اعتبر من حيث انه مختص بطبيعة واحدة كان خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك بين طبائع مختلفة الحقائق كان عرضا عاما
والاول هو الذاتي المنقسم الى ما يدل على الماهية المشتركة بين الحقائق المختلفة وهو الجنس او الماهية المختصة بامور لا تختلف
الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على الماهية وهذا القسم يجب ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة
والا لاشتمل على الماهية المشتركة بل يجب ان يكون اخص منه فيكون صالحا للتمييز الذاتي عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات فيجب
بحث لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية وان لم يجز ان يكون اعم الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون اخص منه لجواز ان لا يكون
لتلك الماهية جنس هو اعم من سائر اجزائها بان يكون مركبة من امور كلها متساوية او بعضها متساوية مع كونها اعم من البعض الاخر
اذ لم يقم برهان على امتناع مثل هذا التركيب كما سيرد عليك وكما بيناه وظهر بطلان ما يتمسك به في اثبات كونه اخص من انه
لا يجوز ان يكون مباينا لاعم الذاتيات لامتناع التباين بين ذاتيات ماهية واحدة ولا مساويا له لامكان فصله لكن الاعم
وجه لا بد ان يكون له جنس بناء على القاعدة المشهورة وذلك الجنس اعم منه قطعا فلا يكون هو اعم الذاتيات وهو خلاف المفروض
لفظ الجنس اي اللفظة التي كانت في اللغة اليونانية تدل على معنى الجنس لم يكن يدل عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثاني على طريقة
النقل عن المعنى الاصطلاحي وانما كان ذلك الواحد المنسوب اليه اولى بالجنسية لانه سبب للمعنى النسبي المشترك الذي هو جنس
لتلك الاشخاص المتعلقة والسبب اولى بالاسم من المسبب له او افقه في معناه او قاربه قال الشيخ وشبيها بهم ايضا كانوا
يسمون الحرف والصناعات اجناسا للمشتركين فيها وكانوا يسمون البقعة المذكورة نفسها جنسا فهذه معان اربعة كانت تلك اللفظة
تطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح للمشابهة المذكورة لانه مقول على واحد فقال هذا زيد وبالعكس كون الشخص
محمولا على شيء حملا ايجابيا انما هو بحسب الظاهر لان الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي لا يحمل على شيء لانه هو الهوية فلو انها
لا تصدق على جزئيات الا شيء صادقة عليها والسر فيه انه ذات متأصلة لا يمكن للعقل الا ان لاحظها ان يعتبر صدقها الا على نفسها
لعدم التغاير ولا على جزئيات صادقة عليها اذ حصولها تظهر ذلك لمن تأمل في ذات زيد بخلاف المفهوم الكلي فانه ذات مثالية تطلبه
بحسب ارتباطها بغيرها فللعقل ان يحملها عليه فكل محمول على شيء ايجابا فهو كلي واما قولنا هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى بزيد
او مدلول لهذا اللفظ او ذات متشخصة بالجزئي من المفهومات الكلية ولو اريد بزيد معناه الحقيقي من الخصوصية التي اشير اليها
بهذا لم يكن هناك حمل الا بحسب اللفظ كما يشهد به التأمل الصادق وكذا الحال في عكسه لانه مرادف للكلي وذلك لان مفهوم
الكلي ما لا يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اي ما هو صالح بمجرد تصوره للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول

على كثيرين والفرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثم قيل هو كجنس الكل بل حده فاذا كان الكلي جنسا
للجنس بحسب الاسم كان ما هو متحد معه في المفهوم وهو الذي اريد بالمعرف كذلك لا يخرج عن اسناد الكل فان لفظ الكلي مستدرك
لا يتميز فان تحصل مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين هو ما يقال عليها بالفعل فلا يدل
على مفهوم الكلي الا بالالتزام فلا استدراك هنا لان المعتبر في الحدود هو المطابقة والتضمن وانما وجب حمل المقول في قولنا
على ما هو بالفعل لان الخمسة انما هي بالقياس الى الانواع متحصلة يقال عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية لا يمكن تحققها بالقياس
الى شخص واحد وكذلك لان الحصة الجنسية حصة مشتركة غير متحصلة فاذا وجدت في الخارج فلا بد ان يوجد بحصتها نوعان
تكون مشتركة بينهما متحصلة فيها واما الحصة النوعية فانها حصة كاملة متحصلة فامكن ان توجد في شخص واحد فقط
اجيب بان الاريد بالمقول على كثيرين هنا ما يقال عليها بالفعل فاما ان يراد سكل الامور المتكثرة الافراد الموجودة في
الخارج حتى يتم ذكر الفرق من الجنس والنوع فهو لازم في محذور ان لا يعد الا ان الانبيا ولا التعريف الاجناس المعدومة والا
ان لا يكون المقول المذكور في حد الجنس كالجنس للكليات الخمسة مع ان الشيخ زعم انه كذلك واما ان يراد الافراد المتوهمة
فلا فرق لان كلا من النوع والجنس اذ لا بد لكل منهما من تعدد الافراد فكما يتوهم الافراد لكون الشيء بها نوعا كذلك يتوهم
افراد لكون الشيء بها جنسا والحاصل ان الفرق الذي ذكر بينهما مبني على الوجود الخارجي الذي لا يمكن اعتباره لما عرفت الا يعتد
احدهما فالنوع ينحصر في شخص واحد بحسب الاسم فان قلت لا حاجة بنا الى الوجود الخارجي لان المقول يكفي فلا بد للجنس من افراد
متنوعة بالفعل يكون له مقولا عليها تلك الافراد بالفعل بخلاف النوع اذ يكفيه حصول توهم الافراد قلت هذا ايضا باطل اذ كان
مثال شيئا لم يتوهم افراده ولو توهمت لكانت مختلفة الحقائق في الزمان الذي لم يتوهم تلك الافراد لم يكن ذلك الشيء جنسا بل نوعا
لا مثال الجنس والنوع مقولان في جواب ما هو اتفاقا فان اريد انهما مقولان في جواب سواء كانا بحسب الاسم او الحقيقة لزم ان يكون
مثال اجناس وانواع بحسب الاسم كان لنا اجناسا وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اريد انهما مقولان في جواب
بحسب الحقيقة فقط وجب ان يكونا موجودين في الخارج وان يكون تحت الجنس نوعان حتى يكون حصة مشتركة بينهما فالفرق الذي
ذكرناه لان النوع يمكنه وجه فرد واحد لانا نقول قواعد الفن عامة للحقائق الخارجية والماهيات المعدومة الممكنة الوجود
والمفهومات الاعتبارية التي تمتنع وجودها وكما ان لنا حدودا بحسب الاسم ورسوما بحسب الحقيقة كذلك لنا اجناس وفصول
بحسبهما وكذا الحال في ساير الكليات وما لم يكن وجد نوع ولهذا كون الجنس مقولا في الجواب بحسب الحقيقة وكان نوع في شخص
واحد كافيا في مقولية النوع بحسبها يتوهم ان الجنس لا يكون الا بحسب في الخارج في نوع واحد وليس كذلك ثم فان حقيقة الشيء
كما يمكن تحققها متقيدا الى انواع متوهمة والى انواع محققة جاز تحققها متوهمة ومحققة معا فاذا اجيب عنها كان الجنس

كالنوع

كالنوع الواقع جوابا عن ماهية فرد من موجود ومعدود وان كان بينهما فرق دقيق وقيل الاضافي كالاعم النوع
تخرج ايضا فصول الانواع وخواصها وانما استغنا اخراجها الى القيد الاخير لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا كالاعراض
العامة قوله وان اتفق كان سائلا قال الفصل قد يكون مقولا على مختلفين بالحقائق في جواب هو كالحساس على الانسان
ومقول في جواب ما هو عند السؤال عن الفرس والانسان على ما عرفت فلا يكون قولنا في جواب ما هو مخرجا للثلاثة الباقية فاجاب
بان الكليات الخمس من الامور الاضافية التي تختلف بالنسبة الى الاشياء وحينئذ يجب اعتبار قيد الحيثية فيها فالمراد
ان الجنس مقول في جواب ما هو على حقايق مختلفة من حيث انه مقول كذلك فالحساس والناطق اذا اعتبر
فيهما ما ذكر معهم كانا جنسين داخلين في الحدود وان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا وخاصه وعرضا
عاما لانهما بهذا الاعتبار لا يقالان في جواب ما هو اصلا وفي الشفاء وجب علينا ان نعلم في حدود الاشياء الداخلة في
المضاف انا نريد بها كونها لشيء من حيث هي لها مع الحدود كانا قلنا هذا الحد للجنس استعرنا
في الانفس زيادة تدل عليها قولنا من حيث هو كذلك لوضحنا بها فان قيل المخرج للثلاثة الباقية هو
الحيثية المرادة لا التقييد بجواب ما هو فلم اخراج الحيثية باعتبار اشتمالها على ذكر التقييد كما يظهر من التامل
في احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس وهذا السؤال غير متوجه على كلام
النص فان كون المقول كالجنس للخمسة وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذي هو كالنوع له لكنه لا
يستلزم كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ما هو كالجنس للخمسة يكون اخص من مطلق الجنس
وانما يلزم ذلك فيما هو جنس له والتحقيق ما ذكره من الجواب ان مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقا
من مفهوم الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات التي من جملتها الجنس فيصدق قولنا كل جنس
مقول على كثيرين بلا عكس كلي فليس مفهوم المقول اخص منه اصلا بل له عارض وهو مفهوم جنس
للخمسة وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس فان كل ما هو جنس للخمسة فهو جنس قطعا و
لا ينعكس كليا ومن البين انه لا استحالة في ان يكون الشيء اعم من غيره مع ان عارضه اخص
منه فان الكاتب بالفعل عارض للحيوان واخص من الانسان فاذا قيد المقول على كثيرين
بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه باعتبار مفهومه في نفسه ولا
محذور فيه ايضا لان مرجعه الى كون المعروض اعم والعارض اخص كما لا محذور في كون حد المطلق
مساويا له بحسب ذاته اي مفهومه واخص منه باعتبار عارضه الذي هو كونه حد الكل فليتامل

مفهوم المقول جنس الحقيقة وجنس الحقيقة اخص من مطلق الجنس فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس 78
قلنا ان الكبرى مهملة قضية طبيعية لان الحكم فيها على مفهوم جنس الحقيقة فلا ننتج [illegible] وان اريد بها ان
كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهو اخص من الجنس منعنا ذلك لا يجوز ان اذا صدق على مفهوم
المقول انه جنس الحقيقة صدق عليه الجنس بالضرورة وليس كل جنس فهو مفهوم المقول
على كثيرين فيكون اخص من الجنس لانا نقول العموم والخصوص بين المفهومين انما يكونان باعتبار
ما صدق عليه من الافراد دون اندراج مفهوم المقول تحت مفهوم [illegible] الجنس لا يقتضي اندراج
افراده في الجنس حتى يصدق قولنا كل ما هو مقول على كثيرين فهو جنس كما ان دخول [illegible] الجنس لا يستلزم دخول
افراده فيه الا يرى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق قولنا كل حيوان جنس وقس على ما حققنا [illegible] مفهوم
المضاف الذي هو [illegible] اعم من مفهوم الكلي مع ان عارضه الذي هو مفهوم الجنس من الاجناس العالية [illegible] الكلي
[illegible] عليها ولا يخفى عليك ان جنس الانسان هو الحيوان من حيث هو لا من حيث انه جنس [illegible] الا صدق على
الا ان انه حيوان هو جنس الانسان وكذلك فكذا جنس الحقيقة هو مفهوم المقول من حيث هو لا من حيث انه جنس الحقيقة
والا صدق على كل واحد من الحقيقة انه مقول [illegible] جنس الحقيقة [illegible] بطلانه [illegible]
واحد فان قلت لو كان مفهوم المقول على كثيرين جنسا للكليات لكان مفهوم جنس الحقيقة عارضا لمفهوم المقول ولزم
ان لا يكون العارض [illegible] عارضا لان مفهوم جنس الحقيقة مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم المقول الذي [illegible]
[illegible] قلت العارض [illegible] الخارج عن الشيء قد يكون عارضا [illegible] فلان [illegible]
الاجناس العالية والمتوسطة الى الاجناس التي تحتها فلا يشكل انها اجناس لما تحتها من الاجناس ايضا الحقائق النوعية المندرجة
فيها والجواب [illegible] لاستوائها بالاعتبار [illegible] بالاعتبار [illegible] وكلها [illegible]
[illegible] جنس حقيقي [illegible] الجنس على المقدر المذكور انما اعترف بالتكيس الى النوع الحقيقي [illegible]
اللازم [illegible] ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقي وهو حق وليس يلزم منه ان كل ما يقال عليه الجنس
هو نوع حقيقي [illegible] الامام [illegible] انما اعترف بالكلي الطبيعي [illegible]
يلزم كون الحقيقي [illegible] التعريف [illegible] احد المتضايفين [illegible]
فيه ذات المتضايف الاخر [illegible] الاضافة [illegible] الذات [illegible]
الحقيقي كان هو بعينه ذاتيا [illegible] كل نوع اضافي نوعا حقيقيا ثم اتمام هذا الكلام يتوقف على ان ما فوق الجنس

حد كما سبق عليه [illegible] سائر الاضافات [illegible] ذكر كل من المتضايفين [illegible]
الاخر كان تعريف الاضافات باسرها [illegible] فاذكره [illegible] الشبهة لا دفع لها اذ للمعترض ان يقول [illegible] حدود
سائر المتضايفات على حذو تعريف الجنس والنوع [illegible] الاشكال [illegible] احد المتضايفين [illegible] كل واحد
منهما في تعريف الاخر من [illegible] الاخر [illegible] المتضايفين [illegible] مفهوم [illegible] مفهوم كل
منهما لا يمكن تعقله [illegible] لا يمكن تعقل [illegible] الا بعد تعقل ذاته [illegible] تحديد مفهوم احدهما
وجب ان يذكر فيه ذات الاخر [illegible] الاضافة [illegible] ذات [illegible] يتوقف عليه [illegible]
تقدم احد المتضايفين [illegible] العقل [illegible] الوجه [illegible] ذكر [illegible]
تضايفهما [illegible] العقل [illegible] وان [illegible] البيان [illegible]
فيقال في تحديد الاب [illegible] هو حيوان تولد من نطفته حيوان اخر من نوعه من حيث هو كذلك [illegible]
والحيوان الاخر هو ذات الابن [illegible] الاضافة [illegible] تعريف [illegible]
نطفته [illegible] وكذلك [illegible] البيان [illegible]
ويقال في تحديد الابن [illegible] حيوان تولد من نطفته حيوان اخر من نوعه من حيث هو كذلك [illegible] يصدق التعريف [illegible]
الاب [illegible] وما ذكرنا [illegible] المتضايفات التي [illegible]
[illegible] باعتبارها
من الجواب [illegible] الشبهة [illegible] الجواب [illegible] الرسوم [illegible]
فيه بعد ذكر [illegible] ان المراد بالنوع في تعريف الجنس [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] النوع [illegible]
الاضافة [illegible] التعريف [illegible] الجواب الذي [illegible] مقول على المختلفين بالحقيقة [illegible]
[illegible] ذات المتضايف الاخر [illegible] الاضافة [illegible] المتضايف [illegible] المختلفين بالحقيقة
مقول عليها [illegible] حقائق [illegible] الجنس [illegible]
الجنس [illegible] النوع الاضافي [illegible] المتضايفات [illegible] تعريف النوع كلي
مقول عليه وعلى غيره الجنس [illegible] الجنس مقول على المختلفين بالحقيقة [illegible] ان المراد بالغير [illegible] المغاير في الحقيقة
[illegible] المتضايف الاخر [illegible] الجنس [illegible] الخارج [illegible]

بالفرد له كونه مقوما للنوعيات الموجودة في الخارج فلا يصح ان يقال عليها في جواب ما هو فان قلت اذا كان التردد في معروض
الجنس المطلق كما ذكره فمن اين يلزم فساد توليد ذلك من حيث ان ذلك العارض اخص من مفهوم الجنس المنطقي يجب ان يعتبر على
وجه يكون صادقا على معروضه حتى يحمل وصفا عنوانيا في احكام يسري الى معروضاته فولد لنقلب فالترديد حاصل
المقالة الاولى ان الطبيعة على وجه يوجد في ضمن الجزئيات ههنا الامر الواحد قد انضم اليه فصل او تشخص فصار المجموع المركب
منها نوعا او شخصا وهكذا فهذا الامر العقلي يوجد الطبيعة العامة المتصفة بوجوه شتى بالاشتراك في الخارج ليستلزم اتصاف
الامر الواحد بصفات متضادة وبكثرة في امكنة متخالفة ومن ثم حكم الجمهور باستحالته وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة الموصوفة
بالوحدة في الذهن قد تكثرت بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة بكل حصة منها موجودة في ضمن فرد من هذا الامر المعقول وجود
الطبيعة الخاصة في ضمن الجزئيات ومعنا المقالتان تشتركان في ان الطبيعة موجودة في الخارج في ضمن الفصول او التشخصات
ممتازة منها في الخارج بحسب الذات واما انها هل هي موجودة معها بوجود واحد او بوجود اخر منفردة وذلك بحث اخر
انما المقصود ههنا امتيازها عنها ذاتا لو الكلي اشار عنها بوجهين اولا وثانيا الجزئي اي الاما فوالكم كالشيئين المشخص مقول
على كثيرين فان قلت يمكن ان يقال على ذلك العقد لوان نمنع الصغرى اعني قوله كل موجود في الخارج مشخص لان المجموع
المركب من الطبيعة والتشخص موجود في الخارج مع انه ليس بمعروض للتشخص قلت لا يذهب ان المعنى الجنسي اذا وجد في الخارج
ولا محالة يكون معروضا للتشخص فما ذكره الا ان يذهب الى التشخص مندفع اذا اريد بالنوع الماهية الحقيقية كما هو الجواب المرضي
على الشكل الثاني والحق في الجواب انما قال والحق لان الجوابين الاولين مبنيان على التركيب الخارجي وقد عرفت انه باطل وايضا الجواب
الاول يستلزم عروض الاشتراك بحسب الخارج ايضا مستلزم للمحال كما مر انفا والجواب الثاني يستلزم ان لا يكون المعنى الجنسي مقوما
للجزئيات في الخارج مع كونه محمولا عليها في جواب ما هو وهذا الجواب الحق مبني على المذهب المختار عند المحققين كما سبق تقريره وتحقيقه رابع
اي وههنا شك رابع وانما لم يذكر في الكتاب وانما قال وجوابه لان بعض الاجزاء محمول اشارة الى ان الاجزاء الخارجية المتغايرة الذوات
والوجودات لا يمكن حملها على ما تركب منها كما لا يمكن حمل بعضها على بعض بالضرورة كما نبهناك عليه بل المحمول على المركب الخارجي
الاجزاء العقلية التي تتحد معه في الخارج ذاتا ووجودا وتتغاير فيها بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية المتغايرة هناك ليست
محمولة على الكل بما هي من حيث هي اجزاء له بل من حيث انها كلي فان الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن كان امرا مبهما محتملا للماهيات متعددة
لا ينطبق على واحدة منها بكلها الا اذا انضم اليها فصل ويزيل ابهامه فصول تلك الماهيات فاذا اخذ بشرط شيء اي بشرط
ان يدخل فيه ما يتحصل به من فصل نوع معين متحصل كاله دخوله فيه بحسب الاعتبار من تلك الفصول كان نوعا من الانواع التي
كان محتملا لها كالانسان فانه حيوان دخل في ماهيته المتعينة الفصل الذي هو الناطق وان اخذ الحيوان بشرط لا شيء اي بشرط ان

يعتبر معه فصل من الفصول المقومة من حيث انه خارج عن مفهومه منضم اليه وزائد عليه وتركب منهما امر ثالث كان الحيوان
بهذا الاعتبار جزءا ومادة لذلك المركب ضرورة ان الجزء يجب ان ينضم اليه جزء اخر ويكون خارجا عنه وان اخذ لا بشرط
الوحداني بعينه اي يجوز ان يعرض له تارة انه جزء وتارة انه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا محمولا فهو من الجزئية والجنسية
في الصورة بعينها بالاعتبار اذا اعتبر من حيث انه لم يصدق على المركب من حيث هو جزء اذ لا يصدق على النوع ان الحيوان جزء من مفهوم
الفصل جزء له انه حيوان دخل في مفهومه الفصل الا ان ذلك لا يوجب ان لا يصدق عليه الحيوان من حيث هو ومحصول
الكلام ان الصورة العقلية يعتبر على وجوه مختلفة فتارة يعتبر بشرط لا شيء اي بشرط انها وحدها في الذهن بحيث لو انضمت
اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين في الوجود تركبتا منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء
كالحيوان والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان متغايران في العقل والاخرى يعتبر بشرط شيء اي بشرط ان ينضم اليها صورة
اخرى ويكون تمام معناها فقط للامر الواحد ملاحظة تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما حاصل
للماهية للانسان وهذا هو النوع وتارة اخرى يعتبر لا بشرط شيء ويكون محتملا للاعتبارين التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو
الذاتي المحمول لانه يرجع الحمل الى التغاير في المفهوم والاتحاد في الذات وانما فسر كل واحد من قوله بشرط شيء بشرط
لا شيء بما ذكره تنبيها على ان المراد بالاول ههنا معنى غير ما هو المشهور في معناه وانما المراد بالثاني ما يباين معناه المشهور اذ لا بد
في اعتبار الجزئية من الانضمام بشرط المطابقة فتعرف مما سلف ان المفهوم للنوع ونوع كل ذاتي للنوع داخل فيه ومن كونه
مقولا عليه في جواب ما هو ومن التصريح بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن مقوما للموجود الخارجي فدل ذلك ان الجنس المطلق لا يقوم شيئا من الانواع
السبعة فانه لا يقوم النوع الطبيعي الا الجنس الا كان مقصودا بالحكم مع الذهول عن مفهوم الجنس المنطقي فانه لعلها بالضرورة انه يمكن ان
يتصور حقيقة الانسان بكنهها من غير ان يتصور كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والاظهر ان يقال النوع
الطبيعي الحقيقي انه لم يندرج تحت جنس طبيعي لم يتوهم ان الجنس المنطقي مقوم له وان اندرج تحته يعلم حاله مما ذكر في النوع الطبيعي
الاضافي هكذا كما ذكره كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر فانه متأخر عن المتقدم متقدم على المتأخر فيه صلاحية
نقض ما جاء عن المنع بان تأخر النسبة عن ذات المنتسبين معلوم بالضرورة التي لا تقبل المنع وعن النقض بان ذات المتقدم
لا يستلزم التقدم الا بعد تحقق ذات المتأخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يقوم الانواع الاربعة كما سبق في الانواع حقيقية
او اضافية منتهية الى الجنس وعلى التقريرين يكون الجنس المنطقي مقوما للنوعين الطبيعيين قلت ان سلم انه كذلك كان مفهومه
بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا لعرض الجنس منطقي وكلامنا ان الجنس المنطقي من حيث هو كذلك لا يقوم شيئا من النوعين
الطبيعيين ولانهما متقابلان بعض ذلك كالواحد والكثير فانهما متقابلان بالذات لاستحالة ان يصدق على شيء واحد من جهة واحدة انه

٨٠ واحد وكثير مع ان احدهما متقوم بالاخر وفيه بحث عرف في موضعه ومفهوم النوع المنطقي الحقيقي هو المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو ولا اشتباه في امكان تصوره بدون تصور مفهوم الجنس المنطقي ولا في امكان تصوره مع الغفلة عن
الجنس الطبيعي فلا يكون شيء منهما مقوما له لا يقال مفهوم المقول على كثيرين جنس لكل من الاجناس الطبيعية الاعتبارية مع انه
مقوم له لانا نقول هو بذلك الاعتبار نوع طبيعي اضافي لمفهوم المقول له لما للاضافة ولانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي
اي بالقياس الى الجنس الطبيعي هذا كله بالقياس للجنس اليه لا يجوز ان يكون مقوما له لانه متقوم لمعروضه فلو كان مقوما للعارض
ايضا لم يكن ذلك العارض مشتملا على متقوم معروضه عارضا له بتمامه بل العارض له بالحقيقة هو الجزء الاخر المغاير لذلك المقوم
فانه يحتمل لا استحالة فيه كما مرت الاشارة اجيب بان كلامنا في العارض للشيء بمعنى القائم به لا بالمعنى الخارج عنه ولا يستحيل
ان يكون القائم بشيء قائما به لا بتمامه ولقائل ان يقول هذه الاستحالة انما تتم في الامور الحقيقية واما في المفهومات الاعتبارية
فلا كما يظهر من التامل في كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا لنفسه وكون مفهوم الخاص اخص الى غير ذلك من نظائرهما
وهو واضح مما ذكرنا الجنس للمنطقي حيث قيل انه لا يقوم النوع العقلي مطلقا لكونه خارجا عن حقيقتهما فقال هنا
العقلي الحقيقي مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقي والجنس الطبيعي خارج عنهما ولا يذهب عليك ان النوع الطبيعي الحقيقي للجاذ
اذ لا يندرج تحت جنس سواء كان بسيطا او مركبا من امور متساوية ان يجوز ذلك لم يتصور بالقياس اليه شيء من الاجناس الثلثة
فلا حاجة الى اعتبار النسبة بينهما بالتقوم وعدمه اليه ولا الى عارضه ولا الى المجموع المركب منهما فسقط ح قسم من اقسام الثمانية عشر
انما يحتاج الى ذكر بقية النسب الاخرى التي في الاضافيات وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة المنطقي والطبيعي والعقلي
مع الانواع الستة فالفصل المنطقي لا يقوم شيئا منها وكذلك العقلي واما الفصل الطبيعي فانه يقوم النوع الطبيعي الاضافي
والنوع العقلي الاضافي ولا يقوم شيئا من الاربعة الباقية والمراد بابتناء هذه الدلائل التي ذكرناها كما يظهر بادنى تامل للمس
حزم هذه الفروع التي هي النسب المثبتة بتلك الدلائل المبنية على ان ماهيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها التي هي حدودها
شاك في الاصل حيث قال وهو غير معلوم اعلم ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة الى [illegible] وربما الى ان الترتيب ليس
بواجب في شيء منهما واعتبر في الاجناس التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس وجنس جنس وهكذا او لما كان جنسه
التي هي منتهية الى [illegible] كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا ترتبت الاجناس كانت في ترتيبها متصاعدة بالاخير واعتبر
في الانواع التنازل لان ترتيبها بان يكون هناك نوع ونوع نوع وهكذا وحينئذ كانت نوع النوع بالقياس الى ما فوقه كان
نوع النوع تحته فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة بلا ريب وامتناع تركيب الماهية من الاجزاء [illegible] لا نسلم انه يتم
في الماهيات المعقولة يمكنهما او انه لكن يعقلها كذلك وكون كل فصل علة لحصة من الجنس لا يستلزم التسلسل في العلل والمعلولات

لان الفصول علل والحصص معلولات فقط لا ترتب لشيء منهما بل كل واحد من الفصول التي لا تتناهى علة لواحد من تلك
الحصص التي لا نهاية لها والتسلسل انما يبطل اذا كان كل واحد منهما في سلسلة علة ومعلولا معا باعتبارين ولقائل منشأ الانواع
في سلسلة الى نوع لا يكون تحته نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص اذ لو تحققت لانتهت تلك الانواع المتنازلة الى نوع ليس
تحته نوع بل اشخاص هو موجود في الموجودات واذا لم يتحقق تحتها الاشخاص لم يتحقق تلك الانواع لان الانواع انما توجد في ضمن
الشخصية على ما سلف فعدم انتهائها في التنازل الى ذلك النوع يستلزم ارتفاعها بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث لان هذا انما يتم
في الماهيات الخارجية لوجوب انتهائها الى الاشخاص دون الماهيات الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا اخر
ولا يعتبر تحته اشخاصا اصلا فلا يمتنع في اعتبار الانواع المتنازلة على حد لا يتناهى ومن قوله بل كالجنس بالجنس باعتبار الحيثية
الترتيب وعدمه فالجنس المفرد ليس واقعا في سلسلة الترتيب الا ان اعتباره انما هو ملحوظ انتفاء الترتيب ولذلك عد من المراتب
ونوعيته من هذا الاصطلاح في ما اصطلحوا من ان الناطق مثلا هو الذي يقسم الحيوان الى قسمين او الى قسمين لان كلا منهما
ومن العالي ان قلنا المفرد مركب من الوجود والعدم فعلى الاول انتفاء العالي في ان كلا مركبان من وجود وعدم والمفرد مركب
من عدمين لان مفهوم الجنس ليس جزء لشيء منها والا كان جنسا لها والحق ان مفهوم الجنس المفرد لا يتحصل بمجموع ذينك العدمين
بل لابد من اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا وليس يلزم من كونه جزء المثلثة كونه جنسا لها لانه لا بد عند الامام في كون الشيء جنسا ان يكون
مقولا على كثيرين مختلفة مخالفة بالماهية ولك ان تقول ما ذكره العلامة بل هو مأخوذ في تعريف على ان الجنس المطلق ليس عرضا عاما
للاقسام فجزئيته ان هو من الامور الثبوتية لا يكون الا الامر المحصل وان النسبة بالنسبة الى العموم والخصوص لا يكون عرضا عاما بالكلية لا يجاب
به هنا كما اجاب به فلعل تلك التعريفات تكون ليس هذا الكلام على سند المنع كما توهم بل تقريره ان المنع مندفع بان الاجناس
المذكورة امور اعتبارية من مفهوماتها المشهورة وما اورد نحو على المعارضة لما من التعريفات التي اخترتموها طلب مفهومات
تلك الاجناس لانها باطلة هذا الكلام على ما عورض به لان الحدود معارضات الحدود كانه قيل لما ذكرتم وان دل على انها ليست
انواعا لكونها مركبة من الاعدام لكن عندنا ما يدل على كونها صالحة للنوعية لانها معرف بهذه التعريفات فاجيب بان هذه التعريفات
فاسدة وابطال تعريف العالي وان قيل ما ذكرتم هو واما تعريف للنوع فقد ابطل بان الترتيب لا نسلم ان لا يكون تحته جنس
فان الجسم النامي جنس قريب للنجم مع ان الحيوان تحته وقد ابطل ايضا بان البسيط ما لا جزء له فيكون عدميا ودفع
بان هذا رسم للبسيط لان البسائط ماهيات وجودية لها اوصاف عدمية وفي قولنا لا يعتبر تامل لانه اذا كان تحت
الجنس المفرد جنس آخر كان واقعا في سلسلة الترتيب في الجملة فلا يكون مفردا الا ان يجعل كونه مفردا باعتبار ما فيه وغيره
باعتبار ما فيه الجزء فلا يكون الاقسام الاربعة للعشرة متباينة في الصدق بل متغايرة في المفهوم فقط سلمناه الى هلمنا

اذ الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانها عدمية لكن ذلك لا ينافي كونها انواعا اعتبارية لمفهوم اعتباري هو مفهوم الجنس المطلق
بل الصواب ذلك لانها مفهومات مختلفة كما صدق في الانواع الحقيقية متشاركة في مفهوم هو تمام المشترك بينها كشف يتضح جوابا
اذا سيل عنها بما هو وليس سلمنا انها ليست انواعا لكن اصلاحنا جاز ان ينحصر الجنس في نوع واحد كما هو الصحيح وانت تعلم ان ذلك
المنع ومعقوله اي الثالث انه لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد لوادون بالاستدلال محض حيزان يذكر الشاهد
الى بيان او تحرير المنع الاول لم يقم عليه الدليلان المذكوران لدخولهما يبطل بهما كلام المعترض اذا حمل نظره على هذا المنع
واما اذا اورد بعد المنع كما قرره ان رجح كان من حيث هو جوابهما ومحصوله انا نسلم ان الثلثة لا يصح لنوعيتها مفهوم الجنس
مطلقا او في الخارج ولا في الذهن لما نص عليه الدليلان لامتناع ان ينحصر الجنس في نوع واحد خارجا وذهنا كما يمتنع
انحصار النوع في شخص واحد كذلك مع انحصار الجنس يستلزم مساواة الجنس والفصل مطلقا ولا يكون احدهما اولى
بالجنسية من الآخر لكونهما ذاتيين مساويين فان النوع والخارج كله في انحصار النوع فانه لا يستلزم عدم الاولوية في الاتصاف بالنوعية
لان التغاير من المتوهم فلا يصلح الا ان يتعلق بها الا ان العارض المجموع كما انجاب عما قال لم لا يجوز ان يكون اختلاف
العوارض بالماهية لامر آخر لا لاختلاف المعروضات بماهيتها فاجاب بانه لو اختلاف نسبة تلك العوارض الا باعتبار
المعروض لتلك المعروضات فاذا لم يكن ذلك الاختلاف موجبا لاختلافها في الماهية كانت متوافقة فيها وقد اجيب عنها ايضا
بما يخالف ظاهر العبارة وهو ان المراد به ان كانت تلك العوارض مختلفة الحقيقة كان جنس الاجناس نوعا متوسطا والا كان
نوعا اخيرا لكونه مقولا على امور متفقة الحقيقة وفوقية الكل اي الصالح لان يقال على كثيرين سواء كانا في محلين او متفقين وفوقية
الكل المضاف الى ما لمفهوم الكل وسائر المفهومات المتضادة سواء كانت كلية او جزئية ويسمى المضاف جنس الاجناس في منه
السلسلة من المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس اي مفهومه نوع الاجناس انواع فقد صار قسم الاقسام العشرة لانه يصدق
عليها مفهوم جنس الاجناس لم يحصل ذلك من هذا المفهوم مراتب كثيرة وان كان ذلك القسم باعتبار عارضه المخصوص جنس
من مفهومه كما نبهناك على امثاله فيما سبق وهذا الذي ذكرت في الاجناس الباقية فان كل واحد من مفهومات الجنس الى قد
والمتوسط والمفرد عارض لحقائق مختلفة فان كان اختلافها موجبا لاختلاف عوارضها كان مفهوم كل واحد منها مقولا
على امور مختلفة الماهية فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا او على التقديرين يكون فوق مطلق الجنس
وفوقية المقول على كثيرين مختلفة وفوقية الكل وفوقية المضاف الذي هو جنس الاجناس ويكون كل واحد منها نوعا للاجناس
الثلثة اما نوع الانواع او نوعا متوسطا وكذا الحال في سائر الكليات فان مفهوم النوع مثلا عارض لماهيات مختلفة فان
اوجب اختلافها اختلافه كان مفهوم النوع نوعا متوسطا والا كان نوعا اخيرا وفوقية المقول على كثيرين متفقة وفوقية

الكل

الكل وفوقية المضاف على ما عرفته لفظ النوع اي اللفظ العربي استعمله الفلاسفة العرب في معنى النوع كان في لغة اليونانيين
موضوعا بمعنى الشيء حقيقة وبهذا المعنى العربي استعمل في تعريف الجنس كما عرفت ثم استعمل بنقله الى المعنى الاصطلاحي فان
تكون ابتداء فيهما وجاز ان تكون نقل اصطلاحا بتوسط الآخر فالآن ليست احتمل انها اقدم في النقل واقرب بعدها ان يكون النقل
اولا الى المعنى الحقيقي ثم الى الاضافي لم انا انه يحمل عليه عام لفظ لعيسيم حقيقيتهم مما كو تحت ذلك العام سمى الصنف
ولا يبعد ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافي لكن لما اتصف الحقيقي بهذه النوعية بحيث قيس الى الجنس كان اولى باسم النوعية
فيجري من حيث هو موضوع للاشخاص نوعا ايضا واعاد بالمقول على كثيرين ما يعم الخارج والذهن اذ لو خص بالخارج لخرج عن التعريف
الانواع المنحصرة في شخص واحد كالشمس في العدد كما نعقد وما يعم الفعل والقوة ايضا كما نبه عليه في جعل الجنس وغرات بالعطف
فقط خرج الجنس والعرض العام وفصول الاجناس وخواصها والقيد الاخير يخرج الفصول والخواص التي ما قبل الاقسام كالحيوانات
اخراج بعد الجنس اليه وقد مر شرح ذلك والاخراج الشخصي انما يصح اذا لم يعتبر قيد الكلية فانه اذا سيل عن زيد وعمرو
معتبرا بما هما احسبت الحيوان الا انه ليس هو المقول عليها قولا اوليا فلا يصلح في اخذهما في القسمة الكلي وقوله يخرج الكليات الغير المنقد
تحت جنس اي حقيقتها مختلفة كالماهيات البسيطة التي لا يحمل عليها جنس اصلا او لا تحت جنس لتلك الكليات كالمعرالقائم
بنفسها الاولى كالنقطة والوحدة فان الاول فيه وجها لتضعيف الانواع وخواصها لا الجنس نعم الا عليها لكن في جوابها هو على الانواع لم يكن
لان تلك الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بسيطة او مركبة من اجزاء متساوية فلا جنس لها حتى تقال عليها واما قيد الاول
حتى زعم الامام في شرح الاشارات انه للاحتراز عن النوع منسوبا الى الجنس البعيد فانه ليس نوعا له بل للقريب فقط ولهذا كيف
بان هذا مخالف لكلام القوم حيث حكموا بان نوع الانواع نوع لجميع ما فوقه من الاجناس واحتمل ان الاول ان يكون احترازا
عن الصنف اذ لا يحمل عليه جنس من الاجناس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه بخلاف النوع المقيس الى الجنس البعيد فانه
يحمل عليه بعض الاجناس اعني القريب بالذات وحاصل كلامه الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف بهذا القيد ولا يجوز الاحتراز
به عن النوع المذكور ومن ثم قيد الاولية فخارجه يخرج الصنف دون النوع المقيس الى الجنس البعيد فاعترض انا دري عليه
بلزوم احد الامرين اما وجوب ترك الاحتراز عن الصنف فيبطل حكمه الاول واما وجوب الاحتراز عن النوع بذلك
الاعتبار فيبطل حكمه الثاني فاجاب بانه يبطل قطعا وبيان اللزوم ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافي بالقياس الى الجنس
فان المعتبر في معنى النوعية اوضحها كون ذلك الجنس مقولا عليه بلا واسطة لزم ان يعتقد هذا القيد ويحترز به عن النوع
بالقياس الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس من افراد النوع المحدود له الجنس البعيد ليس مقولا عليه الا بتوسط
الجنس القريب كما ستعرفه فيجب الاحتراز عن الحد وان لم يعتبر في النوعية ذلك اي كون جنسه مقولا عليه بلا واسطة لم يجز ابقاؤه

في حد حتى يخرج به الصنف عنه فان قيل يختار الشق الاخير الا انا نحتاج الى اخراج الصنف عن الحد لكونه خارجا عن المحدود
فهو ان هذا القيد على هذا يخرجه دون النوع بالنسبة الى الاجناس البعيدة كما اشار اليه في الكشف حتى لا يتجه عليه انه يلزم ان
يخرج به احدهما دون الآخر مع تساويهما في نسبة الى اخراجهما اجيب بانه يلزم ح ان يعتبر في النوع كون ذلك الجنس الذي نسب
اليه بالنوعية او حص اخر غير محمولا عليه بلا واسطة فيؤدي الى ان لا يكون الشيء نوعا لعرض باعتبار كون امر ثالث محمولا
على ذلك الذي محمولا عليه بلا واسطة ومما يعبر له ما لم يلتفت اليه قطعا والدليل على ان حمل العالي على الشيء بتوسط حمل السافل عليه
ما نقله الامام في الملخص انهم قالوا من ان يحمل الجسم على الانسان لا بعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذي ليس بحيوان لا يوجب
عن الانسان ولما كان كذلك كان حمل الحيوانية عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان قيل الجسم جزء الحيوان متقدم عليه فلا يكون
محمولا له قلنا لا نسلم ذلك لكن لا امتناع في ان يكون المتاخر في الوجود علة لثبوت المتقدم لكنه لغيره على ان اعتبار
القول الاول بريدانه لا يجوز اعتبار هذا القيد في تعريف النوع سواء قصد به اخراج الصنف او اخراج النوع بالنسبة الى الجنس
البعيد او اخراجهما معا وذلك لان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون اوليا او بواسطة فوجب ان يكون المعتبر في النوع
ايضا هو القول الاعم ليكون مضايفا له مفهوما معه لا الاخص المقيد بكونه اوليا لان الاخص في جانب لا ينتهم مع الاعم في
الجانب الاخر فهذا القيد يخرج النوع عن مضايف الجنس وايضا لو لم تعتبر هذا اساناه فساد اخر في تعريف النوع الاضافي
سوى الفساد الثاني من ذكر قيد الاولى وهو انه لو كان الجنس المنطقي منتقدا مع المعرفة على النوع الاضافي ثم ينتقض بل بثلث
مراتب لان الاضافي ح متين معرفة المتوقف على معرفة الحيثي مفهوم عروض الجنس المنطقي المتاخر عن الجنس المنطقي
لا كال تعبير الجنس الطبيعي بعروض الجنس المنطقي انما يحصل على ما اختاره الشارح من ان الطبيعي المعتد
بعروض الجنسية هو الجنس الطبيعي فينتج الاشكال واما اذا فسر الطبيعي من حيث هي فلا اشكال لانا نقول
لا نعبر عن الطبيعي بلفظ الجنس كان مفهوم الطبيعي الذي من عروض الجنسية نعم لو عبر عنه بلفظ الماهية او الحقيقة
او الطبيعة لم يتوجه ذلك المحذور وايضا يلزم ان اذا كان الجنس المأخوذ في النوع هو الجنس الطبيعي يلزم
فساد اخر وهو تقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي والتحقيق عنه ان الجنس المذكور في التعريف مفهوم الجنس
الطبيعي فيكون هذا المفهوم مقوما للنوع الاضافي المنطقي وما عرف بطلانه سابقا هو ان ما صدق عليه الجنس الطبيعي من
الطبائع ليس مقوما له فلا فساد من هذا الوجه واذا بطل التعريف المذكور فالصواب في تحديده ما نقله الشيخ عن بعضهم
واستحسنه وهو انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو وانما كان صوابا لانه يطابق المحدود وبحث يشمل افراده
كلها ولم يخرج عن كونه مطابقا للمحدود مع اخراج الصنف لان الكل في جواب ما هو ولا ثبت به في ان المراد كونهما مقولين في ذلك

الجواب

من كونه حقيقيا والثاني ينحل الى شيئين احدهما ان يكون هو فرض حسن وهو مستفاد من كونه نوعا اضافيا والثاني
ان يكون ذلك الجنس ايضا نوعا للجنس الاخر وليس مستفادا الا من جهة كونه حقيقيا ولا من جهة كونه اضافيا ولا بد
من اعتبار حتى يتم به معنى كونه نوع الانواع فيه وما قيد اشتراك كالنوع ساكت ان الخاصة الشاملة كذلك
بين المطلق والاضافي الا انه لا اشتباه فيه واحد اعني هو المطلق وان الفصل كان له معنى اول عند المنطقيين
كانوا يستعملونه فيه ثم نقلوه الى معنى اخر وهو المعدود في الخمس فاذا اطلق الدال الى ما ليس
بعرض اما ان يكون محمولا على الماهية اي مقولا في جواب السؤال عن الماهية اولا الثاني هو الفصل والاول
اما ان يكون مقولا على مختلفين بالنوع او بالعدد فقط الاول الجنس والثاني النوع الحقيقي دون الاضافي
فلو قسم المقول على المختلفين بالنوع الى ما يقال عليه فقط والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي
لكن ليس له وجه على هذا الوجه بحسب القسمة الاولى اي عند كونها مجملة بل حسن ما صار به
ولم يخرج ايضا سماه بل الخارج ح قسم له وهو ما يكون جنسا وفرضه اخرون فيكون نوعا حقيقيا فوجه حسن خرج النوع
الحقيقي اي بتمامه على ما اختاره الشيخ في الشفاء من ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لكن ليس خروجه بالقسمة المخمسة وانما كان
الاول والاحلى ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي لان القسمة المخمسة للكلي بالقياس الى موضوعاتها التي هي جزئياته
في اخراج جميع الاقسام والخمسة للاضافي فقط اعتبرت اخراج بعض الاقسام منها مناسبة بعض الكليات بعضا في العموم والخصوص
واولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان تقسم بحسب حاله التي له عند الجزئيات وذلك لانه اعتبر في مفهوم الكلي اشتراكه بين جزئياته
فقسمه بالقياس اليها تقسيم باعتبار امر ذاتي للكلي من حيث هو كلي بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة بعضه الى بعض فانه بحسب امر عارض
فيكون الاول اولى وايضا النوع الطبيعي ان يحصل الاقسام اولا ثم بنسبة بعضها الى بعض فتحصيل الاقسام بهذه النسب خلاف
الطبع غير مندرج تحت جنس وذلك اما البسائط واما المركب من امرين متساويين وليس اي ذلك الكلي هنا الا ليس مقولا على
مختلفين بالحقائق ولا فصلا لكونه مقولا في جواب ما هو ولا خاصة لكونه ذاتيا ولا عرضا عاما لعدم كلي ولكونه مقولا على متفقين
فتعين انه نوع وليس هذا الكلام مندرجا تحت جنس فهو صنف فاذا جعل احد الخمسة الحقيقي خرج الخمسة لا الجنس ولو جعل الاضافي
الاضافي لم يخرج قال ان من ح جواز شمول هذا الكلي ما كان ثم ان القسمة من المختلفين بالعموم و
واذا كان الاضافي اعم مطلقا من مثل هذا الكلي ونقصد ان تمثال ان ادعى جواز هذا الكلي جواز في الماهيات الاعتبارية
والمفهومات الوصفية فلا نزاع فيه الا ان المقصود الاصلي هو النظر في الحقائق الموجودة او الممكنة الوجود وان ادعى في الحقائق
الاعيني فيه لانه يجيء احتمال للوجود فيه ولا يكون منحصرا في الجزئيات ولا منحطا للمقسم وان ادعى امكان وجوده لكان حينئذ يجب

٨٤

بنفس الامر فهو لجواز كون الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي كما نبه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف فانه قال ان النوع يطلق
الا ان اهل الصناعة عنوا بالحقيقي تكلفوا في قسمة الكلي ليوصلوا منها الحقيقي والاضافي بان الذاتي الذي لا يصلح ان يقال في جواب
ما هو فصل والذي يصلح لذلك … في العموم والخصوص فالاعم جنس والاخص نوع ثم ان ما كان نوعا
باعتبار آخر كان نوعا اضافيا والا كان حقيقيا ثم اعترض عليه بانه … الشيء وهو … والمراد بقوله
تلك القسمة فانها قسم آخر هو القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافي فلم يكن جامعا والجواب ما بني على اختيار الشيخ
في الشفاء من كون الاضافي اعم مطلقا انما يصح اذا كان ذلك المختار صوابا لانا نقول لا نسلم انه الاخص من الموضوع بالطبع محمول
بالطبع فان قيل لم لا يقال بكون الاضافي من حيث هو مضاف موضوعا بالطبع والاعم من الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع
محمول بالطبع والاعم من المضاف من حيث هو مضاف محمول بالطبع فلا يكون من نوع الجنس احد الجنسين فالجواب انا نريد بكون النوع
اضافيا من حيث انه مقيس الى الجنس الذي فوقه وليس حيثية … بل له حيثية اخرى باعتبار … من ذاته
وليس يلزم من عدم محموليته … باعتبار الحيثية الاولى عدم محموليته … باعتبار الحيثية الاخرى لان … النوع المضاف
من حيث هو مضاف موضوع بالطبع معنا … ومحمول بالطبع … لاشتمال … النسبتين معا … الى شيء
وذلك فان المعنى الاول منهما كان للجمهور … ان اهل اللغة لم … في الاصطلاح الى معنى آخر واحدا او متعددا كما ذكر في
امثلة الجنس والنوع والمعنى الاول من لفظ الفصل كان للمنطقيين … وهو ما يتميز به شيء عن شيء ذاتيا كان
او عرضيا لازما او مفارقا شخصيا او كليا وهذا المعنى يتناول الفصل المشهور والخاصة والعرض … عن غيره في وقت
وعن الغير في وقت آخر كما اذا … زيد وعمرو بالقيام والقعود في وقت … في وقت آخر … باختلاف
حاله فيهما ثم نقلوا المعنى الثاني وهو الكلي الذي يميز الشيء في ذاته … الى الفرق بين المميز الذاتي والمميز العرضي بقوله
هو الذي لقد اقترن … وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب الذهن كان … الفصل … الجنس وان اعتبر بحسب الخارج كان
… وبيان ذلك الفرق ان الطبيعة الجنسية … في العقل اي يصلح ان يكون …
عن كل واحد منها في الوجود وغير متحصلة اي لا … تمام … من … فاذا اقترن بها الفصل افرزها
اي ميزها وعينها اي … نوعا اي حصلها … مطابقة … النوع وبعد ذلك … تلك
الطبيعة المتحصلة المتقومة نوعا ما يلزمها من اللوازم الخارجية … من العوارض المفارقة وكذا مبدأ
الجنس … لانه يكون انواعا مختلفة فاذا انضم اليه مبدأ الفصل … معينا … اللزوم ما يلزمه
… المادة الحيوانية … ناطقا … لقبول آثار …

ولولا

ولولا اقتران من التميز بما كان لها من الاستعدادات لما … المتفرعة عليها وقوله وانه لحدوث الاخرى وهي الغيرية
عطف على قوله وهو الذي له اقتران واشار الى فرق ثان بين المميزين الذاتي والعرضي وتخصيص الاخرى
بالاختلاف في الماهية بحسب اصطلاح … من اللفظ فتكون الغيرية اعم منها لان الاختلاف مطلقا …
يصلح للجواب … عن السؤال … والتشخص … عن الاول وذلك لان كلما … يطلب
بها التمييز المطلق … عن المشاركات … الكلية … وكان … الشيء او اخص منها
فاذا … الانسان … الشيء يصلح جوابا له حتى … المفارقة فاذا قيل
الانسان … جوهر … الانسان قريبا او بعيدا يصلح للجواب … قيل … جوهري
ولا يصلح للجواب الا الناطق لانه المميز له … قولنا اي جوهرا …
او … في ذاته … جواب اي … عن جميع الاغيار …
عن … الفصل البعيد … فصل بعيد … فصل قريب
… عن البعض … الجنس والنوع ايضا …
للشيء عن البعض والجواب … جواب اي …
… الجنس والنوع عن … العرض العام …
للتمييز … عن بعض المشاركات … فاحد الامرين لازم … الفصل
البعيد عن … العرض العام في جواب اي شيء … العرض العام
لا … عن الناطق او الحساس
بالناطق جواب عن السؤالين … الفصل …
جنسا وبعضها فصلا … الامام …
ان … التمييز …
… هذا
الكلام لانه … عن تعريف الشفاء … الامام …
واعتبار … الفصل …
ومعنى تحصيله … الاغير … تعينها

۸۵

وزوال ابهامها باقتران الفصل وانها لا تنطبق على تمام ماهية من الماهيات التي طبيعتها الابعد انضمامه اليها كما مر
لانا نقول الموضع احد الامرين فنقول في تعريف الشفاء احد الامرين لازم اما بطلان الانحصار او بطلان هذا
التعريف وكذا نقول في كل واحد من تعريف الامام والتابعين ولهذا غيرنا الموضع على هذا الوجه فنقول ذلك
الجواب في كل مع ذلك ان تقول لما كانت بكل الماهية عامة في ذاتها الكل واحد من جزئيها المخصص بها كان
امتيازها عن غيرها انما هو باستنادها منهما وتكون الامتياز الحاصل باحدهما مغايرا للذي حصل بالاخر بعضها وان
اتحدا نوعا بخلاف الماهية البسيطة فلا حاجة لها في ذاتها ولا في صفاتها الى جزء وان يقول بعدم الاولوية
في تميز احدهما الاخر بما ذكرناه وايضا العقل الكل يوسط الجزء المخصص لا يتوقف على تعقل اختصاصه به بل
على اختصاصه في نفسه وعلى تعقل ما يوقف عليه فليس تعقل الاختصاص موقوفا على تعقل الكل الماهية الابوجه
وذلك لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون غير الجزء مما خرج عن امتيازها كيف لكن فلا يجوز
وقوله يستلزم الدور على انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بالجزء مغايرا بالشخص للذي للامتياز الحاصل
قبل غيره فلا يلزم محذورا اصلا واما حوله ولا تحصل عليه فقد سلف تحقيقه والمراد من العوامر ما عدا الكلون
والتعريفان وعدم تمام الدليل على الانحصار لما مر الفصل بما في الشفاء كما طوته هذا الدليل مركب من
امرين متساويين كان كل منهما اما جوهرا وعرضا طريق اجزاء هذا الدليل في الكم ان يقال المركب من
امرين متساويين لكان كل منهما اما كما او ليس بكم لا سبيل الى الثاني لانه يلزم ان يصدق على الكم انه ليس بكم
لان الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه اذا كان كما فاما ان يكون كما مطلقا فيلزم ان يكون الشيء جزء النفسية
او كما خاصا فيلزم كونه جزء نفسه ولكن الجواب على قياس ما ذكر في الكتاب وبيان انه ههنا شيء اخر وهو
ان يقال الجزء ليس بكم الا يصدق عليه هذا المفهوم ولا استحالة في صدق سلب هذا الجزء على الكم واما المحال
ان يصدق على الكم مفهوم انه ليس بكم الا ترى ان اجزاء الانسان يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه لا يصدق
على الانسان انه ليس بانسان والسر في جواز ذلك ان سلب الكل او الانسان ليس جزء لما صدق عليه
من الاجزاء بل هو امر عارض له فلا يلزم تركيب الشيء من نقيضه ولا صدق نقيضه عليه بالمواطاة فان
العارض للجزء لا يصدق على الكل وكل مقوم للعالي من الانواع مقوم للسافل منها لان مقوم المقوم مقوم
ولا ينعكس كليا بل جزئيا فان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو الذي كان مقوما للعالي نفسه
وقوله كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان اشارة وبقوله لان معنى تقسيم السافل تحصيل في النوع الا ان

ان تقسيم الفصل الجنس هو تحصيله للجنس نوعا واحدا في نوعين كما توهمه الجمهور وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس
افرزه وميزه وحصله نوعا كما عرفته في صدر هذا الفصل ولو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين و
محصلا فيهما لكان به حاصلا في كل منهما معنوما لهما لان المحصل يستلزم المحصل والمقسم يقوم ما قسمه قال
الشيخ في الشفاء وليس من الفصول المقومة ما لا تقسم من الفصول المقسمة في ظاهر الامر كالا يقوم وليس ذلك
ما لا يتم الا الفصول السلبية التي ليست بالحقيقة فصولا فانا اذا قلنا ان الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت
الحيوان غير ناطق نوعا محصلا ممتازا عن الانسان فقد جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق مقسما غير مقوم و
جعلهما مقسمين للحيوان الى قسمين فكل واحد منهما مقسم الا انه قسم وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق
مقسم للحيوان الى قسمين اراد به انه اذا اعتبر انضمامه الى وجوده وعدمه الى الجنس بالنسبة اليهما وقد سبق لكن نظر في مراتب
الجنس واعلم ان التقسيم مطلقا هو تحصيل التقسيم الكلي بحيث لا يتعدى كونه لكن قد عرفت سواء كان ذلك الكلي نوعا
او صنفا او غيرهما لكن تقسيم الفصل الجنس انما هو للنوع فلو كان خصه بالذكر فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي
عاليا وذلك لان تقسيم الفصل الجنس العالي معناه تحصيله في نوع فلو كان كل ما يحصل العالي في نوع يحصل السافل
في ذلك النوع يتحقق السافل حيث يتحقق العالي منه لكن قد يتقسم السافل ما انقسم هو منقسم السافل بعينه لان الجنس
مخصص الا بمخصص يقارنه الفصل وذلك لان الحقيقة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيس بشيء هو خارج
ولا شك انه لولا مقارنة الفصل لم يتصور للطبيعة الجنسية تكثر الجنسية وان مقارنته كما هو فيه فتكثر الفصل على
تمامه طبعه النوع من حيث انها حصة اي تخصصها والولا الماهية افترقتا من الطرفين لا تقول الا على هذا المعنى
او معا لمه فان الدليل الذي ذكره الشيخ لم يدل على ان الفصل علة للطبيعة الجنسية الا ما قوله لو كان الجنس علة
لما استلزمه والحصر في نوع واحد وهو باطل فانه مبني على ان المستلزم هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فانها تستلزمه و
منحصرة وكذا الدليل الذي ذكره الامام على ما ذهب اليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى فان العقل لا يجوز ان يكون علة
لذات الموصوف ويجوز ان يكون علة من حيث انه مقيد بالصفة لانه باعتبار من الجنسية متاخر عن اقتران
الصفة به ولو كان الفصل محدودا من حيث الخارج في الجعل اي الايجاد والوجود والا امتنع حمل احدهما على
الاخر فلا تتصور بينهما علية لحسب الخارج ولو كان الفصل علة لوجود الجنس في الذهن لا متنع ان يتصور الجنس دون
فصل من فصوله وهو باطل قطعا فتعين ان المراد كون الفصل علة لعوارض الجنس في الذهن اعني انه علة
لتحصله وزوال ابهامه كما مر وكانا فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكلمات فانه قال هكذا المقبل

في الصور التي يتركبها بنوعها الا انها تقف على حد هو الماهية النوعية فاذا حصل فيه صورة مطابقة لها انتهت
سلسلة الصور فيه والصورة الجنسية انما يكملها صورة الفصل وليس معنى العلية الا هذا التكميل وازالة
الابهام ثم ان مراتب التكميل والازالة تختلف بحسب مراتب الاجناس فان الجنس العالي فيه ابهام كثير ونقصان
عظيم فاذا انضم اليه فصل قل ابهامه وضعف نقصانه ويمكن ان يبقى فيه الابهام وينزل في الكمال بضم فصل
الى النوع مثلا الى الجوهر … صورة الجسم تتردد في انواعه الجسم فاذا انضم اليها ذو الابعاد الثلثة
حصل صورة الجسم ثم زال ذلك الابهام العظيم وتتردد في النبات والجماد والحيوان فاذا اقترن به النامي
استنقص الابهام وكذلك الى النوع لا يتعال الابهام او التردد العقلي فانه في النوع فكيف يكون هو تامة محصلة
والجنس ناقصة غير محصلة لا تعقل الا مع الابهام في الاجناس انما هو بالنظر الى الماهيات والحقائق المختلفة وفي الانواع
لا ابهام بحسب الماهية لانها صارت كاملة متحصلة بل بحسب الاصناف والاشخاص المختلفة بالامور العارضة الخارجة
مع الاتحاد في الماهية كما ظن جماعة فانهم قالوا ان الناطق مشترك اشتراكا معنويا بين الانسان والملك فيكون
جنسا لهما والحيوان فصل يميز الانسان عنه وهو تمام المشترك بين انواع الحيوانات والناطق فصل يميزه عن سائر
الانواع وقوله وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس تاييد لما ذكره اولا من ان المدعى علية الفصل لطبيعة الجنس
فان هذا الفرع انما يتم على هذا التقدير لا على تقدير كون الفصل علة للحصة وهو ظ لامتناع ان يكون للماهية الواحدة
جنسان في مرتبة واحدة اي جنسان لا يكون احدهما جزء الاخر وجنسا له وذلك لانه لما انضم الفصل الى
احدهما فان تحصل نوعا اي صار مطابقا لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس فلا يحتاج الى الجنس الاخر في حصول
ذلك النوع ولا يكون جنسا له وان لم يتحصل بانضمامه نوعا كاملا بل افتقر الى امر اخر في ذلك الى الجنس الاخر
لزم ان لا يكون الفصل وحده فصلا اذ لا معنى للفصل الا ما يتحصل ويكمل به الماهية الناقصة المبهمة بل يكون المجموع
من ذلك الفصل الاخر فصلا لا يقال فلو اقترن فصل واحد بجنسين في مرتبة واحدة لكان ذلك في نوعين
متباينين فيلزم تخلف المعلول عن علته ولا محذور في اقترانه باجناس متعددة في مراتب مختلفة كالناطق
المقترن في نوع الانسان بجميع اجناسه القريبة والبعيدة وهو لا يدل على ذلك … ما ثبت انفا من ان الفصل
لا يقارن في مرتبة واحدة الا جنسا واحدا لا يدل على ان الفصل لا يقوم في مرتبة واحدة الا نوعا واحدا لجواز ان
يكون لكل الماهية الواحدة المركبة من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه نوعا اخر فيا مقوما لانواع متعددة
في مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل ايضا مقوما لها وكذلك كالحساس فانه اذا اقترن بالجسم النامي فحصل منه الحيوان

الحيوان المقوم لانواعه كان مقوما ايضا للجوهر في مرتبة واحدة وقوله ايضا هذا ما ظهر ان ثناك الفصل القريب لا يقوم
الا نوعا واحدا في مرتبة واحدة فلو قوم نوعين كذلك لتخلف المعلول عن علته لان الجنس القريب لكل منهما
لا يوجد في الاخر ثم انه ذكر لحكم الثاني والثالث معا دليله فيهما ذكر التخلف موجب التشارك فانه دليل
مشترك بينهما كما عرفت فلذلك عقبهما به وزعم الاخرون ان الثالث فرع كما ذكرا وبينه وبين دليل ونسبة
الفصول الا بشرط توارد العلل على معلول واحد لان كل بعيد علة للجنس القريب في مرتبته ولا يمكن ان … طبيعة الجنس في مرتبة
اعم ان الفصل بها امر واحد بالذات فيمتنع ان يتوارد عليها علتان كالواحد بالشخص الاشتراك والتلازم
التلازم الا عال من التشارك اراده بهما على الاول من الفرعين فان الاخير مبني على امتناع التوارد والسابقان عليه
مبنيان على امتناع التخلف وبتقدير الجواب ان الجنس لا ينفك عن الفصل الا بشعور الفصل حاليا عن الجنس
ولو كان علة ما علة له لكانت موجبة الى مستقلة بالتاثير فيمتنع ان لا يوجد معها معلولها ومن الظاهر امتناع
التخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع التوارد على ما يفعل الا كونه بعض العلل انا قصد من جنس واحد كالعلة
والمادة وغيرها الا انه اذ ثبت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احدهما يمنع باقي العلل
كافية في المعلول فلا حاجة الى الاخرى فالعكس فيمنع العلل الناقصة من جنس واحد فيستلزم
بعض العلل التامة ولو تركبت ماهية من الحيوان والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا قريبا
تقارن جنسين في مرتبة واحدة فان الابيض تقارن الحيوان والجماد والحيوان الابيض والاسود
وهو يثبت احكام الثلثة وبطل ما قال عنه من انتقاضها وقوله او نحو جواهر … انتشار الان عبارة
الكتاب يحتمل وجوها اربعة فانها في المعنى واحد وان قال هذا بطل فاعني العلية هنا فيه لقوله
فان قال قائل … الجواب المبطل للتفسير الاول … بطل الحكم الرابع ايضا فيكون الاشكال واردا الى القائلين
بالعلية والمراد ان قوله والقائلين بالعلية يحتمل الوجهين يمكن الاول منهما انسب بكلام الكشف وان اوجه
لان قائل العلية ان الفصل علة للجنس او الحصة ولا وجه لبطلانها وذلك لان ابطالها انما يظهر لو كان
بمثال جنس او حصة منه ولا يكون الفصل علة له وفيما نحن فيه لم يوجد شيء منهما فان صاحب الكشف
شكل الابهام على … الحساس والمتحرك بالارادة اذ كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان فيعدل الى تفسيره
وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا ولا يكون فصلا للحيوان …
اياه بل فصل الفصل فان كلا منهما فصل لمجموعهما وعاد الاشكال والظاهر ان يكون الفصل مجموعهما الامتناع

٨٧

كون الشيء كالجزء والمميز بالنسبة الى نفسه بل كل واحد منهما قد يرتبط بغيره وأما القائلون بالعلية
فلهم ان يجوزوا ذلك لان العلة القريبة للحصة الفصل القريب وذلك مجموعهما ثم ان كان كل منهما فصلا
قريبا للمجموع فلا امتناع فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور المذكور اى توارد العلتين
على معلول واحد ويتخرج فاعل العلة بل كل ما تركب من امرين يساويه كان كل منهما فصلا
قريبا وكل ما تركب من طبيعة جنسية وامرين متساويين لم يكن الفصل القريب مجموعهما ويكون كل
واحد منهما فصلا بعيدا ولا يتخرج فاعل العلة ولا التقسيم الحق فليتأمل بالتأمل قوله لا يقال معنى
تقوم الفصل اى ما ذكره انما يتم لو كان الفصل جزءا للنوع في الخارج وليس كذلك بل هو جزء مقوم له
في الوهم ومعنى تقويمه اياه ما ذكر من المطابقة فلا يلزم ان لا يكون فصل النوع المحصل وهو بالشيء
من المعنيين لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فهذا السؤال مشتمل على منع ونقض اجاب
عن المنع بقوله قلنا ان الفصل اى لكن نقول ان الفصل مقوم للنوع في الخارج كما ذهب اليه الطائفة
ونبني كلامنا عليه ولئن اقتصرنا على ما ذهب اليه المحققون فلنا ان من المستحيل ان يكون العدمي باحد
المعنيين متحدا بالفعل والوجود مع النوع [illegible] المتحصل في الخارج واما الجواب عن النقض
بان يقال ان لا نسلم ان الخط ما ذكر عدمي فلا نسلم انه نوع محصل وان سلم انه لازم من لوازم الماهية
فلا يمكن النقض به حتى لا يرد [illegible] وان محصلا نوعا محصلا من الخطوط وجب الحكم
[illegible] وعلى هذا يكون الخطوط [illegible] قسم واحد [illegible] الباطن [illegible] نوع وجنس [illegible] فان السلوب
لوازم الاشياء بالنسبة الى [illegible] اللوازم الامور الخارجة فان السلب [illegible] لا يكون لازما
كما ان ما يكون المسلوب ممتنع الثبوت للمسلوب عنه وقد يكون لازما فقول السلب [illegible]
بالعكس الا معنى لسلب [illegible] والفصل ما يثبت للشيء في نفسه فلا يكون السلب فصلا لنوع ما لم يكن
للفصل [illegible] محصل فبطل الاستدلال بالسلب [illegible] بل لازم [illegible] بالفصل [illegible] وجه
الى ذكر اللازم كما لو فرض ان ليس غير الانسان من الحيوانات الا الصاهل وكان الصاهل [illegible] فصلا
له لكن [illegible] ولم يكن [illegible] فصل غير الناطق [illegible] معنى الصاهل كان غير الناطق [illegible] الفصل
ما يقاومه [illegible] كان [illegible] من فصل لكل واحد واحد من انواع الحيوان كما هو الواقع لم يعلم [illegible]
المعقول قال الشارح قوله الا ان ذكر [illegible] غير الفصل [illegible] بالسلب [illegible] اللوازم الوجودية [illegible] صدق الفصل

ما بينه

الفصل وبالعين عنها ما قرب لوازم الحصة لما كان [illegible] فان اشبه تقدم احد الامرين على الآخر عنوانا بها
فيتوهم من ذلك تعين الفصل [illegible] واحد كالخط [illegible] الامرين المحمول [illegible] يمتنع ان يكون لكل فصل
فصل قد سبق انه لا يجوز ان يكون للفصل جنس فاشار ههنا الى انه لا يجوز ان يكون للفصل فصل مقوم لانه
[illegible] الاشياء ولا فصل الاجزاء والا تركبت الماهية من اجزاء غير متناهية [illegible] الماهيات المعقولة [illegible]
او بالامكان والامكان [illegible] الجنس ذاتيا للنوع لان جزء الفصل جزء للنوع فيلزم ان يكون الامر السلبي العدمي ذاتيا
للنوع المحصل وهو [illegible] ليس كل جزء جنسا وفصلا فانه [illegible] مركب الماهية من اجزاء غير محمولة [illegible] متشابهة كالعشر من
احاديها [illegible] متشابهة كالبيت من السقف والجدران ولا يكون شيء من تلك الاجزاء جنسا ولا فصلا [illegible]
وقد تركب من اجزاء محمولة فيكون كل واحد من تلك الاجزاء اما جنسا او فصلا لامتناع انحصار الاجزاء المحمولة فيهما
لكن لا يجب ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا بل جاز ان يكون كلها فصولا كما عرفت من احتمال تركبها من الامور المتساوية
فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة يكون تركبها منهما و
[illegible] بان الماهية اذا تركبت من جزءين محمولين فلا بد ان يكون تركبها من جنس وفصل واما اذا كان
احد الجزءين اعم من الآخر مطلقا واما اذا كان مساويا فلان تلك الماهية مشاركة [illegible] ذلك الجزء [illegible]
[illegible] وهو تمام المشترك بينهما [illegible] فيكون جنسا لها [illegible] فصل للماهية المركبة
لانه جزء مساو لها [illegible] جنسا باعتبار وفصلا باعتبار
[illegible] ولا حاجة الى القول والماهية المركبة [illegible] الشفاء من ان
الفصل انما يكون فصلا اذا كان مما يشاركه الماهية [illegible]
[illegible] وهو صادق على ذلك [illegible] وان كان [illegible] وصف كونه ذاتيا [illegible]
[illegible] ولا يكون [illegible] فصل الماهية [illegible]
[illegible] والفصل [illegible] المنطق [illegible]
[illegible] والعرض العام [illegible] والنوع وفصل القريب [illegible]
[illegible] واحد منهما قال الشيخ في الشفاء [illegible]
جواب [illegible] بالذات [illegible] عارض خاص [illegible]
[illegible] للفصل [illegible]

جرى

١٨

يخرج الخاصة وكذا الخارج بالنوع وفصل العرض وبالعرض الاخر يخرج الجنس والفصل البعيد ولهذا الفصل يسمى اصطلاحا
في خصص الذاتيات الخاصة وعبرة الاماثنا والبعض الخاصة ايضا والا ستقص رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج النوع
عن التعريف بالقيد الاخير كما ذكرنا بل يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد الاول كما ذكرناه وحق العبارة ان يقال
العرضي العام لانه احد قسمي العرضي الذي يقابل الذاتي فلما خفف بحذف الياء المشددة صار اسم العرضي مشتركا
بين ما هو قسيم للجوهر فصار منعلقه الالفاظ وما احتيج الى الفرق بتلك الوجوه التي ذكرنا منظور فيه لا انه ان اريد
جنسه في العرض العام بالمعنى المعروف منه فهو ظاهر البطلان وان اريد جنسه في الجملة فهو العرض الذي
يخرج عنه الخاصة يكون جنسا كالطول فانه عرض عام للماشي وجنس للانسان وكالكلي فانه جنس للكلي على
العموم والكلي على الربع فوائد فلا يكون عروض الجنس حاصل بينهما ولا اعتبار في كل التخصيص جهة العموم
والخصوص يعني ان من خصص الحكم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة ولم يخرج القسمين الباقيين في العرض
العام لم يراع في التقسيم معنى الخصوص والعموم كما هو حقها بل اهملها حيث جعل المنفك يعني الخصوص خارجا
عن الخاصة ومندرجا في العام وقد وجب مساواة الحكم للمرسوم كلام ستطلع عليه ولم يتعرض الا لاستتباع
باللزوم قصدا بناء على ان الخاصة لا تكون بينة الا بعد كونها لازمة واما ان اللزوم بالعكس فلان اللازم
البين ما يلزم من تصور الماهية تصوره لا ما يلزم تصوره تصورها فلا يصح في قوله لو لم يكن الخاصة لازمة بينة
لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له فلا يصح التعريف بها بل الصحيح ان يقال لو لم يكن بينة لم يلزم من
معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك لا يقدح في كون الخاصة معرفة لها كما لا يخفى فان قلت تقرير هذا السؤال
ان يقال المقصود ان الخاصة معرفة للماهية فلا بد ان يكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكون تصورهما
معا كافيين في الجزم باللزوم بينهما فيكون الخاصة المعرفة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب في … من هذا
السؤال ان قوله الماهية ملزومة للخاصة … في السؤال فانما ذكره ليجيب بان اللزوم من جانب الخاصة
لا من جانب الماهية ملزومة … عبارة الكتاب في السؤال الاول قلت لو كانت
الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور الماهية … واما تكون كذلك لو كانت … بينهما متصورا
ولم يتوقف اللزوم في الجزم به على امر اخر وهو ممنوع … من تصور الخاصة تصورها ولم يلاحظ
العقل … بينهما … ان يتوقف جزمه بهذا اللزوم الذهني على امر اخر من
تصور الطرفين والنسبة … تصور ما يستلزم تصورها … باللزوم الذي … للجنس …

ما قيل في تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص من ان المراد به انه يلزم من تصور الماهية تصوره مع
التصديق باللزوم ثم ان الاولى الذي اشار اليه انما هو على طريقة القوم دون ما هو المختار عنده
كما سنذكره من ان اللائق بمراتب التعريف هو التنزه عن بعض الاعتبارات وقد حصل لكل من العرض العام
بحصوله من الخاصة العرضية بكونه اولى وقد من الخواص المركبة ما ذكره في تعريف الجوهر من انه موجود
لا في موضوع لان الموجود اعم منه يصدق على العرض وكذا الا في موضوع لصدقه على المعدوم
والمركب بالخاصة البسيطة ما لا يكون خصوصيتها ناشيا من تركيبها فقيل مثل قول الضاحك الكاتب
بسيطة بكل واحد من جزئيه وكذا ما كان احد جزئيه خاصة والاخر اعم كالماشي الكاتب فانه لا يعد
خاصة مركبة بل لا بد في تركيبها من ان يكون الناشي منها من امور كل واحد منها اعم مما هي خاصة له كما شارك
الجنس والفصل الاركان قريبين كانا محمولين على النوع في طريق ما هو قطعا وان كانا بعيدين فيه يحمل
عليه كذلك … والسابع اعتبر القريبين
وايجاز العبارة فلذلك حكم بانهما محمولان على النوع في الطريقين وبان ما يحمل عليه من الفصول
والاجناس البعيدة اما كانا في طريق ما هو او داخلا في جواب ما هو فانه بالعكس الا النوع
يكون داخلا في الجواب … من المشاركات بين الجنس والفصل كما ذكر في الشفاء تابعة لمشاركة اخرى
هي الاصل اعني كون كل واحد منهما جزءا لماهية النوع مقوما لها ولقد احسن صاحب الكشف حيث
الحق بكلمة جامعة فقال مشاركة الجنس مع الفصل في كونه جزءا لماهية النوع وتتبعه خواص لازمة
لكونه جزءا … ويتبعه خاص ذلك وهو انهما … يحمل عليه في جواب ما هو او … انه الحد فوائد
احدهما في الحد التام وهي اي المشاركة الثانية بين الكليات للجنس مختصة … من الاربع التي
كل واحد من الثلاثة … وانضمام واحد من البقية الى كل واحد من الاثنين الباقيين وانضمام احد
الاثنين الى الاخر كمشاركتهما النوع في انها تتقدم ما هي له … اي الجنس متقدم على ما هو جنس له
وكذا الفصل والنوع … وانها ذاتية بالمعنى الاعم … ان رفعها يوجب رفع ما نسب اليه و
كمشاركتهما الخاصة في ان كل واحد منها احد جزئي المعرف التام فالجنس والفصل للحد التام والخاصة للرسم التام وكمشاركتهما العرض

العرض العام على راى و ان كل واحد منها قد يكون اعم من النوع و لحاله و يحصر الشارك [illegible] الثلثة
ابعاضا و عشر تحصل من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من المركبات الستة الثنائية من الاربعة
الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من المركبات الثلاثية من الثلثة الباقية التى هى
عكس الاقسام كمشاركتهما الخاصة والعرض العام فى انه يوجد منها ما يكون صادقا عليها
او مساويا له بخلاف النوع مطلقا وفى ان كل واحد منهما مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق اما
و هو ما كان للجنس والعرض العام واما امكانا كما فى الخاصة والفصل بخلاف النوع الحقيقى والمشاركة
الرباعية تحت حاصلة من اسقاط كل واحد من الخمسة والمشاركة الخماسية واحدة كمشاركة الخمسة
فى انها وما تحمل عليها حملا كليا تحمل على ما تحتها وانها تعطى ما تحتها الاسم والحد وانها يوجد منها
ما يجب فى وجود ما تحته وانها من باب المضاف وقد ظن بعضهم من قولهم الكليات مشاركة فى
اعطائها لما تحتها اسمها وحدها ان تحتهم عن الكليات الطبيعية وقد عرفت انهم احدثوا
المفهومات المنطقية التى هى من باب المضاف وجعلوها اوصافا عنوانية وحكموا عليها بما
يتعدى منها الى الطبيعيات التى هى ذوات تلك الاوصاف فمجموع المشاركات ست وعشرون اى
انواعها كذلك ويمكن ان تكون لكل من تلك الانواع وجوه من المشاركات كما نبهت عليه و بعضها
و اذا علم المشاركة بين الاثنين من الخمسة فى شئ علم ان كل منهما تباين الثلثة الباقية فى ذلك الشئ و على
هذا القياس المشاركة بين ثلثة واربعة ولذا اتفق مفهومات الكليات و قيس بعضها الى بعض
وقف على المناسبات التى بينها فلذلك لم يذكر المص ذكر المباينات والمناسبات عقيب
المشاركات التى اشار اليها بحلا و ايما انها على المحصل تفاصيلها الا انا نورد منها اى من المذكورات
التى هى المباينات والمشابهات بعض ما اورده الشيخ فانه نقل فى الشفاء عن صاحب [illegible]
المدخل الذى هو اول من صنف فى الكليات الخمس وجوها من المباينات وزيف بعضها
وترك الشارح ما زيفه منها و انما قال تحوى الفصل بالمعنى اى بالامكان ليندرج فيه الجنس
العالى [illegible] فانه جاز ان يفصل بالامكان وان لم يكن حاويا له بالفعل ومع هذا لم يبق [illegible] فى ذكر الفصل قبل

فصلا من الجنس طولا وانا نقاربه ذكر المقابل و فى قوله قد يوجد له الفصل المعين و هو لا يوجد
وقولنا انا يوجد للجنس نوع [illegible] والاولى الموافق لعبارة الشفاء وان سائر ما قد يوجد للفصل المعين
و هو لا يوجد له [illegible] و منهم من شكك فيه و قال بين المتباينين فعالم ان من الفصول ما يقع خارجا عن طبيعة الجنس
فلا يكون حاويا له و لا اقدم منه [illegible] طبيعة الفصل ما رسمناه و ذكر مثل الانقسام لمسافة و تبين فانه
فصل للزوج فيما يظن مع وصوله خارج العدد الذى هو موضوع اجيب عنه بان فصل الزوج
هو الانقسام بالفعل الى [illegible] و بين و ليس هو خارج العدد اعنى الخط والسطح و الجسم لا الانقسام
اليها بالفعل و قوله على ما فصلنا من مفهوم المقول فى جواب ايما هو [illegible] ما يعلم من الى المرء
بالمقول فى جواب اى شئ هو المميز الذى لا يصلح جواب ما هو وفى لا يجوز اجتماع مميزين الوصفين
فى شئ واحد [illegible] لامر واحد لا باعتبارين مختلفين قال الشيخ هذه المباينة صحيحة على ذلك الوجه
الذى [illegible] هو جواب ما هو والمقول فى جواب اى شئ هو لان احدهما فوقه
السلب واما على اصطلاح هؤلاء الجنس بينهما فرق السلب فلا يمتنع ان يكون بالعكس الى
ما يشاركه فيه مقولا فى جواب ما هو وبالعكس الى ما يباينه فيه مقولا فى جواب اى شئ هو و هو المقرر
لا يمتنع ان يكون جنس الشئ فصلا له ايضا باعتبارين وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا الجنس
فى اى مرتبة كان فانه فى تلك المرتبة جنس [illegible] لا يكون الا واحدا لما عرفت من امتناع الجنسين فى مرتبة
واحدة لماهية واحدة بخلاف الفصل فانه يجوز تعدده فى مرتبة واحدة لكنه لا بد ان يكون كل
لواحد المتعددة فى مرتبة كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما فصلان قريبان للحيوان والاجناس المتداخلة
التى بالاعم يحصل جنسا واحدا كالطويل والعريض والعميق للجسم النامى فانه قد دخل بعضها فى بعض حتى صارت بالعكس
فصل [illegible] اليها والفصول الكثيرة التى لا [illegible] بعضها فى بعض [illegible] والحساس والمتحرك بالارادة
والناطق له لا تتداخل فى شئ منها اصلا و الجنس كالمادة اى بالقياس الى النوع والفصل كالصورة بالقياس
اليه [illegible] اى لا يخلف ما ذكره تباينهما الا ان يقال والقرب كالمادة لشئ يخالف البعد كالصورة
له اى [illegible] الواحد كالمادة [illegible] لامر واحد وذلك لا كونهما كالمادة والصورة للنوع الا بالطبيعة

٩

للجنس بعينه الذي من قابلية للفصل واذا فرضنا الفصل صار الجنس نوعا متقوما محصلا بالفعل
كحال المادة والصورة المتقومين الى ما تركب منهما وقد ظهر من هذا البيان ان الجنس كالمادة والفصل
الذي هو كالصورة له وأما انهما ليسا مادة وصورة للنوع فلانهما لا يحملان بالمواطاة على المركب منهما
ولا يحمل احدهما على الآخر بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان على النوع ويحمل احدهما على الآخر ولان المادة
الواحدة لا تجتمع مع صورتين متعاقبتين بخلاف الجنس له يجتمع فصول متعاقبة في زمان واحد وجنسه
يباين النوع بانه يحمل بالمعنى دون بنفسه وبين الفصل والنوع لا يحوي الجنس وليس هذه المباينة من المباينات التي هي
بالسلب والايجاب سواء قلنا الاعراض المسلوب ليس هو الموجب وانما يكون كذلك لو حمل الجنس
على النوع والنوع لا يحوي بنفسه لكن صورتا هذه المباينة ان النوع لا يحاذي الجنس فما الجنس هذا النوع وهذا
لا تباينه الا بين مخلفين وقس عليه ما هو من نظائرها وكل واحد من الجنس والنوع يفضل على الآخر بوجه لا يفضله
الآخر عليه فالجنس يفضل بالعموم له يتناول موضوعات خارجة عن موضوعات النوع وهو يفضل على الجنس
بالمعنى فان الانسان مثلا يتضمن معنى الحيوانية ومعنى خارجا عنها وهو النطق والنوع يباين الفصل
بانه مقول في جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو وفي جواب اي شيء هو بعد من النوع
فان الانسان وان صلح جوابا عن قولنا اي حيوان هو لكنه ليس له ذكرا اولا وبالذات بل ب
الناطق والفصل اقدم من النوع لانه علة له نسبة الصورة الى المركب كما مر و
الذاتيات الثلثة تباين العرضيتين بانها تتقدمهما لانهما انما يلحقان بعد النوع على احد الانحاء
المذكورة وبان الذاتيات لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف كما هو المشهور
بخلاف العرضيتين فانهما قد يقبلانهما وخاصة النوع يمتنع ان تكون مشتركة بين جميع
الموضوعات بخلاف العرض العام فانه قد يكون كذلك فهذه عشر مباينات تخص المباينة
فيها لان المعتبر فيها ما يكون بين الشيئين من الخمس مع قطع النظر عن كونها مشاركة او غير
مشاركة فاعتبرنا بين واحد واحد منها وبين الاربعة الباقية وهكذا الى ان يستوفي اقسامها
حتى ان ما طبيع الجنس في شيء واحد مثلا الامور متعددة كالحساس فانه كالنوع من المدرك وجنس
للسميع والبصير وفصل الحيوان وخاصة للمتحرك بالارادة وعرض عام للناطق وليس الجنس جنسا للفصل

الذي هو — التي هي — انتهى

جنسا للفصل ولا الفصل نوعا له والا لاحتاج الى فصل آخر يكون هو الفصل بالحقيقة وذلك لان الفصل كما مر محصل
للجنس ومعين ومميز له فلو كان الجنس داخلا فيه لم يكن محصلا ومميزا الا بقيد آخر ضرورة ان الشيء لا يحصل نفسه
ولا يميزها وقد نبه على عدم دخوله فيه بالمثال وقال لو دخل الحيوان في مفهوم الناطق لكان هو نوعا حيوان
ناطق ثم لو كان نوعا حيوان هو حيوان ذو نطق وهو باطل قطعا [illegible] الاصل و
بالطبع قوله كل واحد من الاربعة عند التحصيل اي ما هو على النوع يعني ان الكليات الاربعة بالقصد
انفسها اما نعقل ان العرضيين فقط واما نعقل ان الجنس والفصل فلانهما لا يوجدان مستقلا والمادة الكلية
المستقلة هي النوع وحده فلذلك لو حمل بعض الكليات على بعضها حملا متعارفا كان ذلك الحمل راجعا الى النوع
وافراده المتناهية والموصوفة فاذا قلنا كل حيوان متكلم كان معناه كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع
وافرادها مثلا فاذا قلنا كل ناطق كاتب بالامكان رجع الى الانسان وافراده وقس على ما ذكرناه
نظائره فمن الاحكام المتعارفة انما هو النوع وافراده فما ذكر من ان قول الجنس على الفصل والعرض
العام انما يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل ولذا جعل الفصل وصفا عنوانيا وحمل الجنس
عليه كان حال الجنس مشتبها بالنسبة الى ذلك الوصف العنواني لا بالعكس الى ما صدق عليه بالطبع اعني
النوع وافراده وكذا الحال فيما عداه وحتى ان تركه المحسن في المحصورات تحصرون لحكم في الافراد الشخص
ان كان الموضوع نوعا او بالنسبة الى الفصول وخاصة وفي الافراد الشخصية والنوع عند ان كان جنسا
او فصلا من الاعراض العامة والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة كالمتنقل بالارادة
فانه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان وقد لا يكون خاصة لشيء من الاجناس الا كان قد يعرض
لغير تلك المقولة كامتناع قبول الشدة والضعف فانه عرض عام للانسان وليس خاصة لشيء
من اجناسه واعلم ان من الجنس قد يتركب بعضها مع بعض بطريق الاضافة فالجنس [illegible] مع الفصل
مقول جنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا له قد يكون فصل الجنس فان المدرك جنس الناطق وكذا
ذو النفس مع ان كل واحد منهما فصل لبعض اجناس الانسان وههنا بحث وهو ان جنس الفصل
غير مقول قطعا كما سلف تحقيقه وايضا قوله ليس يجب ان يكون جنسا للنوع منه ان جنس
الفصل يجوز ان يكون جنسا للنوع وهو مناف لما مر من ان قوله الجنس عرض عام للفصل الى يلزم
ان يكون جنس النوع عرضا عاما للفصل وهو ما يابى الاستعمال ما مر انما هو في الجنس القريب لانا نقول

جنس الفصل لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا والاول باطل لما ذكرنا وكذا الثاني لان الجنس البعيد
جنس للجنس القريب الذي هو عرض عام للفصل فيكون مباينا لما ذكرنا من ان جنس العرض لا بد ان
يكون عرضا عاما كالملون فانه جنس للابيض الذي هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن عرضا
للنوع لزم ان لا يكون العارض شاملا لجميع افراد المعروض لان معروض النوع لا يكون عرضا له بل العارض هو القيد
الاخير فان قيل الجنس المحمول المركب من العرض العام والجنس عرض عام قلنا ان الكلام في الاعراض
الحقيقية التي لها مبادئ قائمة بالنوع بخلاف الاعراض الموجودة منها كالماشي والابيض فقد يكون النوع وان كان خارجا
عن النوع الا انه امر اعتبره العقل واخذه عارضا له وجنس العرض العام بالعكس اي جنس النوع قد
لا يكون عرضا عاما بل خاصة فان الملون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس الخاصة قد يكون خاصة
كالملون فانه جنس للابيض الذي هو خاصة للجسم وقد لا يكون عرضا عاما للنوع كالمتكيف الذي هو
جنس للتعجب المخصوص بالانسان فهو خاصة للجنس وقد يكون خاصة للنوع وقد يكون عرضا عاما وهو ظ
وكذا ما يكون خاصة الفصل خاصة للنوع فان الفصل لو كان له خاصة خارجة عن النوع كانت خاصة له ايضا
لان افراد الفصل هي افراد النوع لكن خاصة الفصل قد يكون داخلة في النوع كالفصل القريب فانه من مرتين
مساويين او كان للماهية الخواص فصلان في مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك بالارادة وكل واحد
منهما خاصة للاخر ومقوم للنوع وعرض الجنس عرض للنوع بلا شبهة من غير عكس كلي لان من الاعراض العامة
للنوع ما هو خاصة للجنس كما مر وعرض النوع بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا فان الجنس عرض
للفصل ومقوم للنوع هذا ما حصل من كلام الشيخ في المباينات والمناسبات وعليك بالاعتبار
والامتحان لتظهر لك صحته عن فساده والاعتبار ما تقدم من تفاصيل احوال الكليات مثل انطباعها ان
اولا فاختلاف الكلي والاشتراك لا لما هو بالنسبة الى الماهيات الحقيقية لا الاعتبارية لم يتبين ما الحقيقية
موجودة في الخارج وما الاعتبارية ما يقابلها بل اراد ما يكون في ذهنه بحسب الحقيقة دون الاعتبارية
وان كانت متوهمة كافراد العنقاء بخلاف تصحيص الكليات فانها تنفس طبايعها وكونها افرادا
لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقييدها بما يخصصها من الامور الخارجة عنها المقارنة اياها
واما هو الخارجية في عبارة المص فاما ان يؤول بما ذكرناه او يحمل على المقصود الاصلي معرفة احوال الحقائق
الخارجية مقيسة الى افرادها الحقيقية وغاية الصعوبة فان احكام تلك الحقائق شبيه باعراض

مباحث المعرفات

بالاعراضها وفصولها بخواصها والتمييز بينها بما ذكرنا من خواص الذاتي مشكل جدا لكنه في اكثرها مشترك بينها وبين
الاعراض اللازمة وهذا هو مراد الشيخ من صعوبة معرفتها فلا يتأتى ما ذهب اليه ابو البركات من ان قوله
معرفتها بالنسبة الى الكليات المعقولة من حيث هي معقولة شبيها بالناطق وصنفها وكذا الحال في معرفة الحدود بما يشير الى
فالاصحاب الكشف ومن الطرق المقررة الى معرفتها القسمة كما تبين كل في فصل البرهان الذي هو المقصد الاقصى
من قسم التصورات فاما ما تبين من مباحث الكليات كانت مقصودة من حيث يتوقف عليها القول
الشارح وما ذكروا من ان الافكار معدات فيكيل توجه السؤال ان تعال المعرف فكرا والفكر معد
المعلول بسبب فلا يصح جعل التعريف سببا ورد عليه ان التعريف بالمعنى المصدري فكرا بمعنى المعرف
الذي جعل تصوره سببا وتعريفا بما ذكرنا من الجواب ان الافكار حركات النفس واستعدادات معلومة
فانها به وهي الحركات من المعدات لفيضان المطالب من المبدأ الفياض على النفس الناطقة كما ذكرنا لا العلوم
المرتبة التي معدات لها وفي وجه لكونها مجامعة للمطالب في الوجود لانها لا تجامع فان السائر في هذا الجواب منظور فيه
لان العلوم المرتبة ليست مبادي موجبة للعلم بالمطلوب والا وجب حصوله مادام العلم بالمبادي حاصلا وليس
كذلك لانه لا يعلم المطلوب منها فكثيرا ما يلاحظ النفس ولا تلاحظ معه تلك الامور المرتبة الاولى ان المهندس يجزم
بكون زوايا المثلث مساوية لقائمتين مع غفلته عن المقدمات التي انتجت منها فكذا الحال في التصور الكسبي
فان تلك العلوم معدات لحدوث العلم بالمطلوب والامتناع في كون المعد الناقص لحدوث الشيء مجامعا معه اذا
لا يجب حصوله معه حال وجوده فلذلك عدلنا عن هذا الجواب الى جواب اخر مطولا على انه هو
ذاب هذا الكتاب ثم انه زاد في توضيح المقام بان علل الشيء اما ان يتوقف عليها وجوده في علل الوجود
التي قسمت الى الاربعة المشهورة ومن لوازمها انه يجب انعدام الشيء بانعدام شيء منها واما ان يتوقف
عليها حدوثه لا وجوده وهي العلل المعدة ومن لوازمها انه لا يجب ان ينتفي الشيء بانتفائها الا انه يجب
انتفاؤها عند وجود المعلول بقوله اذا كان المعد بعيدا وجب ان ينتفي حتى يوجد المعد القريب بحدوث المعلول
واما المعد القريب فيجوز ان يجامع المعلول وان لم يجب فليس من ضرورة المعدات ان لا تجامع مع ضرورة
ان لا يبقى من انتفائه انتفاؤه فلا شك ان البناء من علل البناء لتوقفه عليه وليس من علل وجوده والا
انتفى بانتفائه بل من علل حدوثه التي هي المعدات مع انه يجامعه وليس مع بقاء البناء على حاله وبالجملة ان المعد
المعلول اذا كان حادثا فالمستند منه الى الفاعل هو وجوده واما حدوثه اعني كون وجوده مسبوقا بعدمه

٩٢

او كونه خارجا من العدم الى الوجود فهذا لازم لوجوده اوله اي لا وجد بعد عدمه ولا يتصور ان يكون لوجوده مدخل
فيها اصلا كما قرر في موضعه ولا شك ان العلل المعدة انما يتوقف عليها ما هو مستند الى الفاعل وصادر عنه فالمعدات
ايضا على الوقوع فالحقيق ما اوردناه وبعض كتب من ان وجود الشيء اما ان يتوقف على وجود شيء آخر كالفاعل او
على عدمه مطلقا كالمانع او على عدمه الطاري على وجوده فان العلل الاستعصي على شيء من هذه الاقسام والاخير منها
هو المعد فيجب امتناع عند وجود المعلول وان كان قريبا ويسمى وهو الموجب للاستعداد التام الذي هو القوة القريبة
اعني ان يتهيأ التقابل للمقبول تهيؤا كما في القعود مقارنا للعدم حتى لو وجد فيه الفعل لم يوصف بالاستعداد
اياه بل بامكان الاتصاف به فانه لازم له لا يفارقه ولك ان تعرف هذا فحصول البناء باعتبار حركات المخصوصة
المتصفة بحركات الآلات على وجه مخصوص معدا لاوضاع معينة فيما بين تلك الآلات التي هي من اجزاء البناء وهي
ما يصح مع هذا الاعتبار ليس موجودا حال وجود تلك الاوضاع التي لا بد من انتهاء حركاته وحركات الآلات حتى
يوجد تلك الاوضاع كالخطوط الاخيرة لحصول الكون في المكان فقصد فهو من حيث هو معد ليس مما هو موجود
البناء بل من حيث ذاته الذي هو جزء للمعد ولا استحالة في اجتماع جزء المعد مع المعلول كما لا استحالة في انتفائه
معه وكذا الحال في العلوم التي يتبع فيها الانتقال فانها بهذا الاعتبار معد للعلم بالمطلوب ولا امتناع في اجتماعها و
وانتفائها معه فان قيل اليس جزء الشيء شرطا فيكون جزء المعد معدا قلنا ذلك لان جزء الشرط مما يتوقف عليه وجود
المشروط وليس جزء المعد موجبا للاستعداد حتى لا يلزم من انتفائه الاستعداد عند الوجود بالفعل انتفاؤه
مكذا ينبغي ان تحقق هذا الكلام لسواء الى ذروة المرام كالسقف للجدار والدخان للنار وهذا ان المثال الاول من
قبيل المباينات الان فلا يبعد في اطوار عقلي النار وانتشار ورسم الفلك لما عرفوه بمن فهو لم ترتب اسوراه
ومنشأ هذا السؤال عدم امعان النظر في كلام القوم والتعمق فيما قصدوا منه وذلك لانهم قسموا العلم الى التصور
والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما منقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من الضروري بطريق
النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا ومعرفا والى التصديق النظري حجة ودليلا فعلم بذلك انهم
من علم ان مرادهم بما ذكروه ههنا هو ان معرفة الشيء بما يكون تصورا بطريق النظر للتصور الكسبي بذلك
الشيء وعلى هذا فلا مجال لاحتمال هذا التوهمات المستبعدة من ظواهر العبارة وكان ان طرق حصول التصديق يختلفه
كذلك يختلف طرق حصول التصور فقد منع وصدر الكتاب من المجهولات لما كان ظاهره قد يحصل معلومه
على وجه يحمله الان حرارته لما كانت ظاهرة في التصديقات شبه التصورات بها وبينها واختلاف الطرق و

حصول التصورات

ووجد كحصولها بطرق ثلاثة يستند التصور فيها الى مبادي معلومة ليتحقق ان ليس لكل موقع للتصور معرفا وقولا شارحا
كما ذكره وتنظيره باب الظهور ان من يعلم ما ذكره ههنا يعرف ما قررناه اولا ثم ان التصور قد يحصل بمجرد توجه
العقل وبالاحساس ايضا كما في التصديقات الا ان حصوله من المبادي ينحصر في الطرق الثلاثة التي
ذكرها لان حصوله اما ان يكون بحيث يحصل منها اولا والثاني بطريق الحدس وعلى الاول اما ان يحصر
المبادي الذي يستند اليه تحصيلها قصدا وتحقيقا الا ان يحصل بترتيب اي النظر على راي المتقدمين بالنسبة الى الاول
اي بحيث يتناولها اوله نظر ترتيبه على طريق الترتيب بل يكتفي باحد الامرين ولم يتيسر النظر باحدهما
الاولى وان كان الاشتمال فيه من المبدء الا انه صناعيا اي الاحتياج في قواعد صناعة الاكتساب فيه مدخل للعقل
لقلة ذكر الاشتمال وعدم وقوعه بالضبط بخلاف الطريق الثالث فانه اكثر منضبط وللصناعة والاحتياج فيه مزيد
مدخل فالمعرف بالمفرد ان اريد به ان التصور المفرد قد يوقع تصور الآخر بطريق حدسي او بطريقه قدم
مما لا اشكال في امكانه وان اريد به انه قد يوقعه بطريق معتبر عند ارباب الصناعة كان النزاع فيه لفظا لابتنائه
على تعريف النظر فان اعتبر ذكر العلل وفسر النظر بحيث يتناوله اشكل التعريف الصناعي بالمفرد وان لم يلتفت الى
وفسر بحيث لا يتناوله لم يمكن التعريف الصناعي بالمفرد الا ان الجمهور لم يعترفوا وفسروا النظر بمجموع الحركتين
او بالترتيب المشهور مع جواز اعتبار ونفسين مما يتناوله كما اوردنا عليه بعضهم والتحقيق فان قيل اجمال التصور
ممنوع عليه فقد جاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار فيكون معلوما باعتبار آخر فلنا ملكنا باحد الاعتبارين مغايرا له
بالاعتبار الآخر فلا اتحاد وكلامنا فيه قوله والا لتقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب والظاهر ان يقال بمرتبتين او بمراتب
فان المعرف الدوري بمرتبة يستلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين لتوقف الشيء على نفسه يستلزم تقدمه على نفسه
بمرتبة واحدة او نبه ان يكون مساويا له ومن عرف ان المساواة راجعة الى موجبتين كليتين فاحدهما يبنيها او
متى صدق المعرف بكسر الراء على شيء صدق عليه المعرف بفتحها وهو معنى الاطراد الذي هو يستلزم وجود الاول لوجود
الثاني وثانيتهما المنع اي هو لازمه وملزومه فان بين الموجبة الكلية تنعكس الى الشق الاول لنا متى لم يصدق المعرف بعكس
نقيضها الى ما يصدق عليه المعرف الا ان يساوي المعرف فيما ليس من افراد المعرف فهو معنى كونه مانعا
ولا ينعكس بين المتساويين اصله كان مستلزما له انتفاء فقد ظهر ان الانعكاس لازم الموجبة الثانية كما في
واما الجمع فهو كون الاول لا وله الكل فالصواب انه عين هذه الموجبة كما ان الاطراد عين هذه الموجبة الاولى
والا لكان اما اعم او اخص او مباينا هذا دليل على اشتراط المساواة في العموم ومنه يعلم على عدم تعريفها مان شرط

٩٤

المساواة ليس معرفا على وجه يتقدم معرفته على المعرف كما يتبادر من كلام الشارح على ما هو ظاهر العبارة متن
الكتاب بل هو معرف على كون معرفته على المعرفة الشيء فان من الامور العقلية ليس معرفتها سابقة على معرفة الشيء كما
فصله وكذا ان يقول ويلزمه لذلك اشارة الى ما ذكرناه اول وصورة التقدم الذي يلزمه ... تأمله من تلك الاوصاف
الاربعة والعلية المسلمة في اشتراط المساواة على زعم جماعة منهم كالعلة والمعلول فانهما امران متساويان بينهما
نسبة خاصة باعتبار ما تصحح ان يكون احدهما بعينه علة للآخر لا لغيره ودون العكس فليتأمل مثل ذلك في
المعرفات في اشتراط القول بعدم اعتبار العرض العام المخصص الى ما مر في مباحث المنطق من اعتبار العرض
العام المخصص مع الفصل والخاصة بناء على ان مفهوم كل منهما اعم من الماهية المعرفة بها فلا بد من تكميل
العرض العام ليشتمل منهما اليهما في التركيب يعني تمام ما ذكرناه هنا كما لا يتأتى ههنا لان كلا منا في
الداخل والا يتصور دخول العرض العام في تلك الماهية قوله وهو قسم منه ... وان كان ظاهر الا انه هو يعتذر عنه
بانه اراد بالخارج ما لا يكون هو ولا شيء من اجزائه داخلا فلا اشتباه في المركب من الداخل والخارج فلعل الاقسام
والا الصواب اقرب لئن يندفع السؤال الاول والثالث ولو قال اما خارج او غير خارج او ... اما
او لا لاندفع السؤال الثاني ايضا مع انه هو ... بانه اراد بالداخل ما لا يكون هو ولا كل جزء منه داخلا فان قيل انهم
لم يعتبروا من الاقسام ارباعه ويدفع السؤال الثالث في الرابع الذي هو كالخاصة على ذلك الاخصر الا وجب
... او جنسا ... ان يكون خاصة لان المركب من العرض العام والخاصة غير معرف عندهم و
كذا المركبان الاخيران غير معتبرين فلا اعتداد بانه راجحهما فيما يميزه الاسم الى ما هو ... احد قسمه ...
التام الخامس ان التعريف ... بصون ... الاخر ان المتكلف ... فالاشبه بالرابع
مثلا وارتدته ... عنها فعلا انه يشكل مقطع ... لتمايزه عنها فان لم ... معرفا
فسيد لتعريف المعرف لان هذا الاعم داخل في تعريفه مع انه ليس من اقسامه وان جعل ... معرفا لزم
ان الحد ... اشتراط المساواة ولو ... عدم انحصار المعرف في تلك الاقسام الاربعة لخروجه عن تلك
الوجه الذي اعترف فيها قوله كما ذكره هذا الفاضل المتصلف اراد به صاحب ... فانه ذكر
في مطلع كتابه والى على ما احسن الامام في التصديق وما يلزمه في هذا الاحسان ان الاصطلاحات
لا مشاحة فيها ... لكن ترك الاول الذي ... العقول بالقبول بلا ضرورة مستقبح بل هو نوع الخطاء عند
المحصلين لفساد الاصطلاح وخطاء ما يكفيه ترك الاول لا ضرورة داعية اليه فكما يشبهها الى كاتب

الى كاتب التصورات التي يكون بوجه عام ذاتي او عرضي ومعنى التمييز ما ذكرناه او هو مستغن عنه ... الاعم حد
بدونه وعلى التعريف بين لا يتصور كون المساوي مميزا فلا يجوز التعريف اصلا وقال كما ان التصور الكسب
لا يخفى على ذي فطنة ان الشيء الواحد قد يحصل منه في العقل صور مختلفة فمنها صور عرضية اما عامة على
مراتب متفاوتة واما خاصة ومنها صور ذاتية كذلك والصور الذاتية للماهية قد تكون منطبقة على كمال حقيقة الشيء وقد
لا ينطبق ثم ان من الصور الكثيرة تحصل تارة بلا فكر كما اذا حصلت بالاحساس او بالتفات العقل وتحصل
اخرى بالاكتساب فكري وحينئذ لا بد ان تختلف كواسبها ومعرفاتها ايضا على مراتب فمنه يقيني ومنه شبيه
باليقيني سواء كان مطابقا او غير مطابق ومنه اقناعي ظني وبكل المراتب قد يكون ضرورية وقد يكون
نظرية مكتسبة من طرق مختلفة وان كانت متشاركة في الانتهاء الى مطلق التصديق وخصوصا
ان كان الجنس قريبا ... كون التمييز الكل بالعرضيات في بعض ... الجنس ... وكل التمييز
مستفاد من ذلك العرض دون الجنس ولتنوع من فصل هو صاحب ... الاقتباس فان كانت
... وان ... بالذاتيات هو الاجناس والفصول وبالعرضيات هو الخواص والاعراض العامة
فاذا اراد بالعلل الخارجة فكيف يكون المركب منها حدا تاما كما صرح به فيما بعد مع ان الحد مركب
من الجنس والفصل قلت ... بالاجزاء الخارجة فان الماهية اذا تركبت من اجزاء متباينة في الوجود والخارج
كانت هي علل الخارجة لتلك الماهية ويكون حدها ... المقصود بالتحديد ان يدل على الماهية بحيث يحصل
في العقل صورة مطابقة لها وذلك انما يحصل بادراك تلك الاجزاء فلا يمكن ... الا ... الجنس
والفصل ... لاستقلالها ... وما ذكر من ان الحد انما يتركب منهما فقط ... في المركبات العقلية
التي يكون بسيطا بحسب الخارج وقد نقل الامام عن الحكماء المشرقية طريق التحديد باجزاء غير محمولة وذكر
بعضهم ان الماهية ... من حيث هي لم يكن ... سوى اجزائها واما ... على ما هي عليه
في الوجود وجب ان يذكر ... عللها كالفاعل والغاية فانهما داخلتان في الماهية من حيث ... هذا
واما المعلولات الخارجية ... للماهية ... اليها ... فيكون راجعا الى العرضيات
كالصنعة والقابل واما قيد العلل بالنواقص لان العلل الناقصة لا مدخل لها في الحد ... تام الجسم
التميز عن جميع الاغيار وهو تام الحد ... الذاتيات مطابقا لما مر من كلام الشيخ قال بعضهم ... الرسم
المركب تاما والمعرف ... ومثال ... بانه ... الذي ينتقل من المقابل ...

٩٤

الاشياء بما يشتمل على وجوهها المشابهة والتي لم يحالا ادركه في النفس النكتة كادراكه النفس الحيوانية وكما ان وجه الشبه
يكون امرا عارضا لذلك الوجه الجالية والطرف الاعلى يكون الاعلى تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا فقد يتصور
لم يكن حاصلا واما يعرف الشيء بما يدركه فهو حد لفظي يقصد به حصول التصديق بان هذا اللفظ
موضوع لكذا وادراكه يكون نزاعا لغويا اذ يرجع الى الالفاظ دون المعنى لان مرجعه الى الالفاظ مثل وضع
لهذا المعنى الذي يحصل او لغيره فيندفع بنقله عن طالبه او وجه استعماله منهم او ادراكه من الالفاظ
له لكل واحد ان يسأل الا ان يعبر بهذه الالفاظ وكلها المعنى فلا يتكلم معه الا اذا كان النفسية وبهذا السبب
يستفسر عن الالفاظ المبهمة والمشتركة والمتنازع وتحدده بحسب الطبيعة ان يقال من هذا الطالب مطابقا
للمحدود فله ليس بما ذكرته من جنسه ولا فصله والتنقيص عنه مشكل دونه حفظ النقاد كما هو ذكر
بعضهم ان الحد للطبع لا المنع وادركه بانه لو قيل الانسان حيوان ناطق مثلا واورد عليه طرد من لم يكن ان يقال
لا ان الانسان كذلك والسر فان الحاد بما ذكره لم يقصد الحكم بثبوت الحيوان الناطق له حتى يصح منه
بل ادركه ان ينتقش … من السامع صورة الانسان وبصورته فهو كمن له الكاتب سينقش نقشا و
من البين ان المنع لا معنى له بها واما المبني فيتم سواء حد الانسان مشتمل على شرائط اولا وان ضرب
من جنسه وفصله اولا فلا كلام في جوازه وكذلك الرسوم اي مع انها اما بحسب الاسم فتتبع الوضع ان في
المعدومات واما بحسب الطبيعة فتختص بالموجودات والطلاب الحد بحسب الاسم حد الحسب الحقيقة انما يتصور
له لو كان الاسم موضوعا للنفس الماهية المركبة لا العوارض فاذا فصلت اجزاؤها على العلم بوجود ما كان حدا لها
بحسب اسمها وان اعلم بعد ذلك وجودها انقلب ذلك بعينه حدا حقيقيا كما ان هذا المثلث يتصل اجزاؤه
… على … ومع … النار العرفية للنفس باعتبار اللطافة وعدم الرؤية ولزوم الحركة
الا ان يكون النار يتحرك الى الصعود … العقل والنفس يتحرك دائما … والتعريف بالنفس …
… والمثال الاول … الابنية … المثال
… على ما ذكره في … من حوز التعريف بالاعم كما عرف ولا يكفي … ان … الاخفى
او ضح في بعض الاوقات لبعض من الاشخاص والدور التصريح … على تعريف الشيء بنفسه في الكمال
وعلى زيادة هي تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة والصواب … فلا يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين و
وتعريفه بنفسه يستلزم تقدمه عليها بمرتبة واحدة … بالالفاظ المشتركة … من المجاز … من الغريبة الوحشية والتكرار … ما نشأ من نفس المفهوم فان مفهوم

فان مفهوم الاب مفهوم واحد لا … في طريق من قبيل طبيعته التي هي التكرار ما يلزم عليها كما سبق … والتكرار لا حاجة
ما نشأ من سؤال السائل وجمعه بين مفهومين فان الانف مفهوم على حدة والافطس مفهوم اخرى
يتوقف تصوره على تصور الانف لان الفطوسة تقعير مختص بالانف … الا …
… والتكرار في … منهما فاذا جمعا … الانف … ذاتياته … وجب تكرار
… الافطس فكذا الحال … ذاتي يتوقف تصوره على تصور موضوعه … واريد
… فانه … وهو القيد المستدرك … القوم … من ان كل قيد في الحد
لا بد ان يحترز به عن شيء والا كان مستدركا فانه … لانهم يوردون في التعريفات فصولا مساوية
وخواص … المستدرك ما … على … والتعريف بالمثل … مباحث النظر من
ان علم الشيء يوخذ منها محمولات نعرفه … فلئن قلت ان ارادوا المعلوم من كل وجه اي ان اريد المعلوم
من كل وجه … فهو … المعلوم ما ليس معلوما اصلا كان … ظاهر البطلان … ان يكون معلوما بوجه مجهولا
بوجه اخر … كما ستعرف … على هذا … سواء جعل … او … من … التعيين
والاستدلال … ان الشكل … على المطالب التصديقية … لتحصيله بالتعريف …
… الشكل على التصديق في الكتب الكلامية … وهو انه لو لم … المطلوب اصلا فعلى تقدير حصوله
كيف … وكيف يعرف انه مطلوب ومن لم … عليه … الظهور … طلب …
… فان المطلوب التصديقي معلوم باعتبار التصور الذي … مجهول باعتبار التصديق و
… لا يخفى على ذي فطنة واعترض الامام شرف الدين … المشهور بالامام …
… ان … القواعد المنطقية كما … منفصلة
ذات جزئين … يشارك كل منهما احد جزئي الانفصال … المطلوب بالتعريف … معلوم
واما ليس بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه وكل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه فالمطلوب بالتعريف يمتنع طلبه …
ان هذا الاستدلال انما يصح لو صح … على الصدق … الاجتماع … من …
ان عكس بعض كل منهما ينعكس … والاخرى وفصل … والقضية الاول
واما القضية الثانية … صدق كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم … ما هو معلوم
لا يمتنع طلبه … للقضية الاولى وثانيهما ان عكس بعض … الاخرى … معلوما …

وكل ما لا يكون معلوما يمتنع طلبه ينتج كل ما لا يمتنع طلبه وكذا قيل كل ما لا يمتنع فهو معلوم وكل معلوم يمتنع
ولازم كل واحد منهما لا يستلزم اجتماعه مع الآخر فكذا طرفوه وانما قال لكن دقيقه لما يأتي تحقيقه من
ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها بل ينعكس لا موجبة سالبة الطرفين فح كان عكس نقيض
القضية الاولى قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض
ما ليس بمعلوم ليس يمتنع طلبه لكن لا يصح في القضية الثانية اعني كل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه
لان موضوع الثانية لا يجوز ان يكون سالبا مطلقا لان الايجاب الكلي السالب الموضوع لا
كان محصل المحمول او معدوله لا يصدق في شيء من المواد اصلا كما سنعرف فلا جرم ان يكون
معدولا او سالبا مخصصا بحيث يحترز عن المتناقضات فيكون اخص من موضوع ذلك العكس
ولا منافاة بين اثبات شيء لكل افراد الاخص واثبات سلبه لبعض افراد الاعم وكان عكس نقيض
القضية الثانية قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس غير معلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض
ما ليس غير معلوم ليس يمتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع القضية الاولى فلا ينافيها وكذا
عكس بعض كل واحد منهما لا يصح مع الآخر لعموم احد الوسطين بينهما وتمامها يحتاج الى مقدمة لانه لما
كان موضوع الحملية الثانية ما صدق على ذلك الوجه وجب ان لا يكون احدى جزئي المنفصلة كذلك
ايضا وهو الاسم لظهور جزئها الاول لا المطلق انما يطلب الطرفان في المعلوم وما هو سلبه مطلقا ولا
تتم الشبهة وهو مقصود المعترض وغير التصور المعلوم اعم من التصور الغير المعلوم لانه مع تناوله
اياه يتناول ما لا يكون تصورا قال صاحب الكشف هذا الاشكال اولاه على من الشبهة عام الورود على كل
منقسم حملية نحو ولا الحد على متقابلين والجواب المبني على تخصيص المعلوم وغير المعلوم بالتصور يخص
بعض التصور ولا يعم قال فالاشكال ثم الجواب لا يرد فيه بالتحليل الى ما فصلناه لكن من موضوعي القضية الثانية معدولا
او سالبا مخصوصا وعدم رفع شيء من البحث ولا تخلص الا بان يكون ما وضع للمنفصلة المتقابلين بحيث فيهما مخصوص
موضوعا احداهما في الحمليتين على ذلك الوجه الخاص فيحتاج في تقرير الشبهة المذكورة الى تعدد الطالب بعد بحث معه
في موضوعي الحمليتين حتى يتم تقريرها وتوجيه البطلان الصفتين المتقابلين لا يمكن ان يكون لهما موضوع واحد
في المنفصلة وفي الحمليتين انه لو كان الاشكال هذا قوله كان اطلبنا صنعا لكل حكم بسط العلم المعارض من سؤال رضه
لكونه مخلوقا كماويا وهو منزل للوقوف على الدليل فانه جاء فيطلبه ليعلمه في لينطبق وان لم يعلم لمن الحال الحكم بسيطا النقط

الجواب على شيء واحد ولانه بما قيل من ان اخص الكلي المقول في جواب ما هو مقوله يكون نوعا الا اذا كانا نصفا حكما ولانه
فانها نقلت في الجواب عن هذا الضاحك وهذا الماشي وليس الضاحك نوعا الماشي وكذا الوزنات ليس نوعا الكلي المقول في الجواب
في السمع والبصر مع كونه اخص منه والوجه في ازدياد الحسن ما ذكره ان الحس الذي هو الكل في هذا النوع الاضافي
واثبت التعريف بما هو المراد فان العبارة الاولى مع كونها ليست في العرف يحتمل ان يفهم منها ان الاخص بالنسبة الى كل كلي
يكون اخص من كل منهما وان يفهم انهما محتملان بالعموم والخصوص واخصهما النوع والعبارة الثانية صريحة في هذا المعنى الذي
هو المراد لدى المنطقيين بحيث يتضمن قطعا ولكن يلزم ان يقول لا دلالة في شيء من العبارتين على ذلك الاخص الذي يقال عليه
في جواب ما هو فلا يكون التعريف صحيحا فان قيل قد مر انه ان اريد كونهما مقولين على شيء واحد وجب ان لا يمكن ان يكون كل
منهما تمام الماهية المختصة به لامتناع العدد فيها فلما لا يكون احدهما تمام الماهية المختصة والآخر تمام الماهية المشتركة ويكون هذا
الآخر تمام المشترك بين تلك الماهية المختصة وغيرها من الماهيات ويقولان عليهما في جواب ما هو واما ان يكون كل منهما تمام الماهية المشتركة
فلما كان احدهما اعم من الآخر كان الاخص مشتملا عليه مع زيادة فيكون الاعم مشتركا بينه وبين ما يباينه لا غير ويقولان عليهما في الجواب
وعلى التقدير من ليفهم كون ذلك الاخص مقولا عليه الاعم في جواب ما هو وقلت يتضمن دلالة التراتيب خفيه ولا اعتبار بها في الحدود
قال ومن ان يعرف النوع الاضافي بانه كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره كلي آخر في جواب ما هو فيخرج النوع بالكلي
والصنف بالمقول في الجواب والماهيات البسيطة بقولنا يقال عليه الخ ولا بد ان يكتفي على الكلي ثانيا ليحصل مفهوم الجنس
الاندراج من هذا النوع كما يحصل مفهوم كذلك من حد الجنس فان قلت ما ذكرته في تعريفه مسلم ان لا يندرج مفهوم
النوع تماما في تعريف الجنس بل المندرج فيه حرف الثاني اي كونه مقولا عليه كلي آخر في جواب ما هو قلت باعتبار هذا الجزء مضاف
للجنس لا باعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا في الجواب فلو اختلفوا فيه لم يكن مشتركا في النسبة الى الحقيقة ولا يكون فارقة الا ان
المشترك من شأنه لا يخص احدهما من الفرض فان قلت نسبة الحقيقة الى الحقيقة بانه مقولة عليها في جواب ما هو انما هي باعتبار الحقيقة الاضافي
لا ينبغي ان يستثنى الى الحقيقة لكونه مقولا عليه في الجواب بل الحمل عليه مطلقا ولا يكون النسبة بالمقابلة مشتركة بينهما قلت قد عرفت انه
لا يرى الاضافي من اعتبار مقوليته في الجواب لتمايز عن الصنف ثم النسبة بالمقولية بالقياس الى الماهية المعتبرة في الحقيقة
النسبة الى الاشخاص المتفقة الحقيقة والمعتبر في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص مطلقا او الى الانواع والفرق الثالث
بين النوعين المنطقيين ان مفهوم الاضافي يوجب تركيب حدوده في الجنس والفصل الا فرق لعدم في مفهوم اندراج حدودهم
تحت جنس يطلق مفهوم الجنس وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا وهو ممنوع لو يجوز ان يكون واجبا كما في
وان لم يكن كافيا في الاستدلال كما تستعمله وانما يجوز ان يكون الحقيقي ممتنعا ان قلنا ان هذا الحكم يتناول الكليات المعدومة

سواء كانت ممكنة او ممتنعة وان كان مستبعدا وقد حرم القوم بالاجناس العالية للممكنات منحصرة في المقولات وهل يوجد لها جنس ام لا
غيرها وليس يلزم منه اندراج كل ممكن فيها بل اندراج كل ممكن له جنس على انا نقول لا دليل على كونها اجناسا لجواز ان يكون كلها او
بعضها اعراضا عامة لما تحتها وقد نوقش في الوحدة والنقطة بانهما من الاعتبارات وكذا مناقشة الماهية للحمل الخارجي وايضا كونهما
تمام حقيقة ما تحتهما واستدل الامام على ذلك اي على بطلان مذهب من قال بان النوع الاضافي لم يطلقا وهو قوله ما ذكرناه
من ان كل واحد من تلك البسائط نوع حقيقي ليس بمضاف والا كان مركبا من الجنس والفصل وانما قال فضلا عن ان يكون حقيقيا
بناء على ان البسائط لما لم تستلزم النوعية بالمعنى المذكور مطلقا كان عدم استلزامها لاحدهما بعينه اولى قوله او غيرها اي اراد به
الخواص والاعراض العامة وان دخوله لا ينافي الاستدلال لكن على وجود الحقيقي بدون الاضافي واجاب عنه بان الحصص افراد
اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشيء وان اعتبر معها القرائن بامور خارجة عنها كانت افرادا له الكلي
نفس الامر بل بحسب الاعتبار فيكون نوعيتها بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان انه من ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع
باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي بل يكون الحقيقي … [illegible] من الكليات الاربع الباقية لانها
كلها انواع حقيقية بالنسبة الى افرادها الاعتبارية التي هي حصصها وايضا كان … اما الى الانواع الاضافي او الحقيقي كان
مراتب الجنس كانت بالنسبة الى الجنس كما ان مراتب النوع انما تكون بالنسبة النوع الى النوع وفي قوله فرتب اربع قياس ما في الجنس
تنبيه على ان وجه التقسيم المذكور هناك ات هنا فمراتب النوع اما ان يكون … [illegible] المذكور هنا جارية على ما بين الجنس
هناك والكلام في حسب النوع المطلق لهذه الاربعة والموضوع عليها كما في الجنس من غير فرق فقال في التوزيع ان مفهوم المطلق
لو كان جنسا للمفهومات الاربعة كان احدها نوعا … مفهوم نوع الانواع وهو عارض لطبايع محمولة كالانسان والاول منها
فان … [illegible] للموصوفات … للعوارض كذلك كان نوع الانواع العارض للنوع … [illegible] الخمسة
عارض الاول … فلا يكون نوع الانواع نوعا … متوسطا والا كان نوعا … او على التقدير يكون فوقه مطلق وفوقه
الكلي وفوقه المضاف … في سلسلة المفهومات الاعتبار جنس الاجناس ومفهوم نوع الانواع اما نوع متوسط واما نوع
الانواع … على ذلك الانواع الباقية لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي … النوع الاضافي الماخوذ في …
حقيقي ولو كان فوقه نوع حقيقي لزم على التقدير الاول ان يكون الماهية المختصة … المشتركة وعلى الثاني ان يكون …
ماهيتان مختلفتان … ومن هذا التبيين ان النوع الحقيقي يمتنع ان يكون فوقه او تحته نوع حقيقي واذا نقس مراتب
الانواع الى مراتب الاجناس حصل هناك ست عشرة نسبة فاثنتا عشر منها بالتباين واربع بالعموم من وجه كما حققت في الشرح
قوله … اراد ان اصح المسلكين … ان نوع الانواع انما يتحقق بان لا يكون تحته نوع ويكون فوقه نوع والاول يستفاد

العقد وليس من المستبع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه اي لا نم ان تعريف الكل بدون تعريف اجزائه …
لو … كان اجزاء غنيا عن تعريف الكل … مما كان اجزاء ايضا … لكن يكون تعريفه بغير ما عرف به
الكل بدون تعريف اجزائه اما المستبع معرفة الكل بكنهه بدون معرفتها فبطلانها ظاهر … لا يكون وضع معرفا للماهية
… والمعرف خلافه ولهذا قال … من الاستدلال قال صاحب الكشف وما يقال من ان موجد الكل موجد
لكل جزء لازم لانا … ان اريد موجد الكل ما يتوقف عليه وجوده كان فائدة … اقسام كل جزء
الى نفسه وان اريد به الموجد التام المستقل بالايجاد لزم تراخي الاثر عن السبب التام او تقدم المسبب على
السبب … المركب الشيء من جزئين يتقدم احدهما الاخر بالزمان كالسرير … حكم فيه … من
… بان نعرف الكل … معرفا لشيء من اجزائه امتنع ان يكون معرفا لها … اشار الجواب
ثم اعاده ههنا … نقله من كلام الشيخ الرئيس … مما لم يمكن …
… عن جميع ذلك حتى يكشف بطلان … الاخر وهو ان يكون معرف الكل معرفا
لبعض اجزائه فقط وهو التقدير الذي ذكره الشيخ كاف … كون لبعض الاجزاء معرفا للماهية كما هو
كاف … امتناع ان لا يكون معرف الكل معرفا لشيء من اجزائه … مبني على ما هو
… الا اذا كان من ان كل واحد من الاجزاء خارج عن الاخر … واحد …
… المعرف … [illegible] … المعرف … الاجزاء وجود
الشيء لا يكون … بل … ذلك … ما هو … على الشيء … التي هي اجزاء
المادة والصورة والعلل … التي هي العلل … ثم اشار … الفاعل بقوله
العلل الموصلة للشيء … العلل … والعلل الغائية … الشيء …
ومعنا … العلل الفاعلة … لا … اللازم … ان علة … الكل
علة لشيء من اجزائه كان جميع اجزائه اي كل واحد منها حاصلا بدون علته … الكل حاصلا بدون
علته … لشيء من اجزائه لا بدون علتها … المعدد دون … الاجتماعية
اعني اجزاء الصورية للمركبات علة لها وليست علة لشيء من اجزائها قوله وان … المعنى …
… المعنى … التعريف ببعض اجزائه وقوله على تصور …
من … على … ان … على تصور … كما …

احد الامرين المذكورين اعنى الدور والاحاطة بالا يتناهى على وتيرة مستحيل فان قلت لو كان جميع اجزاء الشى
نفسه كان تعريفه بالعرضيات للشى بنفسه قطعا فكيف سلم الاول ومنع الثانى قلت لا نسلم ان جميع اجزاء
نفسه عينه بحسب الذات فان اعتبر من حيث هو جميع مجمل كان عينه بحسب الاعتبار ايضا وكان تصوره
بهذا الاعتبار تصورا واحدا هو نفس تصور الشى ولا حاجة بتصور كون احدهما سببا للاخر وان اعتبر
من حيث انه مفصل الامور متعددة كان الادراك المتعلق بها تصورات متعددة بحسبها فهى التصورات
المتعددة سبب لذلك التصور الواحد لوجدانا نعنى بذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت
تصوراتها معا مرتب حصل لنا تصور اخر متعلق بالكل المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء وهو تصور
الماهية لان الوجدان يكذبه بل نعنى به ان الاجزاء لها تصحب فى الذهن مرتبة حتى حصلت معه
صورها مجتمعة كان ذلك المجتمع تصورا واحدا هو بعينه تصور الماهية وكان كل واحد من تصورات الاجزاء
مراة علة لاشتماله على جزء واحد منها فاذا حصل تصور التصور وعد احدهما بالاخر ومن البين انه
ليس يلزم مما ذكرناه تقدم تصور على نفسه وان الحد التام الذى هو جميع الاجزاء والمحدود الذى
هو الماهية شى واحد بالذات والتغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان الحاصل تصورات الحد
وتصور المحدود كذلك ومن ثم قيل الحد انسب بتصورات مجموع تصورات محدوده ومعنى تعريف
الماهية باجزائها ان كل واحد منها له مدخل فى تعريفها وتحصيلها فى الذهن على قياس كون الاجزاء علة
لوجود الماهية فى الخارج فان تجوز عبرنا عن الماهية ووقع كل واحد منها علة لها وقيل الحد التام منها ومع
ما مر من انه يبنى على النص قسم الحد التام وبعرض ان الحد التام ايضا تعريف لبعض اجزاء الماهية
الا انه جميع الاجزاء المادية والنقص بعضها فالجواب بتجويز تعريف الماهية ببعض اجزائها
واقع لاشكال عنهما معا وانت تعرف ان النص تصرح بواحد واحد منهما وهو موضع موضع فانه
صرح فى تسمية الكل بالحد التام بالنسبة الى المحدود تمام الماهية ومعول فى جواب ما ملوحت
الخصوصية وتكلم المعرف بانه ثنيا وبه هو المفهوم وسيصرح عن قريب بان الحد التام
لا يقبل الزيادة بحسب المعنى ولو لم يحصل منه الوقوف على الكنه لكان قابلا لها لكان ناقصا
وكل مركب يحد فهو اى لا قائم يرتكب المتصور خلاف البسيط فانه لا يمكن منه تحديده اصلا وبها
ان تركب عنهما عرفها لحدهما ان لم يكن ذلك الغير بوبهما والا فلا لحديهما قطعا وقوله فكلمعت غيرهما

اشارة الى ما مر مرارا من ان التتبع به فى الرسم هو الخاصة الشاملة اللازمة البينة
فاللازمة الاولى منظور فيها بجواز رسم مثل ذلك الا مبنيه اى التى ليس لها خاصة بالعرض
العام مع الفصل وهو مزين الشارح كلام فان مثله هل يكون هو فاحصا او رسما
الا انه يصلح الرسما فالاعرف واجب التعديم فى نظر التعليم لكون ارفا من الاسهل الاقرب
الى الاصعب الابعد ومن هاهنا يعلم ان تعديم الفصل على الجنس اذا كان قريبا لا يجعل
الحد ناقصا كما توهمه كثيرون بل ترجيحه بما هو الا ليق الذى يجب رعايته للموجب السهولة
فى التحصيل فى نيته بقوله وفيه كما عرفت تنبيه على ما ذكره من ان العام انما يكون اعرف واكثر
وجودا فى العقل اذا كان ذاتيا للخاص المتصور بالكنه والجنس ليس ذاتيا
كما مر وقد يقال العام اكثر افرادا فيكون الاحساس بها اوفر و
فيضانه المرتب على الاستعداد الحاصل من الاحساسات
المتعلقة بجزئياته اقرب فيكون
اعرف وهذا جار فى الذاتى
والعرضى اذا كان افراده
محسوسة
تمت
تمام
تمّ الكتاب